

---

electronic forgery crime  
(A comparative analysis study)

# جريمة التزوير الالكتروني

(دراسة تحليلية مقارنة)

---

إعداد

نافل عبد الكريم العقلة الفالح

2018

تصميم الغلاف قسم الجرافيك بدار المصرية للنشر والتوزيع إخراج داخلي مكتب المصرية للصف والإخراج الفني رقم الإيداع بدار الكتب المصرية: 2017/16834 ISBN: 978-977-8464-46-7	اسم الكتاب جريمة التزوير الإلكتروني (دراسة تحليلية مقارنة) المحامي / نافل عبد الكريم العقلة الفالح مقاس الكتاب: ٢٤ × ١٧ عدد الصفحات: ١٣٦ صفحة
--	---

١٤٣٩ هـ / ٢٠١٨ م



للتنشر والتوزيع

حقوق الطبع محفوظة - ٢٠١٨

مصر - القاهرة : ٢٩ شارع عبد الخالق ثروت - وسط البلد

تليفون: ٢٣٩٥٤١٣١ - موبايل: ٠١٢٢٩٦١٩٥٩٩ - ٠١١٢٢٢٧٢٣٤٣

[bookstore64@yahoo.com](mailto:bookstore64@yahoo.com)

[elkadybooks@outlook.com](mailto:elkadybooks@outlook.com)

تحذير: جميع الحقوق محفوظة للمصرية للنشر والتوزيع وغير مسموح بإعادة نشر أو إنتاج الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه على أجهزة استرجاع أو استرداد إلكترونية أو نقله بأية وسيلة أخرى أو تصويره أو تسجيله على أي نحو بدون أخذ موافقة كتابية مسبقة من الناشر.



## ✍ قال العماد الاصفهاني

(إني رأيت انه لا يكتب احد كتابا في يومه إلا قال  
في غدو، لو غير هذا لكان أحسن ، ولو زيد هذا  
لكان يستحسن ، ولو قدم هذا لكان افضل ، ولو  
ترك هذا لكان أجمل ، وهذا من اعظم العبر وهو  
دليل على استيلاء النقص على جملة البشر)

## الإهداء

إلى روح والدي الطاهرة،،

إلى روح والدي الطاهرة،،

إلى عائلتي (زوجتي وابنائي)،،



## فهرس المحتويات

٥.....	الإهداء
٩.....	جريمة التزوير الإلكتروني (دراسة تحليلية مقارنة): ملخص
١١.....	المقدمة

### فصل تمهيدي

١٧.....	نشأة التزوير الإلكتروني والاتجاهات التشريعية لتنظيمه
١٩.....	المبحث الأول: نشأة وتطور التزوير الإلكتروني
٢١.....	المطلب الأول: نشأة التزوير الإلكتروني
٢٥.....	المطلب الثاني: تطور التزوير الإلكتروني كأحد صور الجرائم الإلكترونية
٣١.....	المبحث الثاني: الاتجاهات التشريعية الدولية والوطنية لتنظيم التزوير الإلكتروني
٣٥.....	المطلب الأول: الاتجاهات الدولية لتنظيم التزوير الإلكتروني
٤١.....	المطلب الثاني: الاتجاهات الوطنية لتنظيم التزوير الإلكتروني

### الفصل الأول

٤٥.....	ماهية التزوير الإلكتروني
٤٧.....	المبحث الأول: تعريف ومحل التزوير الإلكتروني
٤٩.....	المطلب الأول: تعريف التزوير الإلكتروني
٥٣.....	المطلب الثاني: محل جريمة التزوير الإلكتروني
٥٩.....	المبحث الثاني: صور جريمة التزوير الإلكتروني
٦١.....	المطلب الأول: صور التزوير الإلكتروني بالنظر إلى محل الجريمة
٦٩.....	المطلب الثاني: صور التزوير الإلكتروني بالنظر إلى طريقة ارتكاب الفعل

## الفصل الثاني

٧٣	.....	اركان جريمة التزوير الالكتروني وموقف القانون الاردني منها
٧٥	.....	المبحث الأول: الركن المادي والركن المعنوي لجريمة التزوير الالكتروني
٧٧	.....	المطلب الاول: عناصر الركن المادي لجريمة التزوير الالكتروني
٨٥	.....	المطلب الثاني: عناصر الركن المعنوي لجريمة التزوير الالكتروني
٨٩	.....	المبحث الثاني: موقف القانون الأردني من جريمة التزوير الالكتروني
٩١	.....	المطلب الاول: جريمة التزوير الالكتروني في ظل قانون المعاملات الالكترونية
١٠٥	.....	المطلب الثاني: جريمة التزوير الالكتروني في ظل قانون جرائم أنظمة المعلومات
١١٥	.....	الخاتمة
١١٩	.....	التوصيات
١٢١	.....	المراجع
١٢٩	.....	الملاحق



# جريمة التزوير الإلكتروني

## "دراسة تحليلية مقارنة"

### ملخص

لقد كان لتطور تطبيقات تكنولوجيا المعلومات بدءاً من اختراع الكمبيوتر ومروراً بالحاسوب الشخصي وليس انتهاءً بالشبكات والانترنت، أثر في تطور وسائل ارتكاب الجرائم بوجه عام ومن ضمنها جريمة التزوير الإلكتروني.

وقد نشأ في نطاق الجرائم الإلكترونية جريمة التزوير الإلكتروني التي تعتمد على الكمبيوتر كأداة لارتكابها وإيضاً ترتكب على الملفات والبيانات المخزنة داخل أنظمة الكمبيوتر، وهذا ما يعرف بالتزوير الإلكتروني.

وفي سياق هذا الوصف، فإن جرائم التزوير الإلكتروني، تستهدف تغيير الحقيقة في الملفات أو السجلات أو المستندات المعالجة إلكترونياً المحفوظة لدى الغير أو الخاصة بالغير أو تستهدف اصطناع ملفات لا وجود لها وتغاير الحقيقة، وهي تنسب إلى طائفة الجرائم التي يلعب الكمبيوتر فيها دور الوسيلة أو الأداة التي تتيح وتسهل ارتكاب الفعل، وإن كانت مقارفتها ابتداءً تقوم باستخدام وسائل وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات وتوجه أيضاً إلى معطيات مخزنة أو معالجة أو منقولة عبر نظم المعلومات.

ونقف هنا على جريمة التزوير الإلكتروني بوجه عام، ماهيتها وصورها واركائها وعناصرها وما يدخل في نطاقها بالنظر إلى محلها ومراحل تطورها، بالإضافة إلى بيان أهم المعالجات التشريعية الدولية والوطنية التي تصدت لهذه الجريمة المبتكرة.

\*\*\*

## جريمة التزوير الإلكتروني

### المقدمة

إنَّ من أهم إنجازات العلم الحديث في هذا العصر وأعظمها جدوى للإنسان ظهور الحاسب الآلي والإنترنت، وماحققت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من فوائد عديدة في مجال الرقيِّ والتقدُّم الإنساني في أغلب مناحي الحياة الاقتصادية والتعليمية والطبية وكافة المجالات الأخرى.

لكن رافق هذه الانجازات بروز اشخاص يتمتعون بالخبرة والحرفية في تطويع هذه التقنية للقيام بأعمال إجرامية أفرزت إلى جانب الجريمة التقليدية الجرائم المعاصرة، بل حوّلت هذه الجريمة من صفته العاديّة وأبعادها المحدودة إلى أبعاد جديدة تعتمد التقنية في تنفيذ الفعل المجرّم، وبأساليب مبتكرة، وطرق جديدة لم تكن معروفة من قبل.

وساعد هؤلاء المجرمون مايشهده العصر من تطور الوسائل المعلوماتية الحديثة، في زيادة سرعة نشر جرائمهم حتى أصبحت تهدد تكنولوجيا المعلومات ذاتها، حيث أصبح في إمكانهم التسبُّب في خلق شلل كامل للأنظمة الالكترونية المدنيّة والعسكريّة، الأرضيّة والفضائيّة، وتعطيل المعدّات الإلكترونيّة المختلفة، واختراق النُّظم المصرفيّة، وإرباك حركة الطيران وشل محطات الطاقة وغيرها بواسطة قنابل معلوماتية ترسلها لوحة مفاتيح الكمبيوتر من على مسافات تتعدّى عشرات الآلاف من الأميال، وذلك دون أن يترك المجرم المعلوماتي أو الإلكتروني أثراً ملموساً لملاحقته ومعرفة مصدرها. والجاني يستطيع بواسطة هذه التقنيات العالية أن يصل إلى أي مكان يرغب فيه، عبر

الإبحار في الشبكة المعلوماتية ويتصل ويتفاعل مع من شاء في أي مكان و زمان يستطيع.

وان الكمبيوتر يلعب ثلاث ادوار رئيسة في نطاق الجرائم الالكترونية، فهو قد يكون هدفها ومحلها، وهذا يتحقق في الصور الجرمية التي تستهدف سرية وسلامة وتوفير معطيات الكمبيوتر المخزنة او المعالجة داخل نظام الكمبيوتر، كجرائم الدخول غير المصرح به إلى نظم المعلومات وجرائم اتلاف المعطيات (خاصة بتقنية الفايروسات او البرامج الخبيثة)، وجرائم تعطيل النظم وانكار الخدمات واعتراض البيانات وغيرها. وقد يكون نظام المعلومات او الكمبيوتر الوسيلة او الاداة لارتكاب الجريمة، كجرائم التزوير الإلكتروني والاحتيال الإلكتروني، حيث يسخر فيها الكمبيوتر كوسيلة لارتكاب الجريمة، وقد يكون مجرد بيئة للجريمة، كسائر جرائم المحتوى الضار لمواقع المعلوماتية التي يتيح الكمبيوتر كجزء من الشبكات بيئة لمقارفة الفعل وتحقق نتائجه، كما في مواقع ترويج المواد الاباحية او موقع انشطة القمار او غسل الاموال او الاتجار بالاسلحة او الاتجار بالبشر وغيرها من المواقع ذات المحتوى الضار في بيئة الانترنت.

ولخطورة جريمة التزوير الإلكتروني، باعتبارها تستهدف الاعتداء على المعطيات بدلائها التقنية الواسعة (بيانات، ومعلومات، وبرامج بكافة أنواعها)، فهي جريمة تقنية تنشأ في الخفاء، يقترفها مجرمون أذكياء، يمتلكون أدوات المعرفة التقنية، وتُوجَّه للنَّيل من الحق في المعلومات، وتُطال اعتداءاتها معطيات الكمبيوتر المخزَّنة، والمعلومات المنقولة، عبر نُظُم وشبكات المعلومات، وفي مقدمتها الإنترنت، تم التصدي اليها منذ السبعينات التي بدأت تشهد تدخلات تشريعية لمواجهة اساءة استخدام الكمبيوتر وبنوك المعلومات، اما الجهد الدولي فلم يتحقق فعليا الا في تسعينات القرن المنصرم ولا يزال دون المستوى المطلوب بالقياس بالجهود الاقليمية والوطنية.

وتعتبر السويد اول دولة تسن تشريعات ضد (جرائم الكمبيوتر) او ما اصبح يعرف

لاحقا بالجرائم الالكترونية او جرائم المعلوماتية، لاسيما التزوير الالكتروني، حيث صدر قانون البيانات السويدي عام (١٩٧٣) الذي عالج قضايا الدخول غير المشروع للبيانات الحاسوبية او تزويرها أو تحويلها او الحصول غير المشروع عليها.

وعلى مستوى الدول العربية، فقد قامت بعض الدول بسن قوانين خاصة بجرائم الحاسوب والانترنت، تعددت تسمياتها واختلفت، والاكثر شيوعا من حيث التسمية (جرائم انظمة المعلومات)، وقد شملت بفقراتها التزوير الالكتروني او المعلوماتي كما هو الحال في دولة الامارات العربية التي تعد من اوائل الدول العربية التي تسن قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦، وتأتي المملكة العربية السعودية لتسن نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية وذلك في جلسة مجلس الوزراء المنعقدة في ٧ ربيع الاول ١٤٢٨ هـ.

اما في الاردن، ولاغراض مواجهة الجرائم الالكترونية والتي تعد جريمة التزوير الالكتروني من ابرزها، تم في عام ٢٠١٠ سن قانون جرائم انظمة المعلومات الاردني المؤقت رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٠، وكان من المتوقع ان يغطي هذا القانون القدر الملائم والمناسب من صور الجرائم الالكترونية المختلفة، الا ان القانون المؤقت جاء محدوداً من حيث الجرائم التي نص عليها من بين الجرائم الالكترونية، وجاءت معالجته للتزوير الالكتروني تحديداً اقل من المتوقع.

### أهمية الدراسة :-

تكمن اهمية الرسالة في التعرض لقانون انظمة المعلومات الاردني بوصفه القانون الخاص الذي ينظم جريمة التزوير الالكتروني وباقي الجرائم الالكترونية، ويحدد الافعال التي يمكن ان تتناولها نصوص التجريم، كما تكمن اهمية الرسالة في تسليط الضوء على اوجه القصور و النقص في هذا القانون من حيث اغفال النص على الكثير من الصور الجرمية لجريمة التزوير الالكتروني كما هو الحال في العديد من الدول، وكذلك معرفة

أوجهة الاختلاف بين جريمة التزوير التقليدية او العادية وبين جريمة التزوير الإلكتروني من حيث الاركان و العناصر وما يدخل في نطاقها، و من حيث محل الجريمة (محل الاعتداء)، والقانون الواجب التطبيق على هذه الجرائم المبتكرة.

### أهداف الدراسة:-

أن هذا الرسالة تهدف إلى الوقوف على جريمة التزوير الإلكتروني بوجه عام، ماهيتها وصورها واركائها وما يدخل في نطاقها بالنظر إلى محلها، و تهدف كذلك إلى بيان الاتجاهات الدولية والوطنية المقارنة للتصدي للتزوير الإلكتروني من خلال تجريم شتى صورته، وابتناول أخيراً موقف القانون الأردني من جريمة التزوير الإلكتروني في ضوء احكام قانون جرائم أنظمة المعلومات المؤقت رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٠، وقانون المعاملات الإلكترونية المؤقت رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١.

### مشكلة الدراسة:

ان مشكلة الدراسة تكمن في تسليط الضوء على قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني بوصفه القانون الذي تناول ضمن نصوصه جريمة التزوير الإلكتروني، حيث نتناول الصور الجرمية التي نص عليها هذا القانون المتعلقة بجريمة التزوير الإلكتروني، وكذلك أوجه النقص والقصور في تناول صور هذه الجريمة.

### إشكالية الدراسة:

تكمن الإشكالية في هذه الدراسة بقلّة المراجع المتخصصة التي تناولت جريمة التزوير الإلكتروني بشكل مفصل ومستقل عن باقي جرائم أنظمة المعلومات، حيث ان جميع هذه المراجع قد تناولت هذه الجريمة بالقليل من الإيجاز وعند التطرق لها كان فقط لأغراض خدمة التسلسل العلمي لأبحاثهم او دراساتهم فقط.

### محددات الدراسة :

لا تتناول هذه الدراسة الجوانب الاجرائية لجريمة التزوير الإلكتروني التي تتعلق

بطرق التحقيق الابتدائي والضبط والتفتيش والخبرة الفنية التي تتطلبها هذه الجريمة، حيث ان هذه الجريمة لها طبيعة خاصة وأدلتها غير محسوسة وتحتاج لخبرة فنية متخصصة عند اجراء الضبط والتفتيش، حيث ان اجراءات الضبط والتفتيش بمثل هذا النوع من الجرائم تختلف عن الاجراءات المطلوبة في الجرائم العادية او التقليدية وهي وتتطلب تقنية عالية من اجل تنفيذها بشكل صحيح، لذلك يجب أن يكون الاشخاص الذين يباشرون اجراءات الضبط والتفتيش على قدر عالي من المعرفة التقنية لمحتويات الكمبيوتر ومكوناته، وبعكس ذلك فإنه من غير الممكن اثبات الجريمة المعلوماتية.

### الدراسات السابقة:

اما عن الدراسات السابقة التي تناولت موضوع الرسالة فلم اجد الكثير من الدراسات أو الابحاث السابقة التي تعاملت مع مشكلة البحث (جريمة التزوير الإلكتروني) بشكل تفصيلي ودقيق، على الرغم من وجود العديد من البحوث والكتب التي تتناولت جريمة التزوير ضمن شرح جرائم الكمبيوتر او جرائم المعلومات بشكل عام ولكنها لم تأتي على هذه الجريمة بشي من التفصيل و التحليل بل جاء التطرق اليها بشكل مختصر:

- ١- محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، كما ان هذه الدراسة على الرغم من انها قد تناولت جرائم انظمة المعلومات الا انها لم تفصل جريمة التزوير الإلكتروني من حيث الماهية والاركان والعناصر والمحل.
- ٢- محمد محي الدين عوض، مشكلات السياسة الجنائية المعاصرة في جرائم نظم المعلومات (الكمبيوتر)، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، ٢٥-٢٨ تشرين اول ١٩٩٣، ونجد هنا ان هذه الدراسة قد تحدثت عن الاطار العام لجرائم نظم المعلومات (الكمبيوتر)، ولم تتطرق إلى جريمة التزوير الإلكتروني بما يتيح التعرف على هذه الجريمة ومدى اهتمام التشريعات الدولية والوطنية بتنظيم احكام هذه الجريمة.

### منهج الدراسة :

ونتبع في هذه الرسالة المنهج الوصفي والتحليلي للنصوص القانونية، كما يتبع الباحث المنهج المقارن لأغراض خدمة الرسالة المتصلة بمشكلتها الرئيسية.

### منهجية الدراسة :

لقد تم تناول هذه الدراسة من خلال ثلاث فصول، تناول الفصل التمهيدي نشأة التزوير الإلكتروني والاتجاهات التشريعية لتنظيمه، والفصل الاول تناول ماهية التزوير الإلكتروني، والفصل الثاني تناول اركان جريمة التزوير الإلكتروني وموقف القانون الاردني من هذه الجريمة، وجاء التقسيم على النحو التالي :-

**فصل تمهيدي :-** نشأة التزوير الإلكتروني والاتجاهات التشريعية لتنظيمه، وفيه اعرض لنشأة وتطور التزوير الإلكتروني في المبحث الاول، ومواقف الجهات الدولية والوطنية من المعالجة التشريعية لهذه الجريمة في المبحث الثاني.

**الفصل الاول :-** ماهية التزوير الإلكتروني، وفيه اتناول تعريف ومحل التزوير الألكتروني في المبحث الاول. وصور التزوير الألكتروني في المبحث الثاني.

**الفصل الثاني:-** اركانجريمة التزوير الإلكتروني وموقف القانون الاردني من جريمة التزوير الإلكتروني، وفيه اتناولالركن المادي والركن المعنوي لجريمة التزوير الإلكتروني في المبحث الاول، وموقف القانون الاردني من جريمة التزوير الإلكتروني في ضوء قانون جرائم انظمة المعلومات، وقانون المعاملات الإلكترونيّة الاردني في المبحث الثاني.

أمل أن تحقق هذه الرسالة غرضها معتذرا عن اي قصور في ضوء الصعوبات المحيطة بالموضوع.

**الباحث**

## فصل تمهيدي

### نشأة التزوير الإلكتروني

### والاتجاهات التشريعية لتنظيمه

#### تمهيد وتقسيم:

إن الجرائم الإلكترونية، ظاهرة حديثة النشأة لأرتباطها بتكنولوجيا حديثة هي تكنولوجيا الحاسب الآلي التي لم تكن مألوفة من قبل وخاصة في بدايات القرن الماضي. ونتيجة لاستخدام الحاسب الآلي ومن ثم شبكات المعلومات التي ربطت بين هذه الحواسيب، فقد تزايد عدد هذه الجرائم وتنوعت أساليبها وتعددت اتجاهاتها وزادت خسائرها وأخطارها حتى أصبحت من أخطر ما يهدد المصالح والحقوق المستقرة قانوناً، لاسيما تلك الجرائم التي تنصب على المعلومات والبيانات (كجرائم تزوير الإلكتروني)، نظراً لأهمية ما تحويه نظم المعلومات من بيانات، والتي قد تكون محلاً للاعتداءات عبر تغيير حقيقتها بقصد الغش في مضمونها تغييراً من شأنه أحداث أضرار مادية أو معنوية أو اجتماعية للغير، فالتزوير يعتبر أخطر طرق الغش التي تقع في مجال المعالجة الآلية للبيانات<sup>(١)</sup>.

وقد تعددت ألفاظ ومفردات وصيغ ومصطلحات التعريف بالجريمة الإلكترونية تعدداً يحمل صورة التنوع والثراء لا التنازع والتضاد، فأطلق على الجريمة الإلكترونية هذا المسمى (E-crime)، وجرائم الكمبيوتر والإنترنت، وجرائم الحاسب الآلي (Computer Crimes)، وجرائم التقنية العالية (High-Tick)، والجرائم

(١) احمد حسام طه، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية،

المعلوماتية (Information Crimes)، والجرائم الرقمية (Digital Crimes)، وجريمة أصحاب الياقات البيضاء (White Collar)، والجرائم الناعمة (Soft Crimes)، والجرائم النظيفة (Clean Crimes)<sup>(١)</sup>.

وبفعل ذلك كانت الحاجة ماسة إلى وجوب تطوير مراحل مكافحة الجرائم الإلكترونية من الزاوية النظامية والقانونية، حيث تزايدت خطط مكافحة الجرائم الإلكترونية، وانصبَّ الجهود على دراستها المتعمَّقة، وخلق آليات قانونية للحماية من أخطارها، وبرز في هذا المجال المنظمات الدولية والإقليمية، خاصة المنظمات والهيئات الإقليمية الأوروبية. وإدراكاً لقصور القوانين الجنائية بما تتضمنه من نصوص التجريم التقليدية عن أن تحيط بالجرائم الإلكترونية، كان لا بد للعديد من الدول من وضع قوانين وتشريعات خاصّة، أو العمل على جبهة قوانينها الداخلية لجهة تعديلها من أجل ضمان توفير الحماية القانونية الفاعلة ضد هذه الجرائم<sup>(٢)</sup>.

وفي هذا الفصل، نقف على نشأة وتطور التزوير الإلكتروني (المبحث الأول) ثم نتناول الاتجاهات التشريعية الدولية والوطنية لتنظيم التزوير الإلكتروني (المبحث الثاني).



(١) المحامي يونس عرب، (دليل امن المعلومات والخصوصية)، الجزء الاول، جرائم الكمبيوتر والانترنت، اتحاد

المصارف العربية، الطبعة الاولى، عمان، ٢٠٠٢، صفحة ٢٠٥ .

(٢) عبد الفتاح بيومي حجازي، جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٢، صفحة

## المبحث الأول

### نشأة وتطور التزوير الإلكتروني

ترجع نشأة جريمة التزوير الإلكتروني إلى نشأة جرائم الكمبيوتر أو ما كان يعرف بأنشطة إساءة استخدام الكمبيوتر، والتي ترجع فعليا إلى أربعينيات وخمسينات القرن الماضي، وبالتالي فإن تتبع نشأة وتطور جريمة التزوير الإلكتروني إنما هو تتبع لنشأة وتطور الجرائم الإلكترونية بوجه عام باعتبار التزوير الإلكتروني أحد أبرز صورها<sup>(١)</sup>.

في هذا المبحث نتناول نشأة التزوير الإلكتروني في (المطلب الأول)، وتطور التزوير الإلكتروني كاحد صور الجرائم الإلكترونية في (المطلب الثاني).

\*\*\*

---

(١) يونس عرب، (دليل أمن المعلومات والخصوصية)، مرجع سابق، صفحة ٢٠٩ .



## المطلب الاول

### نشأة التزوير الالكتروني

نشهد حالياً ازدياد أنشطة التعدي على البيانات والمعلومات المخزنة في أنظمة المعلومات، وأنشطة التعدي على عمل أنظمة المعلومات ذاتها، وأنشطة إساءة استخدام شبكة الانترنت، وهي جرائم وأنشطة مختلفة، منها المستحدثة التي ولدت مع ميلاد تقنية المعلومات وتطبيقاتها المختلفة، كجرائم الدخول غير المصرح به على أنظمة المعلومات وجرائم اعتراض البيانات وتعطيل عمل الأنظمة والمواقع الإلكترونية وغيرها، ومنها جرائم تقليدية استفادت من أنظمة المعلومات والشبكات وحولتها إلى أداة للتمكن من ارتكاب هذه الجرائم كالاختيال الإلكتروني والتزوير الإلكتروني وغيرها<sup>(١)</sup>.

وصور الجريمة الإلكترونية أو جرائم أنظمة المعلومات بوجه عام هي كثيرة منها:-

١- الدخول غير المشروع إلى نظم وقواعد معالجة البيانات، سواء أحدث هذا الدخول تلاعباً أم لا.

٢- الاعتداء على المواقع الإلكترونية سواء كان ذلك بمسح أو تعديل بيانات أو التلاعب فيها، أو إعاقة تشغيل النظام.

٣- انتهاك السريّة والخصوصيّة للبيانات الشخصية، والإضرار بصاحبها، والإطّلاع على المراسلات الإلكترونيّة، والإدلاء بالبيانات الكاذبة في إطار المعاملات والعمليات الإلكترونيّة.

٤- الاعتداء على الأموال الإلكترونيّة - وهي الأموال المتداولة إلكترونياً - سواء

(١) شمس الدين ابراهيم احمد، وسائل مواجهة الاعتداءات على الحياة الشخصية في مجال تقنية المعلومات،

أكان ذلك في إطار التجارة الإلكترونية أو غيرها، مثل عمليات سحب وإيداع الأموال التي تقوم بواسطة أجهزة الصراف الآلي أو الهاتف المصرفي أو الخدمات المصرفية بواسطة الإنترنت للبنوك؛ إذ يمكن أن تتعرض هذه الأموال للسرقة والنصب وخيانة الأمانة، وذلك بواسطة بطاقات ائتمان مزورة أو انتهت صلاحيتها أو مسروقة، أو اختراق المواقع الإلكترونية للبنوك، أو اختراق أجهزة الحاسب الآلي للبنوك أو عملاء البنوك... الخ.

٥- التعدي على أموال الغير بالوسائل الإلكترونية، مثل الدخول لمواقع البنوك والدخول لحسابات العملاء وإدخال بيانات أو مسح بيانات بغرض اختلاس الأموال أو تحويلها من حساب لآخر.

٦- تزوير أو تقليد التوقيع الإلكتروني الذي هو عبارة عن رموز تميز صاحب هذا التوقيع، وهو بهذا المعنى يعد وسيلة تعتمد في المعاملات الإلكترونية ويقوم مقام التوقيع الكتابي<sup>(١)</sup>.

وان نظام المعلومات (كما أصبح يطلق عليه بعد ربط الكمبيوترات ضمن شبكات نقل وتبادل للمعلومات) يلعب ثلاث ادوار رئيسة في نطاق الجرائم الالكترونية، فهو قد يكون هدفها ومحلها، وهذا يتحقق في الصور الجرمية التي تستهدف سرية وسلامة وتوفر معطيات الكمبيوتر المخزنة او المعالجة داخل نظام الكمبيوتر، كجرائم الدخول غير المصرح به إلى نظم المعلومات وجرائم اتلاف المعطيات (خاصة بتقنية الفيروسات او البرامج الخبيثة)، وجرائم تعطيل النظم وانكار الخدمات واعتراض البيانات وغيرها. وقد يكون نظام المعلومات او الكمبيوتر الوسيلة او الاداة لارتكاب الجريمة، كجرائم التزوير الالكتروني والاحتيال الالكتروني، حيث يسخر فيها الكمبيوتر كوسيلة لارتكاب الجريمة. وقد يكون مجرد بيئة للجريمة، كسائر جرائم المحتوى الضار لمواقع المعلوماتية

(١) يونس عرب، (دليل امن المعلومات و الخصوصية)، مرجع سابق، صفحة ٢٠١١ .

التي يتيح الكمبيوتر كجزء من الشبكات بيئة لمقارفة الفعل وتحقق نتائج، كما في مواقع ترويج المواد الاباحية او موقع انشطة القمار او غسل الاموال او الاتجار بالاسلحة او الاتجار بالبشر وغيرها من المواقع ذات المحتوى الضار في بيئة الانترنت<sup>(١)</sup>.

وفي سياق هذا الوصف، فان جريمة التزوير الالكتروني، التي تستهدف تغيير الحقيقة في الملفات او السجلات او المستندات المعالجة الكترونيا المحفوظة لدى الغير او الخاصة بالغير او تستهدف اصطناع ملفات لا وجود لها وتغاير الحقيقة ، تنسب إلى طائفة الجرائم التي يلعب الكمبيوتر فيها دور الوسيلة او الاداة التي تتيح وتسهل ارتكاب الفعل، وان كانت مقارفتها ابتداء تقوم باستخدام وسائل وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات وتوجه ايضا إلى معطيات مخزنة او معالجة او منقولة عبر نظم المعلومات<sup>(٢)</sup>.

ولخطورة جريمة التزوير الالكتروني، باعتبارها تستهدف الاعتداء على المعطيات بدلالتها التقنية الواسعة (بيانات، ومعلومات، وبرامج بكافة أنواعها)، فهي جريمة تقنية تنشأ في الخفاء، يقترفها مجرمون أذكياء، يمتلكون أدوات المعرفة التقنية، تُوجّه للنَّيل من الحق في المعلومات، وتطال اعتداءاتها معطيات الكمبيوتر المخزنة، والمعلومات المنقولة، عبر نظم وشبكات المعلومات، وفي مقدمتها الإنترنت<sup>(٣)</sup>.

كل هذه المسائل دفعت العديد من الدول إلى وضع حزمة واسعة من التشريعات لحماية هذه المعلومات من الاعتداء، او تعديل التشريعات القائمة.

وتعتبر السويد اول دولة تسن تشريعات ضد (جرائم الكمبيوتر) او ما اصبح يعرف لاحقا بالجرائم الالكترونية او جرائم المعلوماتية، لاسيما التزوير الالكتروني، حيث صدر

(١) يونس عرب، (دليل امن المعلومات والخصوصية)، مرجع سابق، صفحة ٢٠١١ وما بعدها.

(٢) المحامي يونس عرب، دليل التعريف في الجرائم الالكترونية، اتحاد المصارف العربية، عمان، ٢٠٠٦، صفحة ١٠٠.

(٣) عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الكتب القانونية،

قانون البيانات السويدي عام (١٩٧٣) الذي عالج قضايا الدخول غير المشروع للبيانات الحاسوبية أو تزويرها أو تحويلها أو الحصول غير المشروع عليها، وقد صدر في بريطانيا قانون مكافحة التزوير والتزييف عام (١٩٨٦) الذي شمل في تعاريفه الخاصة تعريف اداة التزوير وهي وسائط التخزين الحاسوبية المتنوعة أو أي اداة اخرى يتم التسجيل عليها سواء بالطرق التقليدية أو الالكترونية أو بأي طريقة أخرى، وفي عام ١٩٨٥ سنت الدنمارك أول قوانينها الخاصة بجرائم الحاسب الآلي والانترنت والتي شملت في فقراتها العقوبات المحددة لجرائم الحاسب الألي كالتزوير المعلوماتي. كما كانت فرنسا من الدول التي أهتمت بتطوير قوانينها للتوافق مع المستجدات الاجرامية حيث اصدرت في عام ١٩٨٨ القانون رقم ١٩ الذي عالج التزوير المعلوماتي، أما في المانيا فقد سن المشرع الالمانى قانون مكافحة التزوير المعلوماتي لسنة ١٩٨٦<sup>(١)</sup>.

وهنا نجد ان جريمة التزوير الالكتروني هي من ضمن جرائم انظمة المعلومات، وان نشأة هذه الجريمة ترتبط بنشأة الجرائم المعلوماتية وتطورها.

\*\*\*

## المطلب الثاني

### تطور التزوير الإلكتروني

### كأحد صور الجرائم الإلكترونية

اندخول تقنية المعلومات مرحلة التشبيك بين نظم الحواسيب وشبكات المعلومات، بدأت تتخذ جرائم الكمبيوتر عموماً من ضمنها جريمة التزوير الإلكتروني اتجاهها مغايراً من حيث تركيز الأنشطة الجرمية على توسل الدخول إلى هذه الشبكات باعتبارها المدخل إلى نظم الحواسيب وأماكن تخزين البيانات، وبدأت الأنشطة الجرمية تتجه إلى استغلال التقنيات الحديثة لغرض الوصول إلى المعطيات والعبث بها أو الاستيلاء عليها، وبالتالي بدأت ظاهرة جرائم الكمبيوتر تتنامى وتنشأ في ظلها جرائم جديدة والتي أطلق عليها في الإعلام جرائم الإنترنت، ولهذا يعد الانتشار الواسع للإنترنت على المستوى التجاري بداية مرحلة جديدة لجرائم الكمبيوتر يمكن اعتبارها التطور الأول لها فيما أصبح يطلق عليه الجرائم الإلكترونية<sup>(١)</sup>.

وان التطور الجديد لتطبيقات واستخدامات تكنولوجيا المعلومات في بيئة الإنترنت، رافقه أيضاً تطور في وسائل وصور التزوير الإلكتروني، حيث جرى تزايد التزوير في مجال نظم المعالجة الألية للبيانات بوصفه أحد أنواع الغش المعلوماتي تزايداً سريعاً في السنوات الأخيرة وطالت كافة المجالات الخاصة بإدارة المنشآت العامة والخاصة ومن بينها أيضاً الجهات والهيئات القضائية، كمجال برمجة أعمال قلم كتاب المحكمة وصحف السوابق والحالة المدنية والقوائم الانتخابية<sup>(٢)</sup>.

(١) عبد الفتاح بيومي حجازي، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، مرجع سابق، صفحة ١٩٩.

(٢) يونس عرب، موسوعة القانون وتقنية المعلومات، رقم ١، قانون الكمبيوتر، منشورات اتحاد المصارف العربية،

وقد تبين من خلال الرصد الميداني ان جرائم الكمبيوتر او جرائم انظمة المعلومات في تطور سريع و مستمر، حيث بلغت عدد الشكاوى التي تلقاها مركز شكاوى احتيال الإنترنت الأمريكي (IFFC) منذ بدأ اعماله في أيار (٢٠٠٠م) وحتى شهر تشرين ثاني من العام نفسه (أي خلال ستة أشهر فقط) (٦٠٨٧) شكوى، من ضمنها (٥٢٧٣) حالة تتعلق باختراق الكمبيوتر عبر الإنترنت، وقد بلغت الخسائر المتصلة بهذه الشكاوى ما يقارب (٤.٦) مليون دولار. وأعلن مركز بلاغات جرائم الإنترنت Internet crime complain center (IC3) في تقريره السنوي لعام (٢٠٠٧م) أن مقدار ما تم خسارته في تكاليف الاستقبال (الاستقبال فقط) للبلاغات الناتجة من سوء استخدام الانترنت هو ١٩٨.٤ مليون دولار وذلك بزيادة قدرها (١٥.٣) مليون دولار عن السنة التي قبلها<sup>(١)</sup>.

وهنا يظهر انه يوجد تسارع وتطور حديث للجرائم الالكترونية او جرائم انظمة المعلومات ومنها جريمة التزوير الالكتروني، وهو نتيجة حتمية لثورة المعلومات او ان صح التعبير الانفجار المعلوماتي.

إلا أن هذا التطور الهائل حمل معه مزيداً من المخاطر الاقتصادية والامنية والاخلاقية والاجتماعية على العالم اجمع.

فمن حيث «الفاتورة» الإجمالية لجرائم أمن المعلومات عالمياً وعربياً في (٢٠١١م)، فانها تُقدَّر وحدها بحوالي (٣٨٨) مليار دولار أميركي، أما التكلفة النقدية المباشرة لهذه الجرائم المتمثلة في الأموال المسروقة ونفقات إزالة آثار الهجمات فتقدر بحوالي (١١٤) مليار دولار، ومعنى ذلك أن القيمة المالية لجرائم المعلومات أكبر من السوق السوداء لمخدرات الماريجوانا والكوكايين والهيروين مجتمعين التي تقدر بحوالي (٢٨٨) مليار

(١) المحامي يونس عرب، المدخل الى الجرائم المعلوماتية، (جرائم الكمبيوتر)، دار النهضة العربية، القاهرة،

دولار، وتزيد عن قيمة السوق العالمية للمخدرات عموماً التي تصل إلى (٤١١) مليار دولار، وأعلى من الإنفاق السنوي لمنظمة الأمم المتحدة للأمومة والطفولة (اليونيسيف) بحوالي ١٠ ضعف، حيث تصل ميزانيتها إلى (٣.٦٥) مليار دولار، كما تعادل هذه الخسائر ما تم إنفاقه خلال ٩٠ عاماً على مكافحة الملائيا وضعف ما تم إنفاقه على التعليم في ٣٨ عاماً. وقد بلغ المعدل الزمني لوقوع جرائم المعلومات حول العالم ٥٠ ألف جريمة واعتداء في الساعة، تأثرت بها (٥٨٩) مليون شخص، وهو رقم أكبر من عدد سكان الولايات المتحدة وكندا وغرب أوروبا مجتمعين، ويعادل ٩% من إجمالي سكان العالم. وقد توزعت هذه الجرائم ما بين جرائم الفيروسات والبريد الإلكتروني الملوث والضار، وجرائم الاحتيال والتزوير والاصطياد (الحصول على معلومات بنكية سرية)، والجرائم المتعلقة باختراق الهواتف المحمولة<sup>(١)</sup>.

وأما الخطورة الأخلاقية، فإنَّ جلَّ جرائم الإنترنت تستهدف فضح الأسرار الشخصية أو القذف أو التشهير بشركات أو أشخاص بقصد الإضرار بالسمعة الشخصية أو المالية، إما بسبب المنافسة، أو بداعي الانتقام، ونحو ذلك. وأيضاً على شبكة الإنترنت تنشط تجارة الدعارة والصور الخليعة التي تُعدُّ أكبر صناعة نشطة على شبكة الإنترنت بحجم عائدات كبير يُقدَّر بنسبة ٥٨% من مجمل عائدات الخدمات المدفوعة على الشبكة لعام (٢٠٠٣م) وعبر آلاف المواقع تُنشر صور فاحشة، وتُقدَّم خدمات جنسية مدفوعة، وتُستغل صور الأطفال والمشاهير في أوضاع شائنة، دون أن تنال كثيراً من هذه الأنشطة يد القوانين المحليّة أو الدولية<sup>(٢)</sup>.

وأما الخطورة الأمنية والمجتمعيّة، فقد لا يُدرك كثيرون أنَّ الجماعات المتطرّفة

(١) محمد محي الدين عوض، مشكلات السياسة الجنائية المعاصرة في جرائم نظم المعلومات (الكمبيوتر)، ورقة عمل مقدمة الى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، ٢٥-٢٨ تشرين اول ١٩٩٣،

كانت من أوائل الجماعات الفكرية التي دخلت العالم الإلكتروني حتى قبل أن تظهر شبكة الإنترنت بسنوات. ومما تشير إليه المصادر الغربية أن «توم ميتزقر» ( Tom Metzger) أحد أشهر المتطرفين الأمريكيين العنصريين (اليمن المتطرف) ومؤسس مجموعة المقاومة «الإريانية البيضاء» (White Aryan Resistance) كان من أوائل لمن أسس مجموعة بريد إلكترونية ليتواصل مع أتباعه وبيث أفكاره سنة (١٩٨٥م). ومما غاب عن بعض الباحثين أن المجموعات البريدية الإلكترونية كانت الأكثر توظيفاً من قبل الجماعات العرقية المتطرفة قبل ظهور الإنترنت التجاري، وربما ظلت على هذا النمط حتى ما بعد منتصف التسعينيات. وقد عرفت جماعات كثيرة عبر شبكات المعلومات ما قبل الإنترنت مثل مجموعة المتطرف الأمريكي «دان جانون» ( Dan Gannon) الذي يعد بحسب المصادر الغربية أول من أنشأ موقعاً متطرفاً يبيث من خلاله أفكاره العنصرية عن نقاء العرق الأبيض في شهر ديسمبر (١٩٩١م) مع ولادة الإنترنت في الولايات المتحدة. وتلى ذلك عدة مجموعات اشتهر منها بعد ذلك مجموعة «جبهة العاصفة» (Stormfront) الأمريكية المسيحية المتطرفة بقيادة «دون بالك» (Don Black) التي أنشأت أول موقع متكامل عن التطرف وثقافة الكراهية في مارس سنة (١٩٩٥م). وقد تتالى ظهور مواقع تابعة لجماعات متطرفة من الولايات المتحدة وأوروبا وبشكل خاص بريطانيا وأستراليا، ثم بقية دول العالم. وفي كل هذه المراحل كان الإنترنت في عمق دائرة ترويج ثقافة التطرف والعنف، معبرة عن أفكار المهتمشين والمتطرفين الصاخبين من كل ملة وجنس<sup>(١)</sup>.

والتابع للجرائم الالكترونية، يجد اخبارا وتقارير شبه يومية تصنف الجرائم الالكترونية الاكثر شيوعا، فتحتل جرائم الاحتيال الالكتروني التي تستهدف الاستيلاء على الاموال والتعدي على الحقوق المالية راس قائمة الجرائم الالكترونية الاكثر

(١) محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، صفحة ٣٤.

شيوعا، تليها جرائم التعرض للكرامة والسمعة والمساس بالافراد خاصة جرائم شبكات التواصل (الفيس بوك مثلا)، وجرائم القرصنة التي تستهدف حقوق الملكية الفكرية على المصنفات الرقمية والالكترونية، ثم جرائم التزوير الالكتروني بانواعها (خاصة تلك الضرورية لتنفيذ أنشطة الاحتيال المالي الالكتروني)، وهي موضوع ومادة هذه الرسالة.

\*\*\*



## المبحث الثاني

### الاتجاهات التشريعية الدولية والوطنية لتنظيم التزوير الإلكتروني

لقد كان من الضروري أن تواكب التشريعات المختلفة التطور المحوظ في جرائم التزوير الإلكتروني، وذلك من خلال نظم قانونية غير تقليدية لهذا الإجرام غير التقليدي، وان تتعامل هذه المواجهة التشريعية بشكل عصري ومتقدم مع الجرائم الإلكترونية المختلفة، التي يأتي فيمقدمتها الدخول غير المشروع على شبكات الحاسوب ونظم المعلومات، والتحايل على نظم المعالجة الآلية للبيانات ونشر الفيروسات وإتلاف البرامج وتزوير المستندات، ومهاجمة المراكز المالية والبنوك وتعيدها إلى الحروب الإلكترونية، والإرهاب الإلكتروني، ونشر الشائعات والنيل من هيبة الدول، إضافة إلى نشر الرذيلة والإباحية وغيرها من الجرائم الإلكترونية، وقد لفتت بالفعل هذه الأعمال الإجرامية أنظار الدول والهيئات الدولية التي أدركت خطورتها وسهولة ارتكابها وتأثيرها المباشر؛ لتجعل مكافحتها من أولى أولويات المجتمع الدولي والحكومات، ما حتم أهمية الحماية القانونية لمواجهة هذه الأفعال الإجرامية<sup>(١)</sup>.

وقد أظهر تحليل الجهود الدولية، واتجاهات القانون المقارن بشأن جرائم الكمبيوتر والإنترنت أن مواجهة هذه الجرائم تم في ثلاثة قطاعات مستقلة:

(١) سامي الشواء، جرائم الحاسب الآلي والجرائم الأخرى المرتبطة بالتقنيات الحديثة لوسائل الاتصال (الإنترنت)، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، ٢٥-٢٨ تشرين الأول ١٩٩٣، صفحة ١٦.

(٢) سامي الشواء، جرائم الحاسب الآلي والجرائم الأخرى المرتبطة بالتقنيات الحديثة لوسائل الاتصال (الإنترنت)، مرجع سابق، صفحة ١٧.

١- حماية استخدام الكمبيوتر، أو ما يُعرَف أحياناً بجرائم الكمبيوتر ذات المحتوى الاقتصادي.

٢- حماية البيانات المتصلة بالحياة الخاصة (الخصوصية المعلوماتية).

٣- حماية حق المؤلف على البرامج وقواعد البيانات (الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية<sup>(١)</sup>).

ومن هنا تزايدت خطط مكافحة الجرائم الإلكترونية، وانصبّت الجهود على دراستها المتعمّقة، وخلق آليات قانونية للحماية من أخطارها، وبرز في هذا المجال المنظمات الدولية والإقليمية، خاصة المنظمات والهيئات الإقليمية الأوروبية. وإدراكاً لقصور القوانين الجنائية بما تتضمنه من نصوص التجريم التقليدية عن أن تحيط بالجرائم الإلكترونية، كان لا بد للعديد من الدول من وضع قوانين وتشريعات خاصة، أو العمل على جبهة قوانينها الداخلية لجهة تعديلها من أجل ضمان توفير الحماية القانونية الفاعلة ضد هذه الجرائم<sup>(٢)</sup>.

وقد تبلور هذا الاهتمام من خلال بروز العديد من القوانين الدولية والعربية في مكافحة الجريمة الإلكترونية وذلك من خلال سن قوانين وتشريعات تنظم العمل بهذا الحقل وتوفر الحماية القانونية للمعلومات ونظمها المختلفة ومن هذه الدول<sup>(٣)</sup>:-

١- قانون البيانات السويدي عام (١٩٧٣م) وتعتبر السويد أول دولة تسن تشريعات ضد جرائم الإنترنت أو جرائم المعلوماتية، لا سيّما التزوير المعلوماتي؛ حيث صدر قانون البيانات السويدي عام (١٩٧٣) الذي عالج قضايا الدخول غير المشروع للبيانات الحاسوبية، أو تزويرها، أو تحويلها، أو الحصول غير المشروع عليها.

(١) واثبة داود السعدي، المعالجة الدولية والوطنية لجرائم الحاسب الآلي، دراسة مقارنة في جرائم تكنولوجيا

المعلومات ونظمها المختلفة، بدون دار نشر، بغداد، ٢٠٠٤، صفحة ١١٨.

(٢) واثبة داود السعدي، المعالجة الدولية والوطنية لجرائم الحاسب الآلي، مرجع سابق، صفحة ١١٨.

٢- قانون مكافحة جرائم الحاسب الآلي والانترنت الدنماركي (١٩٨٥م)، وفي عام ١٩٨٥ سنّت الدنمارك أول قوانينها الخاصة بجرائم الحاسب الآلي والانترنت التي شملت في فقراتها العقوبات المحددة لجرائم الحاسب الآلي كالتزوير المعلوماتي.

٣- القانون الفرنسي الخاص بالتزوير المعلوماتي (١٩٨٨م)، أصدرت فرنسا في عام (١٩٨٨م) القانون رقم ١٩ الخاص بالتصديّ للتزوير المعلوماتي.

٤- اتفاقية الإجرام السيبري (الإجرام عبر الانترنت) (٢٠٠١م)، صدرت هذه الاتفاقية عن المجلس الأوروبي، ووقّعت في العاصمة المجرية بودابست في ٢٣ نوفمبر (٢٠٠١م)، وقّعت عليها ٣٠ دولة، ولأهمية هذه الاتفاقية انضمّ إليها العديد من الدول من خارج المجلس الأوروبي، وأبرز هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية، التي صادقت عليها في ٢٢ سبتمبر (٢٠٠٦)، ودخلت حيز النفاذ في الأول من يناير (٢٠٠٧م)، واشتملت على عدة جوانب من جرائم الإنترنت، بينها الإرهاب وعمليات تزوير بطاقات الائتمان ودعارة الأطفال.

٥- قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية (مواده مستحدثة ضمن أحكام قانون الجزاء العماني)، بسلطنة عُمان (٢٠٠١م)، أصدرت سلطنة عمان جملة من التشريعات لمكافحة الجريمة المعلوماتية تحت مسمى (قانون سلطنة عمان لمكافحة جرائم الحاسب الآلي)، فقد صدر المرسوم السلطاني رقم (٧٢) لسنة (٢٠٠١م) بشأن تعديل بعض أحكام قانون الجزاء العماني ليشمل معالجة جرائم الحاسب الآلي (الكمبيوتر)، وذلك بإضافة فصل في الباب السابع من قانون الجزاء العماني تحت عنوان (جرائم الحاسب الآلي)، وكذلك أضيفت مواد إلى قانون الاتصالات العماني تحرم تبادل رسائل تخدش الحياء العام وتحرم استخدام أجهزة الاتصالات للإهانة أو الحصول على معلومات سرية أو

إفشاء الأسرار أو إرسال رسائل تهديد، وأسست السلطنة قانوناً ينظم المعاملات الحكومية الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني وحوادث اختراق الأنظمة.

وسوف نتناول في هذا المبحث الجهد الدولي التشريعي للتصدي للجرائم الالكترونية ومن ضمنها التزوير الالكتروني (المطلب الاول)، ثم نقف على الاتجاهات وابرز ملامح الجهود الوطنية في ذات الحقل في (المطلب الثاني).

\*\*\*

## المطلب الاول

### الاتجاهات الدولية لتنظيم التزوير الالكتروني

ان التصدي للجرائم التزوير الالكتروني على الصعيد الدولي، متمثلا بجهد الامم المتحدة، انطلق ضمن اعمال المؤتمرات الدولية لمكافحة الجريمة، حيث ظهر وتبلور هذا الاهتمام بشكل فعلي في المؤتمر الثامن للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا- كوبا (٢٧ أيلول - ٧ تشرين أول ١٩٩٠) حيث صدر عن هذا المؤتمر قرار خاص بالجرائم ذات الصلة بالكمبيوتر<sup>(١)</sup>.

وقد كانت حصيلة اعمال هذا المؤتمر فيما يتصل بجرائم الكمبيوتر، صدور القرار رقم (٧) المعنون بـ (الجرائم ذات الصلة بالكمبيوتر، Computer - ralated crimes)، والذي أكد على أن «نظم الكمبيوتر تستخدم بشكل شائع لتخزين بيانات سياسية واقتصادية وطبية واجتماعية وشخصية تتسم بحساسية بالغة قد تستخدم لأداء ومراقبة مهام معقدة كثيرا ما تنطوي على حالات قد تعرض للخطر الحياة وحقوق الانسان والحريات الأساسية» وأن زيادة استخدام تكنولوجيا الكمبيوتر وشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية عن طريق الكمبيوتر تهئ ظروفها تسهل إلى حد كبير ارتكاب العمليات الاجرامية داخل البلدان وفيما بينها<sup>(٢)</sup>.

وقد أوصى هذا المؤتمر بان تتضمن قائمة الحد الأدنى للافعال المتعين تجريمها واعتبارها من قبيل جرائم الكمبيوتر ما يلي:

١- الاحتيال او الغش المرتبط بالكمبيوتر :- ويشمل الادخال والاتلاف والمحو

(١) المحامي عادل امين، المؤتمر الثامن للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة السجناء (الواقع والقرارات)،

الطبعة الاولى، اتحاد المحامين العرب، القاهرة، ١٩٩١، صفحة ٣٧.

(٢) المحامي عادل امين، مرجع سابق، صفحة ٤٠.

لمعطيات الكمبيوتر او برامجه، او القيام باية افعال تؤثر بمجرى المعالجة الالية للبيانات وتؤدي إلى الحاق الخسارة او فقدان الحيازة او ضياع ملكية شخص وذلك بقصد جني الفاعل منافع اقتصادية له او للغير.

٢- التزوير المعلوماتي :- ويشمل ادخال او اتلاف او محو او تحوير المعطيات او البرامج او اية افعال تؤثر على المجرى الطبيعي لمعالجة البيانات ترتكب باستخدام الكمبيوتر وتعد - فيما لو ارتكبت بغير هذه الطرق - من قبيل افعال التزوير المنصوص عليها في القانون الوطني.

٣- الاضرار بالبيانات والبرامج (الاتلاف) :- وتشمل المحو والاتلاف والتعطيل والتخريب لمعطيات الكمبيوتر وبرامجه.

٤- تخريب واتلاف الكمبيوتر :- وتشمل الادخال او المحو او الاتلاف او التخريب او اي فعل آخر بقصد تعطيل وظيفة من وظائف الكمبيوتر او نظام الاتصالات (الشبكات).

٥- الدخول غير المصرح به، وهو التوصل او الولوج دون تصريح إلى نظام او مجموعة نظم عن طريق انتهاك اجراءات الامن.

٦- الاعتراض غير المصرح به، وهو الاعتراض عن طريق وسائل فنية للاتصال توجه لنظام كمبيوتر او عدة نظم او شبكة اتصالات<sup>(١)</sup>.

كما أن هيئة الامم المتحدة، وتحديدًا عبر لجان مناطقها الاقتصادية والاجتماعية المتخصصة، حرصت على مساعدة مختلف دول العالم في ميدان سن التشريعات المتصلة بالجرائم الالكترونية، بل التشريعات ذات العلاقة بتنظيم البيئة الرقمية والتي تشمل تشريعات الجرائم الالكترونية، وتشريعات حماية الخصوصية (حماية البيانات

(١) المحامي عادل أمين، مرجع سابق، صفحة ٤٣ .

الشخصية لمستخدمي التقنية)، وتشريعات التجارة والاعمال الالكترونية، وتشريعات المعايير والمقاييس الخاصة بالخدمات الالكترونية، وتشريعات الاعلام الالكتروني، وتشريعات حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، وتشريعات تنظيم خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والهيئات المشرفة عليها في الدولة، وغيرها من التشريعات.

وفي هذا السياق وبالنسبة للدول العربية، مثلت تجربة اللجنة الاقتصادية الاجتماعية لغرب اسيا (الاسكوا) وجهودها منذ العام ٢٠٠٧ تجربة رائدة في دعم الجهود التشريعية العربية وفي تبيان الاحتياجات التشريعية المطلوبة للتصدي لمسائل البيئة الرقمية ومنها الجرائم الالكترونية، حيث وضعت في العام ٢٠٠٧ ما سمي (نماذج تشريعات الفضاء السيبراني)، واعقبها في العام ٢٠٠٨ وضع دراسة مسحية لواقع التشريعات العربية في كافة فروع وحقول البيئة الرقمية ومنها الجرائم الالكترونية، واستكملت هذه الدراسات في لعام ٢٠١٠ لجهة بين التطورات التي لحقت في جميع الدول العربية منذ الدراسة الاخيرة في العام ٢٠٠٨، وبعدها شرعت (الاسكوا) بتقديم مشاريع القوانين والدراسات المسحية والاستشارات التشريعية للدول العربية، وانجزت للان مساعدة فعلية في وضع تشريعات تكنولوجيا المعلومات او تعديلها لكل من الاردن، وسوريا، ولبنان، وفلسطين، وسلطنة عمان، والبحرين، وقطر، واليمن، وغيرها<sup>(١)</sup>.

أما التدبير التشريعي الوحيد القائم على الصعيد الدولي في حقل التزوير الالكتروني (كاحدى الجرائم الالكترونية) هو اتفاقية بودابست الخاصة بالجرائم الالكترونية للعام ٢٠٠١، حيث نصت المادة (٧) من هذه الاتفاقية وتحت عنوان التزوير المرتبط بالكمبيوتر، على ما يلي :-

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير اخرى لتجريم

(١) المحامي يونس عرب، بناء الثقة في البيئة الرقمية في الدول العربية، دراسة مسحية للتشريعات السيبرانية،

الافعال التالية في قانونها الوطني، اذا ما ارتكبت عمدا، وبغير حق :-

ادخال، او تبديل او محو، او تدمير معطيات كمبيوتر، ينتج عنها معطيات غير اصلية بقصد استخدامها او التعويل عليها في اغراض قانونية كما لو كانت اصلية، بغض النظر عما اذا كانت هذه المعطيات مقروءة ومفهومة بشكل مباشر من عدمه، ويجوز لطرف ان يشترط وجود نية الغش (التدليس) او وجود قصد غير امين مشابه (سوء النية) لقيام المسؤولية الجزائية<sup>(١)</sup>.

وهنا نجد ان النص الدولي المتقدم قد تناول بالتفصيل ما يلي من الحقائق :-

(١) من حيث محل الجريمة اشار النص إلى معطيات الكمبيوتر، سواء اكانت تدرك بالبصر ام لا، وهو ما عبرت عنه عبارة (بغض النظر عما اذا كانت هذه المعطيات مقروءة ومفهومة بشكل مباشر من عدمه)، ومعطيات الكمبيوتر مصطلح واسع النطاق يشمل البيانات، والمعلومات المعالجة باشكال ملفاتها المختلفة كالوثيقة والسجل والرسالة وغيرها.

(٢) من حيث السلوك الجرمي لجريمة التزوير الإلكتروني، فان الافعال تتمثل بالاصطناع ابتداء او بالاضافة (ادخال)، والتغيير او الاستبدال، والمحو او الاتلاف او تدمير المعطيات.

(٣) النتيجة الجرمية للافعال الجرمية هي انتاج معطيات يعول عليها وتبدو كأنها بيانات اصلية.

(٤) تحتاج الجريمة قصدا خاصا هو نية استخدام هذه المعطيات لاغراض مشروعة وقد استخدم النص عبارة (بقصد استخدامها او التعويل عليها في اغراض قانونية).

(٥) اتاح النص للمشرعين الوطنيين اضافة قصد غير نية الاستعمال أو

(١) نص المادة ٧ من اتفاقية بودابست الخاصة بالجرائم الإلكترونية للعام ٢٠٠١.

الاستخدام، فجاء فيه (للطرف ان يشترط وجود نية الغش (التدليس) أو وجود قصد غير اامين مشابه (سوء النية) لقيام المسؤولية الجزائية) وبالتالي قد يشترط النص سوء النية وقد يشترط غير ذلك.

(٦) كما لا يمنع النص المشرع من اشتراط حصول الضرر، وعندها يكون اشتراط حصول الضرر عنصرا في الركن المادي او يمكن ان نعتبره ركنا مستقلا<sup>(١)</sup>.

هذا عرض للتدابير التشريعية الدولية، وثمة تدابير تشريعية اقليمية، وجهود لهيئات ومنظمات دولية، ومؤسسات اكايدمية متخصصة، لا يتسع المقام لاستعراضها، محيلين القارئ الكريم إلى المراجع المتخصصة التي تناولتها تفصيلا.

\*\*\*

(١) يونس عرب، التزوير والاحتيال المالي - الأطر التطبيقية والعلمية و المستجدات الفنية في ظل التطور التكنولوجي، ورقة عمل مقدمة الى دورة التزوير والاحتيال الالكتروني التي عقدتها مؤسسة الاستشارية لادارة المخاطر و المركز العربي للقانون والتقنية العالية بالتعاون مع شركة كيسنغ الهولندية للنظم المرجعية، جمعية البنوك في الاردن، ٢٠٠٤/٧/٧، صفحة ٦ .



## المطلب الثاني

### الاتجاهات الوطنية لتنظيم التزوير الإلكتروني

شهدت ثمانينيات وتسعينات القرن المنصرم، موجة تشريعية واسعة على الصعيد الوطنية في حقل الجرائم الإلكترونية تناولت من ضمن ما تناولت جريمة التزوير الإلكتروني تحت مسميات عديدة أخرى منها التزوير المعلوماتي أو تزوير المستندات الإلكترونية وغيرها، وامتدت هذه التدابير التشريعية إلى مختلف النظم القانونية، حيث شهدت أوروبا بوجه عام سن قوانين الجرائم الإلكترونية، وكذلك الحال في أمريكا على مستوى الولايات والمستوى الفدرالي، وكندا وأستراليا واليابان وعدد كبير من دول شرق آسيا، وتعمق هذا الجهد واتسع ليمتد إلى دول أوروبا الشرقية مع تدخل هيئات الاتحاد الأوروبي (مجلس أوروبا والبرلمان الأوروبي) لوضع أدلة إرشادية تطورت لاحقاً إلى اتفاقية دولية أوروبية هي اتفاقية بودابست بشأن الجرائم الإلكترونية (جرائم السايبر) لعام ٢٠٠١، التي استعرضنا في المطلب الأول ما تضمنته بشأن التزوير الإلكتروني<sup>(١)</sup>.

وتتباين التشريعات الوطنية المقارنة في النص على جريمة التزوير الإلكتروني، ويمكن القول في هذه المرحلة، وبايجاز، أن جميع دول أوروبا، وكذلك أمريكا الشمالية على المستويات الولائية والفدرالية، وغالبية دول أمريكا الجنوبية، والمكسيك وأستراليا وكندا ونيوزلندا واليابان والصين وتايوان وتايلند وماليزيا، وجنوب أفريقيا وعدد من الدول الأفريقية الأخرى، قد وضعت تشريعات في ميدان الجرائم الإلكترونية وتضمنت

(١) يونس عرب، الاطار القانوني للارهاب الإلكتروني واستخدام الانترنت للاغراض الارهابية، ورقة عمل مقدمة الى مؤتمر تمويل الارهاب في بيئة الانترنت، تنظيم جامعة نايف العربية للعلوم الامنية وجامعة القاهرة، منعقد في جامعة القاهرة، من ٢٥-٢٧ تشرين اول ٢٠١٠، صفحة ٢٥.

جميعها نصوصا تجرم التزوير بواسطة الكمبيوتر، وقد اتجهت من حيث مضمون النص على تجريم كل سلوك يستهدف تغيير الحقيقة (اما في معطيات الكمبيوتر عدا البرامج وفقا لمنهج التوسع في نطاق التزوير، او في المستند المعالج الكترونيا وفقا لمنهج تضيق نطاق التزوير وتمييزه عن جريمة العبث بالمعطيات لغرض غير التزوير)، وجميعها نصت على قصد استعمال المعطيات المزورة او المستند المزور في غرض يحقق منافع او يلحق ضررا بالغير او ليكون مقبولا بصورة قانونية<sup>(١)</sup>.

وأما على صعيد الدول العربية (الاسيوية والافريقية)، فقد اظهرت الدراسات المسحية والمتخصصة التي اجرتها منظمة الاسكوا للاعوام ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ و ٢٠١٠ النتائج التالية :-

١- الدول العربية التي وضعت تشريعات خاصة بجرائم الكمبيوتر من الناحية الموضوعية (نصوص التجريم) هي الامارات العربية المتحدة، والسعودية (نظام الجرائم المعلوماتية)، وقطر، وسلطنة عمان، وتونس، والمغرب، والجزائر والسودان، وسوريا، والاردن من خلال قانونه الاخير (القانون المؤقت المتعلق بجرائم انظمة المعلومات المقر في يول ٢٠١٠ وسبقه نص عام في قانون المعاملات الالكترونية لعام ٢٠٠١). وثمة مشاريع قانونية لم تقربعد في كل من مصر وليبيا ولبنان وفلسطين والعراق والكويت والبحرين واليمن. وليس ثمة اي جهود في الصومال وجيبوتي وموريتانيا وجزر القمر.

٢- القوانين العربية للجرائم الالكترونية جاءت قاصرة بوجه عام، صحيح ان بعضها تضمن تجريم غالبية صور استغلال نظم المعلومات والانترنت غير انها في الغالب جاءت قاصرة عن الاحاطة بمختلف صور الجرائم الالكترونية مع


(١) يونس عرب، الاطار القانوني للارهاب الالكتروني واستخدام الانترنت للاغراض الارهابية، مرجع سابق،

تميز في قوانين سلطنة عمان وسوريا السودان، وجاءت جميع قوانين الدول العربية (عدا القانونين السوري ونسبيا النظام السعودي) قاصرة اكثر في الاحاطة بالقواعد الاجرائية الملائمة لهذه الجرائم.

٣- بخصوص التزوير الالكتروني، فان جميع التشريعات العربية التي جرى سنها في حقل الجرائم الالكترونية نصت على تجريم الدخول غير المصرح به إلى انظمة المعلومات والقيام باحداث اي تغيير في البيانات ، بمعنى جرمت العبث بالبيانات ايا كان شكلها، و فقط اربع تشريعات عربية هي التي جرمت التزوير الالكتروني إلى جانب جريمة العبث بالبيانات، واشترطت للتزوير الالكتروني اركاناً وعناصر خاصة، وهي تشريعات كل من سلطنة عمان، تونس، والسودان، وسوريا.

٤- نصت تشريعات المعاملات الالكترونية في الاردن ودبي والبحرين وسلطنة عمان على تجريم بعض صور الجرائم في البيئة الرقمية لكن ايها لا يعد تشريعا شموليا كافيا لتغطية هذا الحقل من حقول قانون تقنية المعلومات، ويعد ما سمي بالنص الاحتياطي في هذه التشريعات (كالمادة ٣٨ من قانون المعاملات الالكترونية الاردني) والذي جرم ارتكاب اية جريمة تقليدية بوسيلة الكترونية، نصا غير متفق مع النصوص الجزائية التي تقوم على وجوب ايراد السلوك المادي وعناصر الجريمة وتحديد العقوبة، وهذا النص لا يزال يواجه بقاعدة حظر القياس في النصوص الجزائية.

٥- ثمة تنظيم متقدم لدى بعض الدول العربية بشأن ما يعرف بالسلامة المعلوماتية او مراكز التدخل او طوارئ المعلوماتية (فرق السيرت CERT)، وهي الجهة التي تتصدى لرصد الاختراقات وتتبع مصدرها، وبرز مثال على ذلك تونس - من حيث التنظيم القانوني وايجاد الجهاز التقني لذلك،



والسعودية ومصر والامارات وسلطنة عمان وقطر - من حيث ايجاد فرق التحري والمراقبة والتدخل -، في حين ثمة بدايات عمل وخطط لم تستكمل بهذا الاتجاه لدى بقية لدول كالكويت والاردن وغيرها.

٦- لم تتدخل أي من الدول العربية لتطوير تشريعات الاجراءات الجنائية بما يتناسب مع الجرائم الالكترونية وتحدياتها في ميدان ضبط الادلة والتفتيش والاختصاص وغيرها من المسائل الاجرائية الناشئة عن هذه الانماط الجديدة من الجرائم، رغم ان غالبية الدول العربية افردت اقساماً خاصة ضمن اجهزة الضابطة العدلية او الضابطة القضائية (الاجهزة الشرطةية) لجهة تولي أنشطة الاستدلال بشأن الجرائم الالكترونية، لكن التجارب متفاوتة من حيث فعاليتها وجديتها وتميزها، ويظل وجه القصور الرئيس في انعدام وجود و/او عدم شمولية وفعالية الموجود من مختبرات الدليل الرقمي.

٧- تحققت كثير من برامج التدريب والتاهيل في الدول العربية في ميدان الامن والاجرام المعلوماتي (اكثرها تحقق في منطقة الاسكوا) لكن مخرجاتها ليست كافية بالنظر لعدم مؤسسية هذه البرامج، وبالنظر لغياب البعد التطبيقي العملي عن غالبيتها، وللشعور العام لدى المتدربين بعدم فعالية محتواها بالنظر لغياب مرجعيات العمل وفي مقدمتها الادوات التشريعية التي تحسم الجدل النظري حول هذا الموضوع، واخيراً بسبب عدم الانفاذ العملي لتوصيات ورش العمل والانشطة العلمية والتدريبية<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

---

(١) المحامي يونس عرب، الاطار القانوني للارهاب الالكتروني واستخدام الانترنت للاغراض الارهابية، ورقة عمل مقدمة الى مؤتمر تمويل الارهاب في بيئة الانترنت، مرجع سابق، صفحة ٢٨ وما بعدها.

## الفصل الاول

### ماهية التزوير الالكتروني

#### تمهيد وتقسيم :-

ان ماهية التزوير الالكتروني او المعلوماتي تستلزم تعريف التزوير بوجه عام ومن ثم التزوير الالكتروني بشكل خاص، وذلك كنقطة انطلاقا لتحديد مفهوم هذه الجريمة، وتستلزم كذلك معرفة محل جريمة التزوير الالكتروني باعتبار ان محل هذه الجريمة يختلف عنه في جريمة التزوير العادية او التقليدية، وبيان صور جريمة التزوير الالكتروني في حال ان كان لها اكثر من صورة، ومدى انطباق نصوص التزوير العادية على هذه الصور الجديدة.

لذلك سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في المبحث الاول تعريف ومحل جريمة التزوير الالكتروني، فنتناول في المطلب الاول تعريف التزوير الالكتروني، ونتناول في الثاني محل هذه الجريمة، ومن ثم نتناول في المبحث الثاني صور جريمة التزوير الالكتروني، حيث نقسم هذا المبحث إلى مطلبين الاول صور التزوير الالكتروني بالنظر إلى محل الجريمة، والثاني صور التزوير الالكتروني بالنظر إلى طريقة ارتكاب الفعل.

\*\*\*



## المبحث الاول

### تعريف ومحل التزوير الالكتروني

لا بد لتعريف التزوير الالكتروني ان يتم تعريف التزوير التقليدي بوجه عام، وذلك حتى يتسنى التمييز بين جريمة التزوير التقليدية وبين جريمة التزوير الالكتروني، ومن جهه اخرى ان الوقوف على التعريف الدقيق لجريمة التزوير الالكتروني يستلزم في الضرورة البحث في محل جريمة التزوير الالكتروني - موضوع الجريمة - مع الاخذ بعين الاعتبار محل جريمة التزوير العادية او التقليدية عند اجراء المقارنه.

وعليه سوف نخصص المطلب الاول لتعريف التزوير الالكتروني، ونخصص المطلب الثاني لمعرفة محل جريمة التزوير الالكتروني و مقارنتها بمحل جريمة التزوير التقليدية متى امكن ذلك.





## المطلب الاول

### تعريف التزوير الالكتروني

التزوير لغة : اصلاح الكلام وتهيينته.

وكلمة التزوير مشتقة من الزور وتعني الكذب والباطل فيقال كلام مزور ومموه بالكذب، والتزوير إذا «اصلاح الكذب»<sup>(١)</sup>.

أما التزوير (forgery) اصطلاحاً : فيعرف بشكل عام بأنه، «تغيير الحقيقة ايا كانت وسيلته وأياً كان موضوعه»<sup>(٢)</sup>. وأن هذا التعريف يتسع للعديد من الجرائم التي نصت عليها قوانين العقوبات، كتزوير البنكنوت (العملة)، وتزوير الاختام وتزوير الطوابع وغيرها.

أما التزوير في الاسناد او المحررات، فهو حسب التعريف المستقر في الفقهاء الفرنسي والمصري «تغيير الحقيقة في محرر باحدى الطرق التي نص عليها القانون، تغييراً من شأنه احداث ضرر مقترن بنية استعمال المحرر المزور فيما اعد له»<sup>(٣)</sup>.

وقد عرفت المادة ٢٦٠ من قانون العقوبات الاردني التزوير بأنه «تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد اثباتها بصك او مخطوط يحتج بهما نجم او يمكن ان ينجم عنه ضرر مادي او اجتماعي»<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن منظور (ابو الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم)، لسان العرب، طبعة ١، جزء ٦، منشورات دار صادر، بيروت، ١٩٦٨، صفحة ١٦٤.

(٢) محمود نجيب حسني، شرح قانون لعقوبات - القسم الخاص، بدون رقم طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٢، صفحة ١٩٢.

(٣) محمود نجيب حسني، شرح قانون لعقوبات - القسم الخاص، مرجع سابق، صفحة ٢١٥.

(٤) قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة .

أما التزوير في الفقه الجنائي فهو تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند أو وثيقة أو أي محرر آخر باحدى الطرق المادية او المعنوية التي يبينها القانون، تغييراً من شأنه احداث ضرراً بالمصلحة العامة أو مصلحة شخص من الاشخاص<sup>(١)</sup>.

وبالرجوع إلى قوانين العقوبات العربية، نجدتها في معرض تجريم التزوير عموماً، وتزوير المحررات على وجه الخصوص قد نصت على تجريم العديد من الصور، فقد نص قانون العقوبات الاردني - على سبيل المثال - على هذه الجرائم في الفصل الثاني من الباب الخامس تحت عنوان الجرائم المخلة بالثقة العامة (المواد ٢٦٠-٢٧٢)، وساوى في العقوبة بين مرتكب جريمة التزوير ومستعمل المحرر المزور، وكذلك فان قانون العقوبات المصري نظم جرائم التزوير في الباب السادس عشر من الكتاب الثاني تحت عنوان التزوير (المواد ٢٠٦-٢٢٧)<sup>(٢)</sup>.

ويهمنا في هذا المقام الاشارة إلى ان المشرع الصري قد جرم استعمال المحررات المزورة، لكنه نهج نهج مختلف عن المشرع الاردني بشأن العقوبات، اذ تتعدد العقوبات فيما بين جرائم تزوير المحررات تبعا لنوع المحرر محل التزوير، وتتباين عن عقوبات جرائم استعمال المحررات المزورة كما انها تتباين في الطائفة الاخيرة<sup>(٣)</sup>.

وبذلك فأن التزوير يختلف عن الصورية من حيث انها لا تعد تزويراً على الرغم من انها تنطوي على تغيير في حقيقة بعض شروط العقد وذلك لأن المتعاقدان لم يتصرفا في مال الغير أو حقوقه أو صفاته وانما تصرفا في حق من حقهما وبالتالي فأن هذا التغيير لا يحدث ضرراً بالغير، إلا إذا مس مركز الغير وحقوقه وإن من شأن هذا المساس

(١) فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة، ١٩٩٠، صفحة ٢١٥.

(٢) المحامي المدرب عبد الرحيم السلايمة، التزوير الإلكتروني، بحث مقدم لنقابة المحامين الاردنيين لغايات استكمال متطلبات التسجيل في سجل المحامين الاساندة، عمان، ٢٠١٤، صفحة ٧.

(٣) المحامي المدرب عبد الرحيم السلايمة، مرجع سابق، صفحة ٧.

الاضرار بالمصلحة العامة او بشخص من الاشخاص<sup>(١)</sup>.

كما أن الاقرارات الفردية لاتعد صورة من صور التزوير ايضاً على اعتبار ان الأضرار يخص المقر وحده دون غيره إذ ليس من شأنه أن يعكس المقر حقاً او يجعل له سنداً ويشترط فيه أن لا يكذب واقع الحال لاسيما في المحررات الرسمية لأنه إذا كان غير مطابق للحق فاعله على التزوير في حالات رسمية من قبيل هذه الاقرارات ما يحصل في سجلات الموالييد والوفيات والزواج والطلاق<sup>(٢)</sup>.

كذلك فإن التزوير يقترب من الاحتيال لأنها يتفكان في الكذب والباس أمور على غير حقيقتها ثوب الحقيقة اي انها يتفكان من حيث قيامهما على تغير الحقيقة، ولكنهما يختلفان اختلافاً جوهرياً في ان التزوير يشترط وقوعه على محرر اما الاحتيال فيمكن وقوعه على دون ذلك، وغالبا ما تجتمع جريمتا التزوير والاحتيال، ونكون بذلك امام حالة التعدد المادي للجرائم، كما يمكن ان تجتمع الجريمتين في فعل جرمي واحد<sup>(٣)</sup>.

ومما تجدر الاشارة اليه إلى ان جريمة التزوير التقليدية تقوم على ركنين، مادي ومعنوي، وهي لا تختلف عن جريمة التزوير الالكتروني في المجمل، سوا انه يشترط حتى نكون امام جريمة تزوير الكتروني ان ترتكب الافعال المادية لجريمة التزوير من خلال كمبيوتر او حاسب آلي، ولا يسعنا في هذا المقام التحدث عن هذا الموضوع هنا حيث سوف نخصص له مطلب مستقل في الفصل الثاني من الرسالة حتى نتعرف اكثر على اركان وعناصر جريمة التزوير الالكتروني.

واذا كان التزوير التقليدي (تحريف مفتعل) يقع على صك او مخطوط او مستند او ورقة وهو ما يطلق عليه بالمحرر، فانه في النطاق الالكتروني هو (تعديل او تحريف او

(١) فتوح الشاذلي وعفيف كامل عفيف، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، دراسة مقارنة، منشورات دار الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، صفحة ٢٣٣.

(٢) فتوح الشاذلي وعفيف كامل عفيف، مرجع سابق، صفحة ٢٣٤ وما بعدها.

(٣) نعيم مغرب، حماية برامج الكمبيوتر - الاساليب والشغرات، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، منشورات دار الحلبي، بيروت، ٢٠٠٦، صفحة ٢١٧.

تحويل) ايضاً، يقع وفق الفقه الغالب على المستندات المعالجة الكترونياً (آلياً) التي يمكن ان يحتج بها، والمستندات المعالجة الكترونياً هي في حقيقتها البيانات والمعلومات والسجلات والملفات الالكترونية التي اتخذت صفة مستند يراد الاحتجاج به بوصفه مستنداً، لان المستند في نظام الكمبيوتر هو ملف، ومحتوى الملف بيانات ومعلومات، وللملف اشكال متعددة، كالوثيقة المكتوبة او صورة الوثيقة المكتوبة او السجل، فمحلّه من طبيعة معنوية لا طبيعة مادية، تماماً كالطبيعة المقررة للمعلومات<sup>(١)</sup>.

ويفهم مما سبق بأن مفهوم التزوير لايشير صعوبة حيث ورد في كافة القوانين والتشريعات العقابية التقليدية، ولكن التزوير بظهور تكنولوجيا وتقنية الحاسبات الآلية قد اكتسب بعد جديداً أضف عليه اهمية تفوق ما كان عليه قبل ذلك كما اكتسبته شكلاً جديداً بل تسميه جديدة حيث اصبح يشار اليه بالمعلوماتية اشارة يرتبط بها بتقنية تكنولوجيا الحاسبات.

وعليه فإن التزوير الإلكتروني يرد على معلومات (بيانات ومعطيات) محفوظة في وثائق معلوماتية وهي تلك الوثائق التي يتم الحصول عليها بوسائل معلوماتية، بعبارة ادق تلك الوثائق التي يتم الحصول عليها بواسطة جهاز اليكتروني او كهرومغناطيسي أو أشرطة ممغنطة وأن كان هنالك جانب من الفقه يرى ضرورة عدم الخلط بين الوثائق المبرمجة والوثائق المعلوماتية، وعلى الرغم مما ذكر فإن التزوير المعلوماتي يعادل في خطورته التزوير التقليدي وعليه فإن التزوير المعلوماتي هو أي تغيير للحقيقة في محرر بكل الطرق التي يقرها القانون المادية والمعنوية تغييراً من شأنه احداث ضرراً للغير بواسطة استخدام الحاسب الآلي<sup>(٢)</sup>.

(١) عمر الحسيني، جرائم الكمبيوتر و الجرائم الاخرى في مجال تكنولوجيا المعلومات، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر

السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، ٢٥-٢٨ تشرين الاول، ١٩٩٣، صفحة ٢٦.

(٢) سامي الشوا، الغش المعلوماتي كظاهرة اجرامية مستحدثة، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر السادس للجمعية

المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، ٢٥-٢٨ تشرين الاول، ١٩٩٣، صفحة ١٩.

## المطلب الثاني

### محل جريمة التزوير الإلكتروني

تمثل جرائم الكمبيوتر طائفة الجرائم المنسوبة على المعلومات بمفهومها الواسع (بيانات، برامج تطبيقية، وبرامج تشغيل)، أما بالنسبة للمكونات المادية للحاسوب، فالموقف الغالب يتجه إلى اعتبارها من قبيل الجرائم الواقعة في نطاق الجرائم التقليدية<sup>(١)</sup>.

من هنا ثارت التساؤلات لدى الفقه حول المعلومات و البيانات التي يمكن ان تكون محلاً للأعتداءات وبالتالي تكون محل للحماية القانونية، وقد انقسم الفقه حول ذلك إلى رأيين:

#### الرأي الأول :

يذهب النأن المعلومات التي تصلح أن تكون جديرة بالحماية القانونية هي تلك المعلومات والبيانات ذات الطبيعة المادية بوصفها نشاط انساني، وضرورة ان يتحقق فيها عنصرين هما التجديد والأبتكار -من جهة- والسرية والأستئثار - من جهة اخرى، فالتجديد والابتكار ميزة اساسية تفرض نفسها قبل كل شيء وبأندامها تزول حقيقة المعلومات، فالمعلومة قبل كل شيء تعبير وصياغة مخصصة من اجل تبليغ رسالة أو يمكن تبليغها عن طريق علامات أو إشارات مختارة لكي تحمل الرسالة إلى الغير، والمعلومة بوصفها رسالة مخصصة للتبليغ يجب أن تكون مادية بحيث تحسها عين الادمي، علاوة على المعلومة المادية المحددة يجب أن تكون مبتكرة، فالمعلومة وأن كانت مادية وان كانت محددة اذا كان الوصول اليها شائع ومن قبل الكافة فمن

(٢) المحامي يونس عرب، المدخل الى الجرائم المعلوماتية، مرجع سابق، صفحة ١٦٧ .

السهولة أن يقع الاعتداء عليها، أما بالنسبة للسرية فهي صفة ملازمة للمعلومة من حيث انها ستحصر في نطاق محدد من الاشخاص وذلك لأن المعلومة غير السرية لها ميول للتداول والنقل لايمكن اعتبارها من قبيل المعلومات بمعناها الحقيقي، وكذلك الحال بالنسبة للأستئثار فإنه امر ضروري للمعلومة أيضاً، لأنه في جميع الجرائم التي تنصب على البيانات المتداولة عبر شبكات الانترنت ليستأثر الجاني بسلطة تخص الغير وبصورة مطلقة<sup>(١)</sup>.

### الراي الثاني :

يذهب إلى خلاف ذلك ويتمسك بأن المعلومات والبيانات تصلح ان تكون محل للحماية القانونية حتى ولو لم تكن ذات طبيعة مادية، ويبرر اصحاب هذا الاتجاه رأيهم بأن المعلومات و البيانات تتميز بأنها ذات طبيعة معنوية من نوع خاص، وبذلك تكون محلا للحماية التشريعية بسبب التقدم الهائل لصور وأشكال انظمة المعلومات والاتصالات<sup>(٢)</sup>.

وان التباين في الاراء هذا انما مصدره عدم تحديد الطبيعة القانونية لمحل الاعتداء في جريمة التزوير الالكتروني، حيث ان موضوع هذه الجريمة هو معطيات الحاسوب والتي يطلق عليها مسمى المعلومات الخام وهي التي تمثل المصلحة التي تهدرها هذه الجريمة والحق الذي يعتدى عليه يتمثل بالحق في المعلومات ذاتها والتي قد تمثل اموال او اصول او اسرار او بينات شخصية، إلا أن ما يثيره تحديد الطبيعة القانونية للمعلومات من مشاكل أساسية في تحديد موضوع الجريمة من جهة، وفي مسألة تطبيق نصوص القوانين الجنائية عليها من جهة اخرى، تتصل بشكل رئيس بمسألة المسؤولية

(١) محمد عبدالله ابو بكر سلامة، جرائم الكمبيوتر والانترنت، (موسوعة الجرائم المعلوماتية) دار النهضة

العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، صفحة ١٩٩.

(٢) محمد عبدالله ابو بكر سلامة، مرجع سابق، صفحة ٢٠٠.

الجنائية عن هذه الافعال، فالمعلومات او كما يسميها البعض المال المعنوي اثار تثير مشكلة امكان انطباق النص القانوني الجزائي عليها كما هو شان انطباقه على الاموال المادية، ومصدر المشكلة وأساس الجدل الطبيعة المعنوية للمعلومات ونعني هنا المعطيات المجردة من وسائطها المادية، أي أن اساس الجدل هو قابلية النص الجنائي الذي يحمي الاشياء المادية للانطباق على المعطيات ذات الطبيعة المعنوية، ومن ثم تحدد القانون الواجب التطبيق من بين القوانين الجزائية المتصل بشكل مباشر بالمسؤولية الجزائية عن الافعال المرتكبة<sup>(١)</sup>.

وعليه نخلص في هذا المقام إلى حقيقتين:

أولاهما: أن نصوص القوانين الجزائية قد حددت الفعل المجرم والجزاء المنطبق عليه تبعا لطبيعة محل الاعتداء، ومن خلال استعراض القوانين الجزائية نجدها قد كفلت من حيث الاصل ومن خلال نظرياتها وقواعدها حماية الاموال المادية ونصت بشكل مباشر في تجريم الاعتداءات الواقعة على الاموال بأنها الاعتداءات او التهديد الذي ينال من الحقوق ذات القيمة المالية، كما نصت في تجريم اتلاف المال او الاصول (كجريمة ذات طابع مادي) وتجريم الاعتداء على الاعتبار في المحررات الكتابية (وهي جرائم التزوير والتزيف) المنسبة على ماديات، لذا فإن النصوص التقليدية في القانون الجزائي قد وضعت وفقا لمعيار «منقول مادي».

ثانيهما: طبيعة المعلومات محل جريمة التزوير الإلكتروني، والتي تتسم بانها ذات طبيعة معنوية، قد اثار جدلا واسعا كونها تخلو من السمة المادية، والذي يطلق عليه الفقه «المال المعنوي»، وأكثر ما يثار حوله من تساؤلات هو كيفية حماية المال المعنوي وكيفية تحديد نطاق الحماية الجزائية، بمعنى اخر مدى انطباق النصوص

(١) هدى حامد قاشوش، الحماية الجنائية لمعطيات الكمبيوتر، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة،

الجزائية التي شرعت ابتداء لحماية مال مادي منقول لحماية مال معنوي<sup>(١)</sup>.

وأن الحقيقتان المشار اليهما اعلاه، الطبيعة المادية للحقوق المالية التي يحميها القانون الجنائي، والطبيعة المعنوية لمعطيات الحاسوب، خلقتا اتجاهات متباينة في تحديد الطبيعة القانونية للمعلومات (معطيات الحاسوب) :-

**فظهر اتجاه فقهي - الفقه الفرنسي تحديدا:-** يعتبر المعلومات اموالا ذات طبيعة خاصة انطلاقا من ان غياب الكيان المادي للمعلومات لا يجعلها محلا لحق مالي من نوع الحقوق المتعارف عليها في الفقه والتي ترد على كيانات مادية، وان جاز اعتبارها محلا لحق ملكية ادبية او فنية او صناعية، وبالتالي فان المعلومات التي لا تكون متصلة بالنواحي الادبية والفنية والصناعية او التي تأبى بطبيعتها عن ان تكون محلا لمثل هذه الحقوق، يلزم بالضرورة استبعادها من طائفة الاموال، وليس من مقتضى هذا الاستبعاد ان تظل هذه المعلومات عارية عن اية حماية اذا ما جرى الاستيلاء عليها او استخدامها استخداما غير مشروع، فمثل هذا الفعل يعد (خطأ) يحرك مسؤولية فاعله والسائد لدى جانب من الفقه الفرنسي ان هذ المسؤولية تتحرك وفق قواعد المسؤولية المدنية المستندة إلى نص المادة ١٣٨٢ من القانون المدني الفرنسي، وبالاعتراف بالخطأ تكون المحكمة قد اعترفت بوجود الحق (وهو الحق في المعلومات)، مما مؤداه ان يكون للمعلومات طبيعة خاصة تسمح بان يكون الحق الوارد عليها من نوع الملكية العلمية. اما الاتجاه الثاني فهو الاتجاه الفقهي الاكثر ارتباطا بالمشكلات المتفرعة على الاستخدام الحديث للمعلومات ونظمها وبرامجها في اطار التقنية الحديثة، فقد اتجه هذا الفريق من الفقهاء إلى بسط وصف «المال» على «المعلومات» في ذاتها مجردة عن دعواتها المادية نظرا لقابليتها للحيازة ولتتملك، لكن كل الجدل دفع إلى الوصول

(١) يونس عرب، جرائم الحاسوب، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة للجامعة الاردنية، عمان، ١٩٩٤،

يوماً بعد يوم إلى حقيقة مفادها انه وفيما يتعلق بالمعلومات ونظمها وسبل معالجتها اليا، فان الامر لا ينبغي ان يترك للتفسير الفقهي والقضائي من اجل بسط النصوص القائمة عند الاعتداء على المعلومات، لذا فان الايسر والاصوب ان يلتفت المشرع إلى هذه المشكلة بتشريع خاص ينص على تجريم صور العدوان على المعلومات ونظمها وبرامجها وسبل معالجتها لكون الاعتداء لم يعد مقصوراً على الاستيلاء على المعلومات بقصد الغش فقط، بل انها تشمل الكثير مما ينبغي التصدي له بالتجريم وبالعقاب<sup>(١)</sup>.

ونجد أن الهدف من تجريم الاعتداء على المعلومات بصورة عامة بغض النظر فيما اذا كانت ذات طبيعة مادية ام معنوية او اي امر اخر، هو تحقيق الثقة العامة بالمحركات بغض النظر عن طبيعتها، وتوفير الحماية القانونية لكل ما تفرزه انظمة المعلومات من صور واشكال للجرائم المعلوماتية ومنها جريمة التزوير الإلكتروني هذا من ناحية، ومن ناحية اخرى فإنه سواء تم اخراج هذه المعلومات على مخرجات ورقية ام بقيت في ذاكرة الحاسب الآلي ووقع عليها اعتداء لظالما كات ذلك الاعتداء يسبب الضرر بالمصلحة العامة أو بمصلحة شخص من الاشخاص فإنه يعد تزويراً، اما بالنسبة للقانون الواجب تطبيقه على تلك الأعتداءات فان الفيصل فيه هي الاداة المستخدمة بارتكاب فعل التزوير فإذا كانت الاداة المستخدمة الحاسوب عد تزويراً معلوماتي يخضع للتشريعات العقابية المعالجة لجرائم الانترنت، اما إذا وقع بأي طريقة من الطرق التي حددتها النصوص التقليدية وبدون استخدام الحاسب الألي فإنه يعد تزويراً تقليدياً يخضع فاعله للعقاب المقرر في القوانين الوطنية<sup>(٢)</sup>.

(١) يونس عرب ، جرائم الحاسوب، دراسة مقارنة، مرجع سابق، صفحة ٢٠٦ - ٢١١ .

(٢) احمد حسام طه تمام، الحماية الجنائية لتكنولوجيا المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢،

والحقيقة الثابتة هي، ان معظم القوانين التي عالجت جرائم الانترنت والحاسب الألي- لاسيما القوانين والتشريعات العربية - لم تجر أي تعديل يتيح او يبين طبيعة المعلومات التي تصلح ان تكون محلا للحماية الجنائية حيث لم يشر إلى ان هناك مساواة ما بين المعلومات ذات القيمة المادية والمعلومات ذات القيمة المعنوية، بعبارة اخرى بين الأشياء المادية الصالحة كمحل للاعتداءات وبين السلوكيات المعنوية كالمساواة ما بين التزوير في الوثيقة الالكترونية والتزوير في المحرر العادي، بالإضافة إلى أن قوانين الاتصالات العربية حينما شهدت ظهور وتطور في المجال الجنائي لم تتضمن نصوص تجرم الأعتداء على معلومات مادية واخرى معنوية وانما جاءت معظمها مطلقة وذلك لان المساس بالبيانات أو المعلومات بواسطة الحاسب الألي هو مساس جوهري.

وهنا نخلص إلى نتيجة مفادها ان المعلومات (المعطيات والبيانات) هي محل جريمة التزوير الالكتروني، وهي مال ذو طبيعة معنوية، فلا بد من مراعاة خصائص الاموال المعنوية في سياسة الحماية الجنائية للمعلومات، ويتجلى الاختلاف في الحماية الجنائية للاموال المادية عن الحماية الجنائية للاموال المعنوية، وذلك لما للاموال المادية من طبيعة تمكن صاحبها من الاستئثار بها بشكل محدد ومطلق بمعنى ان الحقوق الاستثنائية مقتصرة على الاموال المادية، اما المعلومات - وان صح التعبير - فهي مال شائع، بمعنى انها وكشرط اساسي حرة، تستند إلى مبدأ (حرية الوصول إلى المعلومات)، مما يدفع الفقه إلى القول بضرورة اتجاه التشريع إلى زيادة الاسس الخاصة بحماية المعلومات، وذلك بشقين من السياسة التشريعية للحماية الجنائية للمعلومات؛ الاول: يتعلق بحماية حرية انسياب المعلومات وتدفعها واستخدامها اعمالا لمبدأ (حرية الوصول إلى المعلومات)، والثاني: الحماية الجنائية المنصبة على مواجهة الاعتداء على المعلومات<sup>(١)</sup>.

(١) تركي نعيم شلال، دعاوى التزوير الالكتروني، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٠،

## المبحث الثاني

### صور جريمة التزوير الإلكتروني

ثمة عدة تقسيمات لصور التزوير التقليدي الواقع على المحررات، اذ ثمة تقسيم يعتمد على نوع المحرر ووجوده ابتداء، فنكون امام التزوير في مستندات رسمية، والتزوير في اوراق خاصة، والمصدقات الكاذبة (وهي المحررات المصطنعة التي ليس ثمة وجود مسبق لها). وثمة تقسيم يتعلق بطبيعة طرق التزوير عموماً، فنكون امام التزوير المادي والمرتكب بعدة طرق ووسائل.

والتزوير المعنوي المرتكب هو الاخر بعدة طرق ووسائل. وثمة تقسيم متصل بالطرق المتبعة لتغيير الحقيقة المرتكب بها التزوير، وهذه غالباً ما يصعب حصرها لانها تتوقف على ما يقرره النص القانوني في التشريع العقابي بشأن طرق تغيير الحقيقة<sup>(١)</sup>.

اما التزوير الإلكتروني، فانه من حيث السلوك ايضاً يكاد ينحصر في اربع عمليات لا اكثر، اصطناع او خلق المستند او المعطيات، الحذف او التدمير او الاتلاف، الاضافة، والاستبدال (تغيير بيان قائم)، وهذه العمليات او الافعال - تبعا لموقف التشريع - اما ان ينص عليها بوصفها تستهدف المعطيات أياً كان شكلها، او حصر محلها بالمستندات المعالجة آلياً، وجميعها تنطوي على تغيير الحقيقة سواء عبر اصطناع ملف او في ملف قائم، وهذا بالتأكيد يثير التساؤل ما اذا كان يمكن ان يقع على مستندات رسمية ام مستندات خاصة<sup>(٢)</sup>.

(١) كامل السعيد، الجرائم الواقعة على الثقة العامة، الطبعة الاولى، منشورات دار الثقافة، عمان، ٢٠٠١، صفحة.

(٢) عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، بيروت، ٢٠٠٣، صفحة

ونشير في هذا المقام إلى ان التزوير الالكتروني التي ايدنا فيها موقف الفقه الغالب انما ينصب على الملفات المعالجة آليا (مستثنى منها البرامج الالكترونية)، والتي قد يصح ان نطلق عليها اصطلاح المستندات المعالجة آليا او المستندات الالكترونية، وهذه الملفات انما هي في اصلها ملفات خاصة لان الرسمية كما هو معلوم يقررها وسم المستند او المحرر بالخاتم الرسمي للدولة او ما يقوم مقامه من اختتام المؤسسات والاجهزة الحكومية، او يقررها طبيعة المستند او السجل المقر له ابتداء بصفة الرسمية من حيث الجهة التي تنظمه. واذا كان في بدايات تطبيقات تقنية المعلومات لم يكن متصورا ان يتم انشاء وتبادل المستندات الرسمية عبر شبكات المعلومات وانظمة المعلومات، فاننا في ظل ما اصبح يعرف بالحكومة الالكترونية، اصبحت السجلات الرسمية والمستندات الرسمية تنظم وتتبادل عبر المواقع الالكترونية، وتخزن وتحفظ في انظمة المعلومات، كما اصبح للمستخدمين مداخل على المعلومات الالكترونية الحكومية، إلى جانب انها في الاصل مخزنة ضمن نظم المعلومات الحكومية التي قد تتعرض إلى انشطة الاختراق بقصد تزوير ما تتضمنه من بيانات او معلومات الكترونية<sup>(١)</sup>.

في هذا المبحث، سنقف على صور التزوير الالكتروني من زاوية محل الجريمة (المطلب الاول)، كما سنقف عليها من زاوية طرق تغيير الحقيقة- طريقة ارتكاب الفعل- في (المطلب الثاني) طبعا مع ما يقابل هذه الصور في التزوير التقليدي ان كان ثمة مقابل لها.

\*\*\*

(١) عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر، مرجع سابق، صفحة ١٧٩.

## المطلب الاول

### صور التزوير الالكتروني بالنظر إلى محل الجريمة

تعرف التشريعات العقابية عموماً ثلاث صور أساسية للتزوير في المحررات وذلك بالنظر إلى محل الجريمة، وهذه الصور هي التزوير في المستندات الرسمية، والتزوير في الأوراق الخاصة، وما يعرف بالمصدقات الكاذبة، وتفترق الصورتان الأولى والثانية عن بعضها البعض بالنظر للمحرر محل الجريمة لا أكثر، إذ يقع التزوير بذات الوسائل أو الطرق المقررة في القانون. في حين تختلف الصورتان الأولى والثانية عن الصورة الثالثة بالنظر أيضاً للمحرر ولكن من حيث وجوده ابتداءً وليس طبيعته ونوعه، ففي المصدقة الكاذبة لا وجود أصلاً للمحرر وإنما أوجده مرتكب الفعل من العدم، في حين في التزوير سواء في مستندات رسمية أم مستندات خاصة ثمة محرر موجود لحقه تغيير في الحقيقة بالمحو أو الكشط أو الإضافة أو التحشية واتباع واحدة من الطرق التي نص عليها القانون<sup>(١)</sup>.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الأردني، نجده قد نص على أربع صور تحت عنوان التزوير:-

١- التزوير الجنائي، وهو التزوير في مستندات رسمية يرتكبها الموظف العام أو يرتكبها أي شخص غير موظف عام بالطرق المحددة المقررة في قانون العقوبات في المادتين ٢٦٢ و ٢٦٣، وقد نظمها المشرع الأردني في المواد ٢٦٢ ولغاية ٢٦٥ من قانون العقوبات. وهي جنایات تختص بنظرها محاكم البداية بصفتها الجنائية والتي تتكون هيئاتها من قاضيين.

(١) كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الأردني، الجرائم الواقعة على الأموال، الطبعة الثانية، دار الثقافة

٢- المصدقات الكاذبة، وهي في حقيقتها تزوير بصورة ايجاد مستند لا اصل له واستعماله كأنه مستند اصلي صحيح، سواء ارتكب الفعل موظف في حدود وظيفته باصدار شهادات غير صحيحة اصلا او ارتكبها شخص غير موظف، ويعد من قبيل المصدقات مذكرات التبليغ القضائية وشهادات حسن السلوك. وقد نظمها المشرع الاردني في المواد ٢٦٦ ولغاية ٢٦٨ من قانون العقوبات، وحيث ان سقف العقوبة في جميع صورها لا يتجاوز سنة واحدة، وهذا الحد باعتباره لا يتجاوز سنتين، فان الاختصاص بنظرها يكون لمحكمة صلح الجزاء.

٣- انتحال الهوية، وهي صورة خاصة محصورة بتقديم احد الاشخاص إلى سلطة عامة بهوية كاذبة بقصد جلب منفعة لنفسه او غيره او بقصد الاضرار بالغير، وقد نظمها المشرع في المادتين ٢٦٩ و ٢٧٠ من قانون العقوبات، وهي من اختصاص محكمة صلح الجزاء لان سقف العقوبة فيها الحبس لمدة سنة.

٤- التزوير في الاوراق الخاصة، وهي جرائم التزوير التي ترتكب بذات الطرق التي ترتكب بها جنايات التزوير في الاوراق الرسمية المنصوص عليها في المادتين ٢٦٢ و ٢٦٣ من قانون العقوبات، وقد نظم المشرع التزوير في الاوراق الخاصة في المادتين ٢٧١ و ٢٧٢ من ذات القانون، وحدد سقف العقوبة فيها الحبس لثلاث سنوات وهو ما يجعلها جناحا بدائية وتختص بنظرها محكمة بداية الجزاء بصفتها الجنحية وينظر الدعوى قاض واحد.

وباستثناء الصورة الثالثة المتمثلة بانتحال الهوية، والمنظمة في المادتين ٢٦٩ و ٢٧٠ من قانون العقوبات، فان الصور الثلاث الاخرى - كما في مختلف قوانين العقوبات المقارنة - تتعلق بالتزوير في المحررات. ويتسم المحرر بثلاث سمات رئيسية:-

١- ان يتخذ شكلا كتابيا، والشكل الكتابي يتضمن الحروف والرموز بغض النظر عن لغته، كما لا يهم نوع الوعاء الورقي المفرغ فيه المحرر ولا اداة كتابته ان كانت يدوية ام آلية، كما لا يهم ان كان عقدا او سنداً او سجلاً، وقد يكون بسيطاً (كسند الدين) او مركباً (كمحاضر الشهود)، لكن اهم عنصر في هذه السمة، هي ادراك المحرر او السند بالبصر، وهو العنصر الذي وجد كسبب رئيس في عدم امكان تطبيق نصوص تجريم التزوير التقليدي على معطيات الكمبيوتر وحاجة انشطة التحريف التي تقع عليها إلى نصوص تجريم خاصة، وسوف نعود لهذه المسألة لدى بحث موقف قانون المعاملات الالكترونية الاردني المؤقت رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١.

٢- ان تكون الكتابة منسوبة لشخص معين، اذ يتعين نسبة الكتابة او امكان نسبتها إلى شخص بعينه.

٣- ان يحدث المحرر اثراً قانونياً، لان الحماية انما لا تنصب على متن المحرر وانما على المصالح والحقوق التي يثبتها المحرر وبالتالي لا بد ان يكون له اثر في هذا الشأن<sup>(١)</sup>.

وبالعودة إلى التزوير الإلكتروني، فان محله من حيث الاصل المعطيات او البيانات والمعلومات الالكترونية ايا كان شكلها، واختيار شكل المحل يحدد نطاق جريمة التزوير الإلكتروني ويميزها عما قد يحتلط بها من جرائم الكترونية اخرى ، وتحديد جريمة العبث بالمعطيات كآثر للدخول غير المصرح به إلى نظام المعلومات.

ومن حيث محل جريمة التزوير الإلكتروني ، وباعتبار التزوير تغيير في الحقيقة، فان الاصل ان تكون معطيات الكمبيوتر باي صورة تتخذها محلاً لهذه الجريمة في مقابل

(١) هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الالات الكاتبة، اسبوط

المحرر الذي هو محلها في التزوير التقليدي، لكن هذا القول يضعنا امام عدة صور تبعا لاختلاف المحل، جزء منها لا يدخل في نطاق مفهوم التزوير الالكتروني في بعض التشريعات كالقانون الفرنسي مثلا، لكنها تدخل مثلا في مفهوم النص الدولي الذي اورده اتفاقية بودابست الخاصة بالجرائم الالكترونية لعام ٢٠٠١، مكتفين بالقول هنا ان اتفاقية بودابست للجرائم الالكترونية ٢٠٠١ جعلت معطيات الكمبيوتر Computer Data محلا للتزوير، ومعلوم ان معطيات الكمبيوتر تعبير واسع يشمل جميع اشكال الملفات والسجلات واية اشكال تتضمن بيانات او معلومات مدخلة ومخزنة ومعالجة في نظم الكمبيوتر او ما اصبح يطلق عليها انظمة المعلومات<sup>(١)</sup>.

فوفق المعنى الضيق للتزوير الالكتروني، وباعتبار الكمبيوتر مجرد اداة لارتكابه لا اكثر، يكون للتزوير صورة واحدة وهو التزوير المنصب على المستندات المعالجة آليا، وهو ما يفترض اننا امام مستندات موجودة في الاصل بصورة تقليدية او كانت تتخذ شكلا ورقيا في السابق ادخلت إلى الكمبيوتر كنماذج الكترونية في اطار معالجتها آليا او رقميا، وهي التي تكون محلا لجرم التزوير الذي يستهدف التغيير في مشتملاتها بالحذف والاضافة والتعديل. وهذا هو موقف المشرع الفرنسي الذي جرم التزوير الالكتروني تحت هذا الوصف، في حين جرم اي تغيير او تعديل او حذف او اتلاف لمعطيات الكمبيوتر ضمن صور الدخول غير المصرح به ولتمييزهما عن بعضهما، اشترط لقيام التزوير وقوعه على مستند معالج آليا او الكترونيا، واشترط حصول ضرر بالغير<sup>(٢)</sup>.

لكن ثمة معنى واسع للتزوير الالكتروني، نجده في ادوات تشريعية عديدة، منها

(١) المحامي يونس عرب، ورقة عمل (قانون جرائم انظمة المعلومات) ورشة عمل لمناقشة التشريعات السيرانية، نقابة المحامين الاردنيين، ٢٣/٨/٢٠١٠ .

(٢) المحامي يونس عرب، قانون انظمة المعلومات الاردني، ورقة عمل مقدمة ضمن ورشة عمل التشريعات الالكترونية - الاسكوا الامم المتحدة ونقابة المحامين الاردنيين واتحاد المحامين العرب، عمان، ٨-٩

المعنى المستفاد من المادة ٧ من اتفاقية بودابست للجرائم الالكترونية لسنة ٢٠٠١، والمعنى المستفاد ايضا من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي لسنة ٢٠٠٧ مع مراعاة الاختلاف بينهما، فبالنسبة لاتفاقية بودابست، يجري نص المادة ٧ منها الباحثة بالتزوير المتعلق بالكمبيوتر (كما اسمته) على النحو التالي :- «تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير اخرى لتجريم الافعال التالية في قانونها الوطني، اذا ما ارتكبت عمدا، وبغير حق :- ادخال، او تبديل او محو، او تدمير معطيات كمبيوتر، ينتج عنها معطيات غير اصلية بقصد استخدامها او التعويل عليها في اغراض قانونية كما لو كانت اصلية، بغض النظر عما اذا كانت هذه المعطيات مقروءة ومفهومة بشكل مباشر من عدمه، ويجوز لطرف ان يشترط وجود نية الغش (التدليس) او وجود قصد غير امين مشابه (سوء النية) لقيام المسؤولية الجزائية»، فمحل الجريمة وفق النص المتقدم هو معطيات الكمبيوتر. ولكي يكون الفعل الواقع عليها تزويرا استلزم النص تحقق نتيجة وهي انتاج معطيات غير اصلية مقروءة ام غير مقروءة بشريا، اي مدركة او غير مدركة بالبصر. ويشترط ان يعول عليها لاغراض قانونية، اي تصلح لاكتساب حقوق وحماية مصالح، وان يتم الفعل بقصد خاص هو الاستخدام او الاستعمال، مع امكان كل مشروع وطني ان يضيف اي قصد خاص آخر، واما النص السعودي كمثال آخر، وهو نص المادة ١/٥ من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية لسنة ٢٠٠٧، والسابق عرضه فيما تقدم، نجده يتضمن تجريم (الدخول غيرالمشروع لإلغاء بيانات خاصة، أوحذفها، أوتمويرها، أوتسريبها، أوإتلافها أوتعويرها، أوإعادة نشرها) فالمحل هو البيانات (الخاصة)، وقد عرف البيانات بانها (المعلومات، أو الأوامر، أو الرسائل، أو الأصوات، أو الصور التتعدد، أوالتى سبق إعدادها، لاستخدامها في الحاسب الآلي، كالأرقام والحروف والرموز وغيرها). في وقت تضمن نفس النظام تعريفا لبرامج الكمبيوتر لاخراجها من دائرة (البيانات)<sup>(١)</sup>.

(١) المحامي يونس عرب، تطور التشريعات السيبرانية في الدول العربية، ورقة عمل مقدمة الى ورشة الخبراء الاقليمية

حول التشريعات السيبرانية لدى الاسكوا - الامم المتحدة، ١٣-١٤ تشرين ثاني، بيروت، صفحة ٢٩.

وبتحليل هذين النصين (نص اتفاقية بودابست والنص السعودي)، وإجراء المقارنة ما بينهما، وما بينهما وبين النص الفرنسي السابق بيانه، نجد ان المحل في النصين متسع، ويشمل من حيث الاصل المستندات المعالجة آليا، وجميع الملفات الالكترونية باي صورة كانت عليه هذه الملفات، وأية بيانات او معلومات مخزنة في النظام ايا كان شكل عرضها، وثيقة او سجلا او غيره، وايا كان النوع التقني للملف الذي تتضمنه، ونجدها اكثر من ذلك تمتد لبرامج الكمبيوتر في نص اتفاقية بودابست لانها تتحدث عن معطيات الكمبيوتر، في حين هي لا تشمل البرامج في النظام السعودي لان تعريف البيانات يخرجها من نطاقه ولان للبرامج تعريف خاص في النظام (القانون)، مع ملاحظة ان اتفاقية بودابست قررت اركانها وعناصر تتيح وصف الفعل بانه تزوير الكتروني لتمييزه عن صور العبث الاخرى بالمعطيات التي تستهدف سرية وسلامة وتوفر المعطيات المنصوص عليها في ذات الاتفاقية، في حين جرم المشرع السعودي العبث بالبيانات دون ان يجرم سلوكا يمكن وصفه بانه تزوير الكتروني ولم يقرر للعبث غير المشروع بالبيانات اية اركان او عناصر مما هو مقرر للتزوير كقصد الاستعمال او الحاق الضرر او غيرهما<sup>(١)</sup>.

وعليه ان التزوير الالكتروني من حيث المحل يتخذ عدة صور تبعا للنص القانوني، فقد يمتد إلى كل معطيات الكمبيوتر او المعلومات الالكترونية فيقع من حيث المحل على كل ملف او سجل او مستند داخل النظام. وقد يكون محصورا من حيث محله بالمستندات المعالجة آليا، او لنقل محررات اتخذت الطبيعة والشكل الالكتروني، لكن في الحالتين ذهبت جميع التشريعات الوطنية إلى عدم وقوع التزوير (بهذا المسمى) على البرامج كما اسلفنا بالرغم من انها معطيات من حيث طبيعتها وبنائها، ذلك لان التغيير او الحذف او الاضافة او الاقتباس او التقليد مجرم بموجب تشريعات حق المؤلف او تشريعات الملكية الفكرية (الادبية والفنية) التي اعتبرت البرامج مضافات محمية

(١) المحامي يونس عرب، تطور التشريعات السيبرانية في الدول العربية، مرجع سابق، صفحة ٣٠.

بموجب نظام الملكية الفكرية وما يقع عليها من اعتداءات يوصف بأنه افعال قرصنة او تقليد او تعدي على حق المؤلف لا تزويراً<sup>(١)</sup>.

بقي في هذا المقام ان نجيب على التساؤل السابق طرحه، هل يمكن تصنيف التزوير الالكتروني بتزوير الالكتروني في مستندات الالكترونية رسمية وآخر في مستندات خاصة :-  
ان غالبية التشريعات تتضمن نصا يشدد العقوبة على سائر الافعال الجريمة التي تضمنها التشريع ان كانت المعطيات او البيانات حكومية، وهي عقوبات اعلى من تلك المقررة للبيانات او المعطيات الخاصة. وبالتالي ان كان محل التزوير حسب النص هو المعطيات او البيانات او المعلومات الالكترونية فان ثمة تزوير في بيانات او معطيات رسمية وآخر في بيانات خاصة يفترقان من حيث العقوبة. اما ان كنا امام تشريع يقرر محل التزوير ويحصره في المستندات المعالجة اليها، فاننا نكون امام تزوير في مستند رسمي معالج الالكتروني وتزوير في مستند خاص معالج الالكتروني تبعا لنوع المستند، سيما ان ثمة كثير من المستندات الرسمية او الحكومية الموضوعة بين يد الجمهور بصورة آلية مع اتساع نطاق توظيف التكنولوجيا في الخدمات الحكومية وفي ظل ما اصبح يعرف بالحكومة الالكترونية، مع التنبيه ان هذا الامر يجب ان يتضمنه التشريع الخاص بالجريمة الالكترونية بصورة واضحة، لانه لا يمكن تطبيق قواعد ومفاهيم واحكام التشريع العقابي العام عن طريق القياس لان القياس محظور في النصوص الجزائية الموضوعية<sup>(٢)</sup>.



(١) المحامي يونس عرب، تطور التشريعات السيرانية في الدول العربية، مرجع سابق، صفحة ٣٢ .

(٢) اسامة عبدالله قايد، الحماية الجنائية للمحركات في جرائم الكمبيوتر، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية،



## المطلب الثاني

### صور التزوير الإلكتروني بالنظر إلى طريقة ارتكاب الفعل

التزوير التقليدي لا يقع الا بالطرق التي نص عليها القانون، ففي القانون الاردني مثلاً، وكما اوردنا اعلاه لا يقع التزوير، سواء في المستندات الرسمية او المستندات الخاصة الا بالطرق التي نصت عليهما المادتان ٢٦٢ و ٢٦٣ من قانون العقوبات، وهذه الطرق هي :-

- ١- اساءة استعمال إمضاء او ختم او بصمة أصبع او إجمالاً بتوقيعه امضاء مزوراً.
- ٢- حذف او إضافة تغيير في مضمون صك او مخطوط.
- ٣- إتلاف السند إتلافاً كلياً او جزئياً.
- ٤- اساءته استعمال إمضاء على بياض أو تمن عليه الشخص.
- ٥- تدوين الموظف عقوداً أو أقوالاً غير التي صدرت عن المتعاقدين او التي أمْلوها.
- ٦- اثبات الموظف وقائع كاذبة على انها صحيحة او وقائع غير معترف بها على انها معترف بها او بتحريفه أية واقعة أخرى بأغفاله أمراً او إيرادها على وجه غير صحيح.
- ٧- ادخال الموظف قيدياً في السجل يتعلق بمسألة جوهرية مع علمه بعدم صحة ذلك القيد<sup>(١)</sup>.

اما التزوير الإلكتروني، فان وصف عمليات مفردات الفعل الذي يستهدف تغيير الحقيقة في المعطيات الإلكترونية او في المستند المعالج آلياً ام غير متصور، فالفكرة في

(١) المحامي يونس عرب، ورقة عمل (قانون جرائم انظمة المعلومات) مرجع سابق.

السلوك هنا أحداث تغيير في الملف بصورته الاصلية، لذا توصف عمليات التزوير الالكتروني بالسلوك العام لا بتفاصيله، ولهذا فان صور التزوير الالكتروني الواقعة في نطاق تغيير الحقيقة تتمثل بما يلي:-

#### ١- اصطناع او خلق المستند او المعطيات:-

اننا في هذه الصورة لا نكون امام مستند معالج اليا او الكترونيا موجود في نظام المعلومات (الكمبيوتر) او مخزن باية وسيلة او واسطة تخزين الكرتونية، بل نكون امام سلوك يقوم على ايجاد هذا الملف بما يحتويه من بيانات او معلومات وبالشكل الذي يتخذه، سجلا كان ام مستندا، ويكون الغرض من ايجاده او خلقه استعماله في امر ذوات قانوني.

#### ٢- الحذف او التدمير او الاتلاف كلياً او جزئياً.

#### ٣- الاضافة. ٤- الاستبدال.

وهذه الصور الثلاث (الحذف او التدمير، الاضافة، الاستبدال) تلتقي من حيث وقوع السلوك فيها على ملف موجود داخل النظام او متبادل بين الانظمة عبر شبكات المعلومات وتطبيقات خزن الرسائل والوثائق والمعطيات، والفعل هنا يستلزم ابتداء دخول الشخص إلى نظام المعلومات (الكمبيوتر)، والدخول هنا قد يكون دخولا مشروعا مصرحا به، كدخول موظف البنك على قاعدة بيانات حسابات الزبائن المصرح له دخولها ضمن مهام وظيفته العادية، او يكون دخولا غير مصرح به، وهو يكتسب هذا الوصف سواء كان دخولا لشخص لا صلة له ابتداء بنظام المعلومات المعني، او دخولا من قبل شخص مخول بالدخول اصلا لكنه ليس مصرحا له الوصول إلى الملف او البيانات التي مارس عليها افعال التغيير بالحذف او الاضافة او الاستبدال<sup>(١)</sup>.

وانشطة اختراق الانظمة، والمعروفة بقرصنة الهاكرز، تكون لاهداف متعددة،

(١) سعيد عبد اللطيف حسن، جرائم الكمبيوتر (جريمة التزوير المعلوماتي) دراسة مقارنة، الطبعة الاولى،

بعضها لمجرد اثبات القدرة على اختراق النظام، في حين بعضها لاحداث تغيير في البيانات، او اتلافها، او الاستفادة منها بالاطلاع، او نسخها والاستيلاء عليها. ومنها اختراقات تستهدف الوصول إلى مستندات معالجة الكرتونيا داخل النظام بقصد تغيير ما تضمنته واستعمالها لتحقيق منافع او الحاق ضرر بالغير. وهذه الحقيقة بشأن عمليات الاختراق هي التي استوجبت التمييز بين افعال العبث في البيانات كآثر للدخول غير المشروع للنظام، وبين افعال التزوير الإلكتروني التي تستهدف استعمال المعطيات التي جرى العبث بها لاحداث اثر قانوني<sup>(١)</sup>.

وهذه الافعال اما ان تكون حذفًا، او اضافة، او استبدالًا (تغيير). ومن غير المتصور ان تكون اكثر من ذلك، ولهذا اهميته في استخدام الاصطلاحات القانونية الدالة على العمليات التقنية، اذ نجد بعض التشريعات - وبرز امثلتها قانوننا الاردني- قد لحقها خلل في استخدام الاصطلاحات ظنا من المشرع انها اصطلاحات مختلفة وهي في حقيقتها مترادفة، فمثلا استخدم للحذف التدمير او الالغاء او المحو وجميعها تعبر عن ذات الفعل، واستخدم للاستبدال التعديل والتغيير وغيرها<sup>(٢)</sup>.

ومن الناحية التقنية، وكما سبق وذكرنا، فكل دخول على ملف موجود واحداث اي عملية فيه، كالحذف والاضافة والاستبدال، هو تغيير. والى جانب التغيير ثمة عمليتان تقنيتان فقط تقع على الملفات، خلق الملف او اصطناعه ابتداء، والاتلاف الكلي للملف بحيث لا يبقى موجودا في النظام. واما كل ما يحدث من عمليات مشروعة على الملف بعد خلقه كنقله او تبادله انما هي عمليات معالجة<sup>(٣)</sup>.

(١) هدى قشقوش، الاتلاف العمدي لبرامج وبيانات الحاسب الإلكتروني، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر السادس

للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، ٢٥-٢٨ تشرين الثاني ١٩٩٣، صفحة ٢٢.

(٢) سعيد عبد اللطيف حسن، مرجع سابق، صفحة ٢١ وما بعدها.

(٣) هدى قشقوش، الاتلاف العمدي لبرامج وبيانات الحاسب الإلكتروني، مرجع سابق، صفحة ٢٤.



## الفصل الثاني

### اركان جريمة التزوير الالكتروني وموقف القانون الاردني منها

#### تمهيد و تقسيم:

تقوم جريمة التزوير على ركنين، مادي ومعنوي، وان كان جانب من الفقة يجعل من بعض عناصر الركن المادي، كالضرر، ركنا مستقلا بذاته وهذا العنصر ثار بشأنة الخلاف حول موقعه، الا ان السائد في الفقة اعتباره عنصرا من عناصر الركن المادي، اما الركن المادي فيقوم علىتغيير الحقيقة بأي طريقة يقرها القانون وان يترتب على تغير الحقيقة ضرر، وان ينصب هذا التغير للحقيقة على سند او وثيقة او محرر،وان يتم تغير الحقيقة باستخدام جهاز اليكتروني (الحاسب الآلي)<sup>(١)</sup>.

وتغير الحقيقة وحده ، غير كاف في القانون، وانما يلزم ان يتم باحدى الطرق المحددة حصرا في القانون، والتي تقسم عموما إلى طرق مادية تنال مادة المحرر وشكله، وطرق معنوية، تنال مضمون المحرر او ظروفه او ملابساته دون المساس بمادته او شكله، ويكتمل للركن المادي بتحقق الضرر الناتج عن تغير الحقيقة، وان يتم فعل التزوير المتمثل بتغير الحقيقة من خلال (الحاسب الآلي)<sup>(٢)</sup>.

اما الركن المعنوي لجريمة التزوير، فيتخذ صورة القصد الجنائي، ولا يكفي فيه القصد العام الذي يقوم على علم المتهم باركان الجريمة، واتجاه ارادته إلى الفعل المكون لها وتحقيق نتيجته، بل تتطلب هذه الجريمة توافر قصد جنائي خاص، يتمثل بنية

(١) فتوح الشاذلي وعفيف كامل عفيف، مرجع سابق، صفحة ٢٥٠.

(٢) فتوح الشاذلي وعفيف كامل عفيف، مرجع سابق، صفحة ٢٥٠.

استعمال المحرر المزور فيما وزر من اجله وعلى هذا فان القصد الجنائي في جريمة التزوير يعرف على نحو غالب لدى الفقه و القضاء بانه تعمد تغير الحقيقية في محرر تغيرا من شأنه ان سبب ضررا و بنية استعمال المحرر فيما غيرت من اجلة الحقيقية<sup>(١)</sup>.

وقد نص قانون العقوبات الاردني على جرائم التزوير في الفصل الثاني من الباب الخامس تحت عنوان الجرائم المخلة بالثقة العامة (المواد ٢٦٠ - ٢٧٢)، وسأوى في العقوبة في المادة ٢٦١ بين مرتكب التزوير ومستعمل المحرر المزور.

وسوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول في المبحث الاول الركن المادي والركن المعنوي لجريمة التزوير الإلكتروني، ونقسم هذا المبحث إلى مطلبين الاول عناصر الركن المادي لجريمة التزوير الإلكتروني، الثاني عناصر الركن المعنوي لجريمة التزوير الإلكتروني، ثم نتناول في المبحث الثاني موقف القانون الاردني من جريمة التزوير الإلكتروني بوصفها من جرائم انظمة المعلومات، ونقسم هذا المبحث إلى مطلبين (المطلب الاول) نخصصة لقانون المعاملات الإلكترونية، و(المطلب الثاني) نخصصة لقانون جرائم انظمة المعلومات.

\*\*\*

(١) فتوح الشاذلي وعفيف كامل وعفيف، مرجع سابق، صفحة ٢٥١.

## المبحث الاول

### الركن المادي والركن المعنوي لجريمة التزوير الالكتروني

تقوم جريمة التزوير على ركنين، مادي و معنوي، اما الركن المادي فيقوم على تغيير الحقيقة بأي طريقة يقرها القانون وان يترتب على ذلك ضرر، وان يقع الفعل على سند او وثيقة او محرر، وان يرتكب الفعل باستخدام جهاز اليكتروني (الحاسب الآلي).

والركن المعنوي لجريمة التزوير، فيتخذ صورة القصد الجنائي، ولا يكفي فيه القصد العام الذي يقوم على العلم والارادة، بل تتطلب هذه الجريمة توافر قصد جنائي خاص، يتمثل بنية استعمال المحرر المزور فيما اعد له.

\*\*\*



## المطلب الاول

### عناصر الركن المادي لجريمة التزوير الالكتروني

#### الركن المادي:

لتحقيق الركن المادي في جريمة التزوير الالكتروني لابد من تغيير الحقيقة في سند او محرر او وثيقة بأي طريقة يقرها القانون وبأستخدام الحاسب الآلي ومن هذا يتضح ان الركن المادي في الجريمة محل الرسالة يتكون من ثلاثة عناصر :-

١- تغيير الحقيقة بأي طريقة يقرها القانون، وان يترتب على تغير الحقيقة ضرر.

٢- سند او وثيقة او محرر.

٣- استخدام جهاز اليكتروني (الحاسب الآلي)<sup>(١)</sup>.

وتغيير الحقيقة هو العنصر الاول من عناصر الركن المادي لجريمة التزوير الالكتروني وهو يمثل السلوك الاجرامي الذي يقوم به التزوير فاذا انتفى انتفت الجريمة. ولا يشترط ان يكون التغير كلياً، أي ابدال كل البيانات بما يخالف الحقيقة، ويكفي ان يكون تغيير الحقيقة جزئياً او نسبياً، والمستقر في الفقه ان المقصود في التزوير، ليس تغيير الحقيقة الواقعية المطلقة، وانما تغيير الحقيقة النسبية<sup>(٢)</sup>.

كما ان تغيير الحقيقة وحده في جريمة التزوير التقليدية غير كاف وفق نصوص القانون الناظمة لهذه الجريمة، وانما يلزم وفق غالبية ان لم يكن جميع التشريعات

(١) منير محمد الجنيهي، جرائم الانترنت والحاسب الالي ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،

٢٠٠٤، صفحة ٢١٨.

(٢) محمد السعيد رشدي، الجوانب القانونية لنظم المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، صفحة

العقابية الوطنية ان يتم باحدى الطرق المحددة حصرا في القانون، والتي تقسم عموما إلى طرق مادية تنال مادة المحرر وشكله، وطرق معنوية، تنال مضمون المحرر او ظروفه او ملابساته دون المساس بمادته او شكله، وقد نصت المادتان ٢٦٢ و ٢٦٣ من قانون العقوبات الاردني على هذه الطرق في نطاق تزوير المستندات الرسمية، كما قررت المادة ٢٧١ قيام التزوير في المستندات الخاصة بذات الطرق، وهذه الطرق الي نصت عليها المادة ٢٦٢ هي (اساءة استعمال إمضاء او ختم او بصمة أصبع او إجمالا بتوقيع امضاء مزورا، وبصنع صك او مخطوط وبما يرتكبهمن حذف او إضافة تغيير في مضمون صك او مخطوط) وهذه كما هو واضح الطرق المادية للتزوير او تغيير الحقيقة، واما الطرق التي نصت عليها المادة ٢٦٣ والمتعلقة بالسند الذي ينظمه الموظف او السجل الذي في عهده فهي على التوالي (اساءته استعمال إمضاء على بياض أو تمن عليه. او بتدوينه عقوداً او أقوالاً غير التي صدرت عن المتعاقدين او التي أملوها، او باثباته وقائع كاذبة على انها صحيحة او وقائع غير معترف بها على انها معترف بها او بتحريفه أية واقعة أخرى بأغفاله أمراً او إيرادها على وجه غير صحيح). وكذلك (أدخال قيد في سجل يتعلق بمسألة جوهرية مع علمه بعدم صحة ذلك القيد). ويلاحظ ان النص هنا يتحدث عن الطرق المعنوية للتزوير او تغيير الحقيقة<sup>(١)</sup>.

كما ويتم تغيير الحقيقة بنشاط ايجابي فإنه يمكن ان يتحقق بنشاط سلبي (الترك)، وذلك إذا ترتب على الترك تغييراً جوهرياً سبب ضرراً للغير لأن الترك يعتبر تغيير للحقيقة وبالتالي يعد تزويراً معلوماً او الكتروني لاسيما إذا كان الترك متعمداً وليس على سبيل الخطأ أو السهو<sup>(٢)</sup>.

وبالمقابل، فان تغيير الحقيقة في نطاق جريمة التزوير الالكتروني لا يختلف عن معناه

(١) كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الاردني، الجرائم الواقعة على الاموال، مرجع سابق، صفحة ٢٤٥ .

(٢) فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، صفحة ٢١٨ وما بعدها .

المقرر في التزوير التقليدي من حيث الاصل، والامرهن بما ذا كان النص القانوني قد حدد وسائل وطرق محددة يقع فيها التزوير الإلكتروني. اما عن تغيير الحقيقة من حيث هو شطب او اضافة او محو او تعديل او تحشية او نحوه، فهو حاصل في كلا النوعين من التزوير. وفي التزوير الإلكتروني ينصب السلوك على مستند معالج الكترونيا وهو على ثلاثة انواع، اما ملف رقمي محتو على بيانات يشكل لدى استخراجة ورقيا صورة مستند معالج الكترونيا (كوثيقة من نوع word مثلا)، او هو صورة مستند ورقي ادخل كصورة على جهاز الكمبيوتر فاصبح ملفا (كملفات PDF)، او هو سجل الكتروني من سجلات النظام امكن الدخول اليه وتعديل قيد في قيوده بالاضافة او المحو او التعديل<sup>(١)</sup>.

ونجد هنا أن تغير الحقيقة في جريمة التزوير الإلكتروني يكون من خلال ابدالها بغيرها، ويتم اما بواسطة ادخال البيانات او محوها او تحويرها، وتغيير الحقيقة في التزوير الإلكتروني يتم بأي طريقة يقرها القانون المعالج لهذه الجريمة كأدخال بعض البيانات أو المعلومات إلى برنامج من خلال استغلال الاخطاء والعيوب المنطقية التي يحويها هذا البرنامج والتي لايمكن اكتشافها إلا عند استخدامه عن طريق المداخلة المميزة لتلك البرامج والتي هي في حقيقتها عبارة عن ممرات خالية ومتروكة في البرنامج ويمكن استغلال هذه المحررات المعيبة فنياً بإضافة أي معلومات أليها<sup>(٢)</sup>.

اما تغيير الحقيقة بواسطة محو بعض أو كل البيانات فهو يتم من خلال الحذف او الشطب، كم هو الحال بالنسبة للشخص الذي دخل على برنامج سجلات الشرطة وقام بحذف بعض أسماء المجرمين المطلوبين للعدالة، ويتحقق تغير الحقيقة ايضاً بأتلاف كل أو بعض البيانات ولكن لايعد تزويراً إذ وقع الاتلاف على البرنامج الذي

(١) كامل السعيد، جرائم الكمبيوتر و الجرائم الاخرى في مجال التكنولوجيا، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر

السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، ٢٥-٢٨ تشرين اول ١٩٩٣، صفحة ٤٤ .

(٢) منير محمد الجنيهي، جرائم الانترنت و الحاسب الالي و وسائل مكافحتها، مرجع سابق، صفحة ٢٢٢.

تحويله تلك البيانات او المعلومات لأننا هنا لا نكون بصدد جريمة التزوير المعلوماتي وانما نكون اما جريمة اخرى (جريمة اتلاف المعلومات) (١).

واخيراً يتم تغيير الحقيقة بتحويل المعطيات والبيانات التي تمت معالجتها باتباع اجراءات اليترونية معينة ويتم هذا التحويل في المعطيات من خلال استخدام الحاسبات الالية لطبع فواتير مصنعة او فواتير ذات قيمة كبيرة ويقوم العملاء بتسديدها منخدعين في الثقة التامة التي يتوسمونها في تلك الحاسبات. ومثال ذلك أيضاً العاملين في شركة تأمين بولاية لوس أنجلوس الامريكية والتي اختلقت بفعل حاسبها الألي وبمعاونة مبرمجها عدداً وهمياً من المؤمن عليهم بملغ حوالي ٦٤ الف وبثقة تأمين وقد تقاضت تلك الشركة من اتحاد الشركات التأمين في الولايات المتحدة عمولة نظيراً اجمالي لتلك الوثائق في حين اقتصر دورها فقط على ادارة الحاسبات، وامعاناً في الغش ولغرض اعطاء العقود الوهمية مظهراً مشابهاً للحقيقة فقد قامت الشركة المذكورة بتفعيل الملفات المختلفة عن طريق تغيير الوطن والوظيفة وبعض البيانات الاخرى (٢).

وعليه فأن تغير الحقيقة كعنصر من عناصر الركن المادي لجريمة التزوير الالكتروني تقع على البيانات والمعلومات بأي لغة كانت وبأي طريقة وجدت حيث لا يهتم المادة التي كانت عليها ولا يهتم شكلها سواء كانت صوراً ام رموز ام علامات، ويستوي ان يكون التغير مادياً اومعنوياً اذا لم يشترط في تغيير الحقيقة التقليدية ان تكون بطريقة معينة.

ولا بد من الاشارة هنا إلى انه حتى يكتمل العنصر الاول من عناصر الركن المادي في جريمتي التزوير التقليدية والالكترونية يجب ان يترتب على تغير الحقيقة ضرراً عن

(١) منير محمد الجنيهي، جرائم الانترنت والحاسب الالي ووسائل مكافحتها، مرجع سابق، صفحة ٢٢٢.

(٢) اسامة عبدالله قايد، الحماية الجنائية للخصوصية وبنوك المعلومات، دار النهضة العربية، طبعة ٢،

تغيير الحقيقة، والضرر كما يعرفه الفقيه محمود نجيب حسني، «إهدار حق وإخلال بمصلحة مشروعة يعترف بها القانون ويكفل لها حمايته»، وبانتفاء الضرر ينتفي التزوير حين يتطلب النص ذلك، وللضرر أنواع متعددة، قد يكون ماديا او معنويا او ضررا احتماليا او ضررا اجتماعيا. وتشير مختلف المراجع المتصلة بجرائم الكمبيوتر او الجرائم الالكترونية إلى اتفاق الفقه على وجوب توافر عنصر الضرر ليتحقق قيام الركن المادي لجريمة التزوير الإلكتروني<sup>(١)</sup>.

اما العنصر الثاني من عناصر الركن المادي لجريمة التزوير الإلكتروني هو :- السند او الوثيقة او المحرر، حيث لا وجود للتزوير اذا لم ينصب على تغيير الحقيقة في محرر، ويعرف المحرر بأنه «مجموعة من العلامات والرموز التي تعبر اصطلاحا عن مجموعة مترابطة من الافكار والمعاني الصادرة عن شخص او اشخاص معينين»، وهو في جوهره كتابة مركبة من حروف وعلامات تعبر عن معنى او فكرة معينة، وحسب الاتجاه التشريعي والفقهي الراجح، يفترض امكان ادراك مادة المحرر بالقراءة البصرية، وان ينتقل معنى الرموز والعلامات عن طريق المطالعة والنظر، ومن المسائل الهامة المفترض الاشارة اليها، والمتصل بموضوع وهدف دراستنا، ان الفقه متفق على ان فكرة المحرر، تفترض امكان استشفاف دلالة رموز المحرر بالنظر اليها<sup>(٢)</sup>.

والعنصر الاخر الهام من عناصر المحرر محل التزوير، اضافة إلى اتصاف علاماته ورموزه بثبات نسبي، هو ان فكرة المحرر، توجب ان يكشف عن شخصية محرره، وهذا العنصر مما يتصل بالوظيفة الاجتماعية للمحرر، والمستقر فقها ان يكون المحرر معبرا عن فكرة بشرية<sup>(٣)</sup>.

(١) اسامة عبدالله قايد، الحماية الجنائية للمحررات في جرائم الكمبيوتر، مرجع سابق، صفحة ٢٦٠.

(٢) ماجد عمار، المسؤولية القانونية الناشئة عن التزوير المعلوماتي ووسائل الحماية المتاحة، دار النهضة العربية،

القاهرة، ١٩٨٩، صفحة ١٩٩.

(٣) نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، صفحة ٢٠٣.

ولعل العناصر التكوينية لمحل جريمة التزوير التقليدية - المحرر - هي العامل الحاسم في منع انطباق نصوص جريمة التزوير التقليدية على تزوير معطيات الحاسوب (الكمبيوتر) والحاجة إلى وضع نصوص خاصة لجريمة التزوير الإلكتروني.

وبذلك فلا بد من الاعتراف بان هناك نوعين من المحررات، محررات عادية متعارف عليها عند جمهور الناس، ومحررات ظهرت بظهور ثورة تكنولوجيا الحاسبات وهي ما يطلق عليها بالمحررات الالكترونية، فيراد بالأول هو كل مسطور يحوي علامات او كلمات ينتقل بها الفكر او المعنى من شخص إلى اخر بمجرد النظر اليه ويتسم المحرر العادي بثلاث سمات ان يكون متخذاً شكلاً كتابياً طالما هو محرر لابد من ان يكون مكتوباً وبأى لغة تكون محلية او اجنبية ولاعبرة بالمادة التي سطرت عليها الكتابة فقد تكون ورقة او خشب او جلد والقالب المحرر يكون بخط اليد ولكن يمكن ان يكون بالألة الكاتبة او الطابعة كله او بعضه كما يجب ادراك مضمون المحرر بالنظر اليه او لمسه كما ويشترط بأن تكون الكتابة منسوبة لشخص معين معروف او يمكن معرفته كما انه يتسزم ان يحدث أثر قانوني يتحقق بأستبدال الحقيقة بغيرها بالتحريف او الاصطناع<sup>(١)</sup>.

اما المحررات الالكترونية فهي سجل أو مستند الكتروني يتم انشاءه او تخزينه او استخراجه او نسخه او ارساله او ابلاغه او أستلامه بوسيلة الكترونية على وسيط ملموس او على أي وسيط اليكتروني اخر ويكون قابلاً للاسترجاع بشكل يمكن فهمه وابرار هذه المحررات الالكترونية الاقراص اللينة والمضغوطة او اية وسائط اليكترونية اخرى<sup>(٢)</sup>.

ونحن بدورنا نرى بان هذا التعريف بين نوعين المحررات العادية والالكترونية هو

(١) اسامة عبدالله قايد، الحماية الجنائية للمحررات في جرائم الكمبيوتر، مرجع سابق، صفحة ٢٦٦.

(٢) مدحت رمضان، الاعتداء على نظم المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، صفحة ٢٦٨.

خطوة حسنة لتمييز فعل التزوير التقليدي عن فعل التزوير المعلوماتي، وتكون المدخل للوقوف على العنصر الثالث من عناصر الركن المادي لجريمة التزوير الإلكتروني حيث انه يشترط لتحقيق ذلك ان يتم تغير الحقيقة في محررات ذات صفة اليكترونية على اعتبار ان التزوير التقليدي يختلف عن التزوير المعلوماتي باعتبار أن الاول جريمة عادية والثاني جريمة الكترونية يشترط لأرتكابها استخدام الحاسب الألي استخدام غير مشروع، لذلك فإنه يشترط في تغير الحقيقة عند ارتكاب التزوير الإلكتروني ان يتم بأستخدام الحاسب الألي لغرض تمييزها عن جريمة التزوير التقليدية، فالحاسب الآلي هو جهاز الكتروني يقوم باداء العمليات الحسائية والمنطقية للتعليمات المعطاة له بسرعة كبيرة تصل إلى عشرات الملايين من العمليات الحسائية في الثانية الواحدة، كما بأستطاعته حفظ وتخزين كمية كبيرة من المعلومات والبيانات وأستعمالها وقت الأقتضاء فهذه المميزات هي التي تميز الحاسب الآلي عن غيره من الاجهزة الاخرى التي لها القدرة على معالجة البيانات والمعلومات آليا

والكمبيوتر له القدرة والامكانية في ادخال معلومات وبيانات ويتم معالجتها بصورة آلية وهاتين العمليتين يطلق عليهما بالأدخال والمعالجة حيث تعد من ابرز العمليات التي يقوم بها الحاسب الألي ويسهل استخراج نتائج تلك المعلومات واستعادتها وتخزينها لكي يتم الرجوع اليه متى دعت الحاجة مستقبلاً، ولايستلزم ان يعمل بطريقة معينة على وجه الخصوص ولا يستوجب ان يكون مخصص او مصمم لغرض معين وانما يسمى الجهاز حاسب اليكتروني متى ما قام بوظائفه الثلاث (الادخال، التخزين، المعالجة) للمعلومات والبيانات الواردة في البرامجيات<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

(١) هدى قشقوش، الائتلاف العمدي لبرامج وبيانات معطيات الحاسب الآلي، مرجع سابق، صفحة ٥٦ .



## المطلب الثاني

### عناصر الركن المعنوي لجريمة التزوير الالكتروني

#### الركن المعنوي:

ويتمثل في الإرادة التي يصدر عنها الفعل فهي ارادة آثمة طالما انها أتجهت إلى ارتكاب السلوك المجرم وسواء تجسدت في صورة القصد الجنائي في الجرائم العمدية او تجسدت في صورة الخطا في الجرائم غير العمدية<sup>(١)</sup>.

أما الركن المعنوي لجريمة التزوير الالكتروني، فيتخذ صورة القصد الجنائي. ولا يكفي فيه القصد العام بعنصره العلم والارادة، فالقصد العام الذي يقوم على علم المتهم بأركان الجريمة، واتجاه ارادته إلى الفعل المكون لها وتحقيق نتيجته، تتمثل في تغير الحقيقة في محرر بأحدى الطرق النصوص عليها قانونا، لا يكفي للقول بتوافر قصد التزوير، بل تتطلب هذه الجريمة توافر قصد جنائي خاص، يتمثل بنية استعمال المحرر المزور فيما زور من اجله، وعلى هذا فان القصد الجنائي في جريمة التزوير التقليديية يعرف على نحو غالب لدى الفقه والقضاء بانه "تعمد تغيير الحقيقة في محرر تغييرا من شأنه ان يسبب ضررا وبنية استعمال المحرر فيما غيرت من اجله الحقيقة"<sup>(٢)</sup>.

فيجب ان يعلم الجاني انه يغير الحقيقة في محرر باحدى الطرق التي نص عليها القانون واذا كان لايعلم ذلك انتفى القصد الجنائي لديه حتى لو كان جهله راجعا إلى اهمالة في التاكيد من ذلك، وهذا العلم مفترض فلا يدفع مسئوليته عن ذلك بجهله. كما ينبغي ان يعلم الجاني ان فعلة يسبب ضرارا فعليا او محتملا للغير فاذا انتفى ذلك

(١) فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، صفحة ٢٤٩ .

(٢) عمر عيسى الفقهي، الجرائم المعلوماتية، بدون دار نشر، القاهرة، ٢٠٠٥، صفحة ٢٢١ .

انتفى القصد ايضاً، ولا يكفي توافر الامرين السابقين بل يلزم بالاضافة إلى ذلك ان تتجه نية الجاني إلى استعمال المحرر فيما زور من اجله حتى ولو لم يستعمله ولا فائدة من نفي الجاني لهذه التهمة بدفع انه لم يحصل على فائدة من اجراء عمله<sup>(١)</sup>.

والحقيقة ان النص القانوني هو الذي يقرر ما اذا ثمة قصد خاص متطلب لقيام الركن المعنوي وتوافره ام يكتفى بالقصد العام بعنصرية العلم والارادة، وهذا الامر ينسحب على النص القانوني الخاص بالتزوير الالكتروني كما ينسحب على النص الخاص بالتزوير التقليدي. ومن الامثلة على النص القانوني لجريمة التزوير الالكتروني الذي يتضمن تحديداً للقصد الخاص، نص المادة ١٢ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني رقم ١٢ لسنة ٢٠١١، حيث يتضمن النص :- «يعاقب... كل من استخدم وسائل تقنية المعلومات فساداً جريمة تزوير معلوماتي، وذلك بتغيير الحقيقة في البيانات أو المعلومات الإلكترونية بالإضافة أو الحذف أو الاستبدال بقصد استعمالها كبيانات أو معلومات إلكترونية صحيحة تكون مقبولة قانوناً في نظام معلوماتي»<sup>(٢)</sup>.

ويتضح من النص المتقدم بأن القصد الجنائي في جريمة التزوير المعلوماتي او الالكتروني يستلزم لتحقيقه توفر عنصران هما عموماً العلم والارادة، بعبارة اخرى ان يكون الجاني عالماً بأنه يرتكب جرم او سلوك غير مشروع معاقب عليه في التشريعات العقابية ومع ذلك أقدم على ارتكابه، بمعنى يجب ان يكون عالماً بأن ادخال المعلومات والبيانات إلى مضمون المحررات او محو تلك المعلومات أو تحويرها أو اتلافها او القيام بأية افعال اخرى من شأنها ان تؤدي إلى التأثير على المجرى الطبيعي لمعالجة البيانات ولا يكفي هذا بل لا بد من ان تكون ارادته متوجهة إلى احداث النتيجة الجرمية من

(١) حسام راضي، حماية المعلومات في ضوء تشريعات التقنية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة،

٢٠٠٦.

(٢) تركي نعيم شلال، مرجع سابق، صفحة ١٤٠.

جراء سلوكه غير المشروع وهي الاضرار بالغير سواء كان اضرار معنوياً ام مادياً ام اجتماعياً... الخ من الاضرار التي تصيب المصلحة العامة او بمصلحة شخص من الاشخاص<sup>(١)</sup>.

وعليه إذا كان جاهلاً بأن الفعل الذي يرتكبه غير مشروع فلا يتحقق لديه القصد الجرمي وكذلك الحال إذا انتفى علم الجاني بأي ركن من اركان الجريمة فلا يترتب عليه توافر القصد الجنائي لأنه يفترض بالفاعل ان يكون عالماً بكافة اركان جريمته كما قد لا يتحقق القصد الجنائي اذا كان الفعل الذي يقوم به الجاني غير واضح بصورة صريحة كما هو الحال بالنسبة لأنتحال صفة الغير او الاتصاف بصفة غير صحيحة، ومن ناحية اخرى يستوجب قيام القصد الجنائي في التزوير المعلوماتي ان تكون ارادة الجاني متجهة إلى احداث النتيجة الجرمية التي وقعت او اية نتيجة جرمية اخرى وهي الاضرار بالآخرين حتى وان كان هذا الاضرار محتمل الوقوع وعليه فان الركن المعنوي يتحقق في جريمة التزوير المعلوماتي بعلم القائم بفعل التزوير بان الادخال او الاتلاف او المحو أو التحويل للبيانات والبرامجيات المعالجة آلياً يؤدي إلى التأثير على المجرى الطبيعي لتلك البيانات او المعلومات وانه قد وقع فعله<sup>(٢)</sup>.



(١) تركي نعيم شلال، مرجع سابق، صفحة ١٤٠.

(٢) جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية للمحركات الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣،



## المبحث الثاني

### موقف القانون الأردني من جريمة التزوير الإلكتروني بوصفها من جرائم أنظمة المعلومات

صدر في الاردن مؤخرا قانون جرائم أنظمة المعلومات المؤقت رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٠، وهو القانون الذي كان منتظرا ان يمثل قانونا شموليا للتصدي لظاهرة الجرائم الإلكترونية ومنها التزوير الإلكتروني، لكن وكما سيظهر تاليا، لم يحقق هذا القانون الغرض المرجو منه ولا الامال التي طال انتظارها منذ ما يزيد على عشر سنوات جرى فيها الاعلان مرارا عن قرب وضع هذا القانون.

وقد سبق اقرار هذا القانون، سن قانون المعاملات الإلكترونية المؤقت رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١ والذي لا يزال للآن مؤقتا، وهو اول قانون اردني ضمن ما يعرف بتشريعات تكنولوجيا المعلومات - سبقه قانون الاتصالات عام ١٩٩٥ لكنه لم ينظم القواعد الخاصة بتكنولوجيا المعلومات وجرى لاحقا تعديله وتجري الان اعادة صياغته للتوافق مع متطلبات التطور في حقل تكنولوجيا المعلومات - وقانون المعاملات الإلكترونية تضمن ما سمي في ذلك الوقت (النص الاحتياطي) وهو نص المادة ٣٨ منه ، التي جرمت ارتكاب الجرائم التقليدية بوسائل الكترونية، واعتبر نصا احتياطيا ومؤقتا لحين وضع قانون الجرائم الإلكترونية، ورغم وضع قانون جرائم أنظمة المعلومات الا ان هذا النص لم يجر الغاؤه.

وللوقوف على موقف القانون الاردني ومدى كفايته في التصدي لجريمة التزوير الإلكتروني، نتناول تاليا قانون المعاملات الإلكترونية (المطلب الاول) ثم نعرض قانون جرائم أنظمة المعلومات الاردني من جريمة التزوير الإلكتروني (المطلب الثاني)



## المطلب الاول

### جريمة التزوير الالكتروني في ظل قانون المعاملات الالكترونية

بتاريخ ٢٠١١/١٢/١١ سن الاردن قانون المعاملات الالكترونية المؤقت رقم ٨٥ لسنة ٢٠١١ ، ليمثل اول قانون اردني ضمن حزمة تشريعات تكنولوجيا المعلومات من جهة، وثاني قانون عربي في حقل التجارة الالكترونية بعد القانون التونسي، وقد استند قانون المعاملات الاردني إلى الاحكام التي تضمنها القانون النموذجي للتجارة الالكترونية الصادر عن لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي (اليونسترال)، مضيفا عليه بعض الاحكام فيما يمكن تسميته (الاتمة المصرفية او التحويلات الالكترونية للاموال).

وقد نفذ القانون اعتبارا من ٢٠٠٢/٤/١ ، حيث اوجبت المادة الاولى منه سريانه بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (اي من تاريخ ٢٠٠١/١٢/٣١). وحتى تاريخ اعداد مادة هذا البحث لم يتم وضع الانظمة التنفيذية لهذا القانون علما ان العمل جار لوضع النظام الخاص بانشاء سلطات التوثيق في نطاق خطة عمل وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات لتعديل القانون ووضع انظمتها التنفيذية.

وقانون المعاملات الالكترونية شرع لتقرير المساواة بين المعاملات العقدية والتعاملات القانونية التي تتم بوسائل الكترونية وبين تلك التي تتم في البيئة العادية غير الالكترونية، فساوى بين السجل الالكتروني والعادي، وبين العقد الالكتروني والعادي، وبين التوقيع اليدوي والتوقيع الالكتروني، وبين الرسالة الخطية اليدوية وبين الرسالة الالكترونية، وهكذا. كما وضع ضوابط واحكام لقانونية ومقبولية وحجية المعاملات الالكترونية والتوقيعات الالكترونية.

وبالرغم من ان هذا القانون ليس من القوانين الجزائية، فقد حرص على النص على عدد من الصور الجرمية والافعال غير المشروعة التي يتصور ارتكابها في بيئة المعاملات الالكترونية، وهذا امر مفهوم في ظل عدم وجود قانون للجرائم الالكترونية وقت وضع هذا القانون، فاراد المشرع ان يعزز الثقة بالتعامل الالكتروني ويحمي المتعاملين في نطاقه، فنص على عدد من الجرائم وقرر لها عقوبات محددة، وقد وردت هذه النصوص في المواد ٣٥ ولغاية ٣٨ من القانون، وتتمثل الصور الجرمية محل العقاب بما يلي:-

١- عاقبت المادة ٣٥ كل من يقوم بانشاء او نشر او تقديم شهادة توثيق لغرض احتيالي او لاي غرض غير مشروع بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنتين او بغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠) ثلاثة الاف دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين. وهذه جريمة تتصل بانشطة التجارة الالكترونية ومحصورة بمحالات تقديم شهادة توثيق للمعاملات الالكترونية من جهات لاحق لها في تقديم مثل هذه الشهادة، ونشير في هذا المقام ان القانون نص على وجوب وضع نظام خاص بسلطات التوثيق لم يتم وضعه للان.

٢- عاقبت المادة ٣٦ كل من يقدم إلى جهة تمارس اعمال توثيق المستندات معلومات غير صحيحة بقصد اصدار شهادة توثيق او وقف سريانها او الغائها بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) الف دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين وهذه ايضا صورة جرمية تتصل بالتجارة الالكترونية ومحصورة بخدمات شهادات التوثيق.

٣- عاقبت المادة ٣٧ أي جهة تمارس اعمال توثيق المستندات بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠) خمسين الف دينار اذا قامت بتقديم معلومات غير صحيحة في طلب التسجيل او افشت اسرار احد عملائها او خالفت الانظمة والتعليمات التي تصدر استنادا إلى هذا

القانون. وهذه ايضا صورة جرمية تتصل بالتجارة الالكترونية ومحصورة بخدمات شهادات التوثيق.

٤- تمثل المادة ٣٨ ما يعرف بالنص الاحتياطي، حيث يجري نصها على النحو التالي :-

«يعاقب كل من يرتكب فعلا يشكل جريمة بموجب التشريعات النافذة بواسطة استخدام الوسائل الالكترونية بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠) ثلاثة الاف دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين، ويعاقب بالعقوبة الاشد اذا كانت العقوبات المقررة في تلك التشريعات تزيد على العقوبة المقررة في هذا القانون».

وعلى الرغم من ان المواد ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ قد تشير بعض التساؤلات كما سنرى، لكنها لا تمثل تحد بقدر ما تمثله المادة ٣٨ من هذا القانون التي تخلق تساؤلات ذات اتصال بكيفية تطبيق النص في ضوء قواعد قانون العقوبات المستقرة.

### فالجريمة الأولى :

نصت عليها المادة ٣٥ وعالجت جريمة انشاء او نشر او تقديم شهادة توثيق بغرض الاحتيال، وهذه المادة تجرم السلوك المتمثل [بانشاء او نشر او تقديم شهادة توثيق لغرض احتيالي او لاي غرض غير مشروع.

وقد تضمن النص من زاوية السلوك ثلاث صور هي :-، انشاء ، نشر، تقديم. اما الركن المعنوي، فان النص صريح في ان يكون قصد الانشاء او النشر او التقديم غرضا احتياليا او أي غرض غير مشروع، وبالتالي، فان ارتكاب السلوك لدوافع غير ما ذكره النص ينفي الركن المعنوي للجريمة، وهو ركن معنوي خاص إلى جانب الركن العام بعنصره العلم والارادة.

إلا أنه قد أثير بشأن هذا النص وهذه الاركان التساؤلات التالية :-

١- ما المقصود بالعمل غير المشروع؟ اهو عمل مجرم وفقا للنظام القانوني الاردني، ام يكفي ان يقيم العمل مسؤوليات مدنية كما في الفعل الضار الذي الحق ضررا ماديا بأخرين.

٢- ما هو معيار التمييز بين التقديم والنشر؟ واذا كانت الشهادة غير حقيقية فان صورتى الانشاء والنشر تتصلان بالشكل الالكتروني في الغالب مع ان النشر قد يتم بواسطة ورقية، لكن التقديم لا يتصل بهذا الشكل حصرا بل مفهومه المطلق يعني التقديم المادي والالكتروني، فان كان تقديم مستند ورقي غير حقيقي فيما تضمنه، افلا نكون امام مصدقة كاذبة مغطاة بموجب التشريع العادي (قانون العقوبات).

٣- وبايجاز، ما هي اركان هذا الجرم وما هي صور الركن المادي وما الذي يميزها عن بعضها البعض ويميزها عن سلوكيات محل تجريم في نصوص قانون العقوبات.

### أما الجريمة الثانية:-

فقد نصت عليها المادة ٣٦، وعالجت تقديم معلومات غير صحيحة لاصدار شهادة توثيق، وعاقبت المادة ٣٦ كل من يقدم إلى جهة تمارس اعمال توثيق المستندات معلومات غير صحيحة بقصد اصدار شهادة توثيق او وقف سريانها او الغائها. ووفقا للنص فان الفرض هنا ان شخصا زود جهة توثيق (رسمية او تجارية) بمعلومات غير صحيحة بغرض التحصل على شهادة توثيق غير صحيحة في مضمونها او بقصد وقف سريان شهادة توثيق صحيحة او الغاء شهادة توثيق صحيحة، يتمثل الركن المادي :- بتزويد جهة توثيق بمعلومات غير صحيحة، ويتمثل الركن المعنوي :- قصد خاص (إلى جانب القصد العام) وهو الحصول على شهادة توثيق او وقف سريان واحدة او الغاء واحدة.

واهم ما يثار في هذا الصدد، هو هل وقف سريان الشهادة او الغاؤها يتعلق بشهادة تخص نشاطه هو ام تخص الغير ؟ اليس مباحا ان يلغي الشخص شهادة او يوقف سريان شهادة تخصه ؟ ؟ .

### والجريمة الثالثة: -

نصت عليها المادة ٣٧، والجت قيام جهة التوثيق بتقديم معلومات غير صحيحة في طلب التسجيل او افشاء اسرار العميل او مخالفة الانظمة والتعليمات.

نشير ابتداء ان هذا النص للان معطل بسبب عدم صدور نظام انشاء جهات التوثيق وتبعاً لذلك ليس ثمة طلبات تسجيل ولا عملاء لها ولا انظمة او تعليمات حتى تخالف، ومع ذلك، فان هذه الجريمة خاصة بجهات التوثيق، وركنها المادي ان تضمن طلب تسجيلها معلومات غير صحيحة، او انها خلال ممارستها لعملها نقشي اسرار احد العملاء او تخالف انظمة وتعليمات التوثيق الصادرة بالاستناد للقانون، ولا يتطلب النص قصدا معنوياً خاصاً بل تقوم الجريمة بتوفر القصد العام بركنيه العلم والارادة. وان هذا النص يثير التساؤلات التالية، هل كل المعلومات المقدمة في طلب التسجيل مناط انطباق لهذا النص، وهل يشترط فيها ان تحدث ضرراً او تجلب نفعاً غير مشروع ام لمجرد انها صحيحة (حتى لو كانت بخبرات الشركاء او بعناوينهم) تنشيء الجرم مدار البحث.

كما ان مصطلح افشاء الاسرار يوجب تحديد المعنى المقصود بالسر، فهل هو السر التجاري المعرف في قانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية ؟ ام السر مطلقاً خاصة ان غالبية الزبائن من الاشخاص الطبيعيين ؟ ما هو معيار السر، وهل البيانات الشخصية (في اطار الحق في الخصوصية) تعد من اسرار العميل ؟ ام ان المقصود سلوكيات العميل في البيئة الرقمية وما تعرفه عنه جهة التوثيق بحكم مراقبتها لخطه ومعرفتها بالمواقع التي يتصفحها على الانترنت ؟ .

وإذا ما اعتمد الفقه أو القضاء معياراً للسر مناطق التجريم بصورة الإفشاء لا يتعين أن يكون في أضيق الحدود وبعيدا عن أي قياس لأنه محظور في النصوص الجزائية الموضوعية، وماذا إذا عرفت الأنظمة والتعليمات السر، وغالبا ما سيحصل ذلك، فهل يعتد بتعريف النظام للسر في وقت ورد نص التجريم بالصورة المطلقة هذه في صلب القانون؟

وما يعيننا هنا هو النص التجريمي العام (الجريمة الرابعة):-

الذي ورد في المادة ٣٨، وهو ارتكاب الجرائم باستخدام الوسائل الإلكترونية:- فقد قضت المادة ٣٨ بمعاينة كل من يرتكب فعلا يشكل جريمة بموجب التشريعات النافذة بواسطة استخدام الوسائل الإلكترونية بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة أو بالغرامة أو كلتا العقوبتين، وقررت صراحة على أنه «ويعاقب بالعقوبة الأشد إذا كانت العقوبات المقررة في تلك التشريعات تزيد على العقوبة المقررة في هذا القانون».

هذا النص مقرر أيضا بصورة مطابقة تقريبا في التشريعات العربية للتجارة الإلكترونية، خاصة قانوني دبي والبحرين المتأثرين تماما بالقانون الاردني، وقد اعتبر انه النص الاحتياطي إلى حين اعداد قانون جرائم الكمبيوتر او تعديل نصوص العقوبات لتشمل صور جرائم الكمبيوتر.

وفقا لهذا النص، فإن اية جريمة نصت عليها التشريعات النافذة ارتكبت بالطرق الإلكترونية تستوجب العقوبة المقررة في النص، كما انها تستوجب عقوبة أشد ان كان ما يقرره نص التشريعات النافذة للجريمة أشد مما قرره النص، أي ان من يرتكب اتلافا باستخدام الفايروس يعاقب اما بعقوبة المادة ٣٨ من القانون او بالعقوبة المقررة في النص الخاص باتلاف مال الغير ان كانت أشد.

وأن التساؤلات التي تثيرها هذه المادة عديدة، أهمها :-

١- دخل شخص على نظام كمبيوتر يعود لجهة مصرفية او مالية دون تصريح وتجاوز اجراءات الحماية (كلمة السر وغيرها) ، وحدث بيانا وهميا في النظام بموجبه انشأ لنفسه حسابا بمليون دينار، ثم قام عبر عمليات تحويل رقمي بنقل مبلغ القيد إلى حساباته في بنوك اخرى بصورة حوالات الكترونية وقام بسحب النقود واستولى عليها ؟ وفق النص المتقدم، ما الذي ارتكبه هذا الشخص.

٢- الدخول غير المرخص به للنظام هل هو معاقب في التشريعات النافذة.

٣- اذا اعتبر الدخول من قبيل انتهاك حرمة منزل فهل يجوز اصلا اجراء القياس، ولو اجزناه جدلا هل هو قياس تتحد فيه العلة.

٤- ثم، انشاء قيد وهمي داخل النظام، هل سنعتبره مصدقة كاذبة ام تزويرا.

٥- نقل القيد إلى حسابات عديدة ثم سحب المال، هل هو سرقة.

٦- واذا كانت سرقة، واراد القاضي ان يطبق عقوبة اشد، باعتبار الجاني ارتكب فعلا خطرا واستولى على مبلغ ضخم (وربما اسرار خطيرة)، فاي صورة من صور السرقة (الجنحية او الجنائية) سيعتمدها ليطبق عقوبتها، اهي سرقة جنحية، ام سرقة مشددة، واي ظرف تشديد سيعتمد (العنف، الكسر والخلع، ام التسورام غيرها من ظروف التشديد).

٧- هل يمكن القياس في النصوص الجزائية.

٨- وما لم تتطابق تماما صورة السلوك العادي المجرم مع السلوك الالكتروني المرتكب هل يمكن تطبيق اية عقوبة اشد مما قرره النص.

وقد اثارت هذه المادة سؤالا قديما خضع لبحث فقهي واسع، هل يمكن تطبيق النصوص العقابية التقليدية على صور الجرائم الالكترونية المستحدثة، وحتى نستطيع

الاجابة على هذا السؤال لا بد من عرض خلاصة اتجاهات الفقه بهذا الشأن، حتى نتبين ان كان من الممكن فعلا للقاضي الاردني تطبيق نص المادة ٣٨ من قانون المعاملات الالكترونية.

اذا كان الجدل والنقاش اساسه مدى امكان انطباق نصوص القوانين الجنائية التقليدية على الجرائم التي تستهدف الاعتداء على معطيات الحاسوب او المعلومات، فإنه يوجد مواقف فقهية ترفض ذلك و اخرى تؤيده او ترى عدم كفايته من جهة، وامكان تحققه من نواح اخرى، فان هذا الجدل والذي امتد إلى القضاء وحتى جهات التشريع لم يكن بمقدوره اضعاف القناعة السائدة لدى العموم بالحقائق التي افرزتها جرائم انظمة المعلومات بمختلف صورها و اشكالها وان اهم هذه الحقائق من الناحية العملية :- اولا، الطبيعة الخاصة لموضوع جرائم الكمبيوتر (المعطيات)، وثانيا، الطبيعة المعنوية للمعلومات والمعطيات التي لم تكن فيما سبق محلا للحماية الجنائية او مثارا لتشديد نظريات تتفق وطبيعتها<sup>(١)</sup>.

اما مسألة انطباق نصوص تجريم التزوير في المحررات على تزوير البيانات المخزنة في نظم المعلومات، او تزوير مخرجات الكمبيوتر رأيين، احدهما - وهو الرأي الراجح بفعل تبنيه من قطاع واسع من الفقه، وبفعل تبنيه في التشريعات الجنائية الحديثة في القانون المقارن - يقوم على ان التزوير في المعطيات، لا يدخل تحت نطاق النصوص التقليدية. اما الرأي الثاني، فيرى امكان تطبيق النصوص الجنائية المنظمة لجريمة التزوير التقليدية على جرائم تزوير الكمبيوتر<sup>(٢)</sup>.

ونتناول بايجاز شديد حجج اصحاب هذين الرأيين وناقشها فيما يلي :-

(١) جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية للمحررات الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢،

صفحة ١٨٨ وما بعدها .

(٢) يونس عرب، دليل امن المعلومات والخصوصية، جرائم الكمبيوتر والانترنت، مرجع سابق، صفحة ٤٣٨

## الاتجاه الاول : عدم امكان تطبيق النصوص الجنائية التقليدية على جريمة التزوير في معطيات الحاسوب.

ابرز متبني هذا الاتجاه الفقيه Ulrich Seiber الذي يرى ان تزوير البيانات المخزنة الكترونيا، لا ينطوي تحت النصوص التقليدية، لان نصوص التزوير التقليدية في قوانين اكثر الدول، كإيطاليا والنمسا وسويسرا وفرنسا وبلجيكا ولوكسمبرغ والمانيا (وطبعا قوانين الدول المتأثرة بهذه القوانين كمصر والدول العربية)، تفترض امكانية القراءة البصرية لمحتويات المحرر المدونة فيه، وهذا غير متحقق بالنسبة لمعطيات الحاسوب المخزنة وعزز رايه هذا من خلال حقيقة ان المستقر في الفقه والقضاء ان الاسطوانه وشريط التسجيل - كما ذكرنا - التي سجلت عليه عبارات ايا كانت اهمتها، لا تعتبر محررا، ولا يعد تزويرا تغيير ما سجل عليها<sup>(١)</sup>.

اما الفقيه Jaeger، فيعزز هذا الرأي لديه، أن البيانات، سواء كانت مخزنة في ذاكرة الحاسوب أم منظمة في برامجة او في أشرطة الادخال او الاخراج الممغنطة، فانها ليست مقروءة بذاتها، ولا يمكن للمعنى الذي تحمله أن ينتقل عن طريق العين البشرية، اذ أنها تسجل على هيئة جزيئات دقيقة مجهزة ومثبتة الكترونيا على دعامة تتيح للحاسوب فقط قراءتها، مما ينفي عنها صفة المحرر. كما ان المعالجة الالكترونية التي يجريها الحاسوب، وكذلك مخرجاته، لا تعبر عن فكرة بشرية، وانما تعبر عن فكرة ميكانيكية للالة<sup>(٢)</sup>.

ويؤكد هذا الاتجاه في الفقه الفرنسي، الفقيه Gassin، مؤكدا على أن تغيير الحقيقة الذي يقع في الاشرطة الممغنطة، لا تقوم به جريمة التزوير في المحررات (م ١٤٥ فرنسي) لانتفاء الكتابة. ويشاطره الرأي الفقيه Deveze. مع وجوب الاشارة إلى أن

(١) يونس عرب، دليل امن المعلومات والخصوصية، جرائم الكمبيوتر والانترنت، مرجع سابق، صفحة ٤٣٨ .

(٢) يونس عرب، دليل امن المعلومات والخصوصية، جرائم الكمبيوتر والانترنت، مرجع سبق، صفحة ٤٣٨ .

الفقيه Gassin، يرى من جانب آخر امكان تطبيق النصوص التقليدية على مخرجات الحاسوب، لأنها أوراق لها قوة أو قيمة في الاثبات. ويذهب الفقيه الفرنسي Deveze ، عقب اقراره عدم امكان تطبيق النصوص التقليدية لتخلف الكتابة إلى أن التغلب على هذه المسألة متاح للقضاء، اذا غلب روح النصوص على الفاظها وحروفها، واعتبر ما يظهر على شاشة الحاسوب شكلا مستحدثا للمحرر يمكن أن يقع عليه التزوير<sup>(١)</sup>.

وتعزز هذا الاتجاه الفقهي بتبني القضاء في العديد من الدول ذات الموقف، وتعزز ايضا باصدار العديد من الدول قوانين خاصة او تعديل قوانينها لتجريم التزوير في معطيات الكمبيوتر<sup>(٢)</sup>.

**الاتجاه الثاني: امكان تطبيق نصوص التزوير التقليدية على تزوير معطيات الكمبيوتر.**

يعتقد بعض الفقه، ان التغيير الذي يقع على برامج الكمبيوتر او البيانات المخزنة، يمكن ان تتحقق به في بعض الحالات جريمة التزوير في المحررات، من هذا الرأي الفقيه البلجيكي Spreutels ويستند لدعم موقفه على ان الفقه الحديث يقبل ذلك بالنسبة للاوراق المقواة المثقبة (من اوائل وسائل ادخال البيانات في الكمبيوترات)، ويؤيد هذا الرأي في الفقه العربي، الدكتور عمر الفاروق الحسيني، ويتبنى رأيه الدكتور جميل عبد الباقي الصغير، والاستاذ محمد عقاد، بالاستناد إلى ان البرنامج متى دون على اسطوانة او شريط ممغنط يعتبر محررا، وتغيير الحقيقة فيه يعد بالتالي تزويرا<sup>(٣)</sup>.

ويذهب اصحاب الاتجاه الاول إلى ان هذا الاتجاه قد جانب الصواب، فالى جانب

(١) يونس عرب، دليل امن المعلومات والخصوصية، جرائم الكمبيوتر والانترنت، مرجع سابق، صفحة ٤٤٠.  
 (٢) يونس عرب، دليل امن المعلومات والخصوصية، جرائم الكمبيوتر والانترنت، مرجع سابق، صفحة ٤٤٢.  
 (٣) يونس عرب، دليل امن المعلومات والخصوصية، جرائم الكمبيوتر والانترنت، مرجع سابق، صفحة ٤٤٢.  
 (٤) يونس عرب، دليل امن المعلومات والخصوصية، جرائم الكمبيوتر والانترنت، مرجع سابق، صفحة ٤٤٣.

الحجج الواردة في موقف الاتجاه الاول، فثمة خطأ في المساواة بين الاوراق المقواة المثقبة (البطاقات المثقبة) والبرامج، لان هذه البطاقات يتحقق قراءتها بالعين البشرية وليس باستخدام الكمبيوتر وحده كما هو شأن البرامج التي لا يمكن ادراك محتواها بدون الكمبيوتر ، ثم ان اقرار اصحاب هذا الراي بان المحرر يفترض ان ينتقل معناه إلى الشخص المتلقي بالنظر، وان من عناصره ان يدل بذاته على من ينسب اليه، تاييد لراي الاتجاه الاول، لان كلا العنصرين غير متحققين في البرامج والمعطيات. ولعل الراي الذي ذهب اليه الفقه العربي في مطلع التسعينات مرده غياب التدخل التشريعي والسعي إلى تطويع النصوص لتوفير الحماية الجنائية ضد مثل هذه الانشطة، لكن هذا الهدف لا يقبل معه تجاوز مبادئ راسخة في القانون الجنائي، اولها مبدأ الشرعية، وثانيها مبدأ حظر القياس في النصوص الجنائية الموضوعية وحظر التوسع فيها، ولهذا تغير موقف الفقه العربي لدى تدخل المشرع لوضع مثل هذ التشريعات لاحقاً<sup>(١)</sup>.

اضافة لما ورد اعلاه من اصحاب الراي الاول، فاننا نتفق مع الفقه بشأن انعدام وجود العناصر الرئيسية لمحل جريمة التزوير التقليدية (المحرر) في معطيات الكمبيوتر وتحديدًا عنصر الكتابة المادية، وعنصر ادراك مضمون المحرر بالنظر، وعنصر التعبير عن الفكرة البشرية وعلاقة الشخص بالمحرر. كما ان غالبية الفقه القانوني من مختلف النظم ذهب إلى عدم انطباق نصوص تجريم التزوير التقليدية على تزوير معطيات الكمبيوتر<sup>(٢)</sup>.

وتعزز وتأييد هذا الاتجاه مؤلفات الاساتذة التي اشرنا اليها اعلاه. والنص التشريعي من غالبية الدول للنص على هذه الجرائم المستحدثة من جرائم التزوير اما بنصوص خاصة او بتعديل النصوص التقليدية للتزوير، كما هو الشأن في الدول العربية التي سنت قوانين في ميدان الجرائم الالكترونية جريا على منهج الدول الغربية والاسيوية

(١) يونس عرب، دليل امن المعلومات والخصوصية، جرائم الكمبيوتر والانترنت، مرجع سابق، صفحة ٤٤٤.

وغيرها، فإن نصوص التجريم التقليدية المنظمة لجرائم التزوير، غير قابلة للانطباق على جرائم تزوير معطيات الكمبيوتر بدلالاتها الواسعة<sup>(١)</sup>.

وبالرجوع إلى المادة ٣٨ من قانون المعاملات الإلكترونية التي تعاقب كل من يرتكب فعلا يشكل جريمة بموجب التشريعات النافذة بواسطة استخدام الوسائل الإلكترونية بالحسب، ووفق غرض النص، فإن جريمة التزوير المنصوص عليها في قانون العقوبات، إذا ما ارتكبت بوسيلة الكترونية، فإنها تخضع لهذا النص، وإذا كانت نصوص التزوير التقليدي تقيم عقوبات جنحية وجنائية، فإن هذا النص الاحتياطي يقيم عقوبة الحبس حتى سنة، كما ان التزوير التقليدي وفق النصوص المنظمة له يتوزع الاختصاص بشانه بين محاكم الصلح والبداية بصفتها الجنحية والبداية بصفتها الجنائية، اما الجرم وفق المادة ٣٨ فانه من اختصاص قاضي الصلح، اذ لا يملك المدعي العام افتراض ايقاع العقوبة الاشد ليحيلها إلى محكمة البداية مثلا.

ثم والاهم من كل ما تقدم، فإن نص المادة ٣٨ سيفتح الباب امام القاضي ليقارب بين الفعل الإلكتروني المنظور في الواقعة امامه وبين وسائل التزوير المنصوص عليها في التزوير التقليدي والسابق بيانها، وهو ما يعني انه سيجتهد في القياس لانه لن يطبق العقوبة الاشد الا بعد ان يتوصل إلى ان الفعل يحقق عناصر الجرم المنصوص عليه في قانون العقوبات، وهذا قياس هو في الاصل محظور على القاضي الجزائي في المواد الموضوعية، ولهذا لم يطبق هذا النص حتى تاريخه على اي واقعة تتصل بالتزوير الإلكتروني.

والقياس الذي سيجريه القاضي، وهو في الاصل محظور عليه، لن يقف عند طرق التزوير، بل سيتعدى ذلك إلى اهم عنصر وهو محل الجريمة، فالتزوير التقليدي كما تقدم اما تزوير (جنائي) في مستندات رسمية، او تزوير (جنحي بدائي) في اوراق خاصة،

(١) عبد الفتاح بيومي حجازي، جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٢، صفحة ٢٦٠.

او تزوير (جنحي صلحي) في مصدقات كاذبة، في حين محل التزوير الالكتروني ملف او معلومات او بيانات، فعلى ايها سيقيس القاضي، وهل يملك مثلا ان يطلب خبرة لبيان طبيعة البيانات او المعطيات الالكترونية وما الذي تمثله.

وبالتالي، ومع ان المادة ٣٨ من قانون المعاملات الالكترونية هدفت إلى توفير حماية مؤقتة من الجرائم الالكترونية إلى حينسن قانون الجرائم الالكترونية، فانها في الحقيقة اداة تتناقض مع ضوابط الشرعية الجزائية ومع قاعدة حظر القياس في النصوص الجزائية الموضوعية.





## المطلب الثاني

### جريمة التزوير الإلكتروني

#### في ظل قانون جرائم أنظمة المعلومات

صدر في الاردن بتاريخ ٢٩/٨/٢٠١٠ قانون جرائم أنظمة المعلومات المؤقت رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٠ بعد أكثر من خمس عشرة سنة انقضت على تقديم العديد من مشاريع القوانين والدراسات التي اعدّها خبراء ولجان وجهات متخصصة ساهمت فيها وزارات الداخلية والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات واجهزة الامن المختلفة والقضاء وغيرهم، وقد اصدرت نقابة المحامين مذكرة قانونية حول هذا القانون عقب ورشة عمل متخصصة تناولت احكامه وشارك فيها نخبة من المتخصصين ، وبرز ما خلصت اليه هذه الورشة وتضمنته المذكرة الصادرة عنها ما يلي :-

«وعلى الرغم من الوعي المبكر لاهمية هذا القانون والجهود الخيرة التي تحققت في هذا الاتجاه، ورغم ان جميع خطط الحكومة منذ عام ٢٠٠٠ والاستراتيجيات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات تضمنت وضع تشريع للجرائم الإلكترونية وآخر لحماية الخصوصية، الا ان مخرج كل ذلك جاء مخيبا للامال مهدرا لكل هذه الجهود، اذ جاء قانون جرائم أنظمة المعلومات المؤقت رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٠ ابعدا ما يكون عن اتجاهات العمل السابقة وبعيدا عن قائمة الحد الأدنى من متطلبات مواجهة ظاهرة الجرائم الإلكترونية، قانون هو ادنى مستوى من كل المشاريع المعدة في نطاق اللجان التي عملت على مدى سنوات لوضع أكثر من مشروع وأكثر من مسودة، وهو ادنى مستوى قياسا بسائر القوانين المقارنة المماثلة، ليس فقط قوانين الدول المتقدمة، بل قوانين دول العالم المصنفة الاقل اقل نموا كالسودان، والاهم انه جاء اقل مستوى من سائر القوانين

العربية الماثلة المقررة حتى تاريخ وضعه، وجاء خارج نطاق معايير الحد الأدنى لاتفاقية بودابست (الأوروبية / الدولية) لعام ٢٠٠١ المتعلقة بالجرائم الإلكترونية».

ويتكون قانون جرائم أنظمة المعلومات من ١٧ مادة، المادة ٢ وتتعلق بالتعريفات، والمواد ٣- ١١ وتتعلق بنصوص التجريم الموضوعية، والمادة ١٢ تتعلق بصلاحيات خاصة للضابطة العدلية، والمادة ١٣ تتعلق بعقوبة المشترك والمتدخل والمحرض، أما المادة ١٤ فتعود مجدداً لفكرة النص الاحتياطي (ومشاكله) فتتعلق على تطبيق العقوبات المقررة في التشريعات النافذة على من يرتكب فعلاً باستخدام الشبكة العنكبوتية، وأما المادة ١٥ فتتعلق بالتكرار، والمادة ١٦ تتعلق بالادعاء بالحق الشخصي. والمادة ١٧ تتعلق بنفاذ القانون.

وبالرجوع إلى قائمة الجرائم التي عالجتها المواد ٣-١١ يتبين أنها لم تتضمن نصاً خاصاً بالتزوير الإلكتروني، واكتفى القانون - كمنهج المشرع السعودي مثلاً - بتجريم العبث بالبيانات كآثار للدخول غير المصرح به فقط، هذا العبث الذي قد يتخذ الغاء أو تدمير أو حذف أو تغيير البيانات، وهو ما نصت عليه المادة ٣ من هذا القانون، وباستثناء هذا النص فإن القانون لم يتعرض لتزوير المستندات المعالجة إلكترونياً ولا استعمالها ولم يتضمن أي نص يتضمن عناصر جرم التزوير التي يتعين أن تلحق بسلوك أو فعل تغيير الحقيقة، وهذا واحد من أهم وأوضح صور القصور في هذا القانون.

نص المادة ٣ من قانون جرائم أنظمة المعلومات على ما يلي :-

(أ- كل من دخل قصداً إلى موقع إلكتروني أو نظام معلومات بأي وسيلة دون تصريح أو بما يخالف أو يتجاوز التصريح، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة دينار ولا تزيد على (٢٠٠) مائتي دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

ب- إذا كان الدخول المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة بهدف إلغاء أو حذف أو إضافة أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو حجب أو تعديل أو تغيير أو نقل أو نسخ بيانات أو معلومات أو توقيف أو تعطيل عمل نظام معلومات أو تغيير موقع الكتروني أو إلغائه أو إتلافه أو تعديل محتوياته أو إشغاله أو انتحال صفته أو انتحال شخصية مالكة فيعاقب الفاعل بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن (٢٠٠) مائتي دينار ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين).

وبامعان النظر في النص المتقدم، فإنه ابتداءً يجرم فعل أو سلوك الدخول غير المصرح به إلى نظام المعلومات، وقد عرفت المادة ٢ التصريح بأنه (الإذن الممنوح من صاحب العلاقة إلى شخص أو أكثر أو للجمهور للدخول إلى أو استخدام نظام المعلومات أو موقع الكتروني أو الشبكة المعلوماتية بقصد الاطلاع أو إلغاء أو حذف أو إضافة أو تغيير أو إعادة نشر بيانات أو معلومات أو حجب الوصول إليها أو إيقاف عمل الأجهزة أو تغيير موقع الكتروني أو إلغائه أو تعديل محتوياته).

وبالتالي، فإن أي دخول إلى نظام المعلومات من الشخص غير الحائز على التصريح بالمعنى المقرر في القانون يعد دخولا غير مصرح به، ويشمل من يملك التصريح ويتجاوز حدود أو نطاق الصلاحية التي يتضمنها هذا التصريح.

وينص في الفقرة الثانية من ذات المادة على تشديد العقوبة حين يهدف هذا الدخول غير المصرح به إلى واحد من الأمور التي ذكرها في النص وهي (الإلغاء أو حذف أو إضافة أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو حجب أو تعديل أو تغيير أو نقل أو نسخ بيانات أو معلومات أو توقيف أو تعطيل عمل نظام معلومات أو تغيير موقع الكتروني أو إلغائه أو إتلافه أو تعديل محتوياته أو إشغاله أو انتحال صفته أو انتحال شخصية مالكة).

وبالتالي فإن ما تضمنته الفقرة الثانية يعد من قبيل الظرف المشدد ويتعلق بهدف

الدخول ونتيجته، اي يرتبط عضويا بالفعل الجرمي الاساس وهو الدخول غير المصرح به، وهنا لا بد من ان يثار التساؤل الطبيعي، ماذا لو كان الدخول مصرحا به، وبالمعنى المقرر في القانون، وحدث الشخص تغييرا في الحقيقة في معطيات الكمبيوتر، فهل يغطي النص هذا الفعل باعتباره تجاوزا لحدود التصريح ام لا يغطيه لاننا امام تغيير للحقيقة بمعنى التزوير في وقت لا ينص القانون على تجريم التزوير ؟.

والافعال التي نصت عليها المادة ٣ اعلاه - بما فيها من خلل واضح في الصياغة واستخدام المصطلحات كما سنرى - جميعها تستهدف او تقع على :-

١- البيانات :- وقد عرفت المادة ٢ من القانون البيانات بانها «الأرقام والحروف والرموز والأشكال والأصوات والصور التي ليس لها دلالة بذاتها».

٢- المعلومات :- وقد عرفت المادة ٢ من القانون المعلومات بانها «البيانات التي تمت معالجتها وأصبح لها دلالة».

٣- نظام المعلومات :- وقد عرفت المادة ٢ من القانون نظام المعلومات بانه «مجموعة البرامج والأدوات المعدة لإنشاء البيانات أو المعلومات إلكترونيا، أو إرسالها أو تسليمها أو معالجتها أو تخزينها أو إدارتها».

٤- موقع الكتروني :- وقد عرفت المادة ٢ من القانون الموقع الإلكتروني بانه : مكان إتاحة المعلومات على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد.

ومما تقدم، ظهر لنا اننا امام احد اتجاهين في التزوير الإلكتروني، اما ان يكون محل الجريمة واسعا فيشمل معطيات الكمبيوتر من بيانات ومعلومات (عدا البرامج) او يكون ضيقا فيشمل المستند المعالج الكترونيا فقط. اما افعال العبث بالمعطيات فهي في الحقيقة تشمل كل انواع البيانات والمعلومات وتطبيقاتها المختلفة.

وبالرجوع للنص لا يمكننا ان نضعه في دائرة نصوص التزوير الإلكتروني من حيث المحل بل ينطبق عليه التوصيف الخاص بمحل جريمة الدخول غير المصرح به ومحل

ظروفها المشددة، فنص المادة ٣ يتحدث عن البيانات والمعلومات والموقع الإلكتروني بل يتجاوز ذلك إلى النظام نفسه واعمال تعطيله وتدميره.

ايضا النص لا يمكن ان يعد نسا خاصا بالتزوير بالنظر للافعال التي تضمنها، اي الافعال التي تمثل السلوك المكون للركن المادي، فالافعال التي تضمنها هي (إلغاء أو حذف أو إضافة أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو حجب أو تعديل أو تغيير أو نقل أو نسخ بيانات أو معلومات أو توقيف أو تعطيل عمل نظام معلومات أو تغيير موقع الكتروني أو إلغاءه أو إتلافه أو تعديل محتوياته أو إشغاله أو انتحال صفته أو انتحال شخصية مالكه).

وهذه الافعال ليست فقط الافعال التي سبق لنا عرضها كصور للتزوير الإلكتروني او باعتبارها العمليات التي تدخل ضمن مفهوم تغيير الحقيقة التي تستهدف المعطيات (بالمعنى الواسع للتزوير الإلكتروني) او المستندات المعالجة الكرتونيا (بالمعنى الضيق للتزوير الإلكتروني)، فهذه الافعال تشمل ما يدخل في معنى التزوير والسلوكيات المنتمية اليه وهي :-

- ١- إلغاء أو حذف أو تدمير او إتلاف أو حجب البيانات والمعلومات.
  - ٢- إضافة البيانات والمعلومات.
  - ٣- تعديل أو تغيير البيانات والمعلومات.
  - ٤- تغيير موقع الكتروني أو إلغاءه أو إتلافه أو تعديل محتوياته.
- لكنها ايضا تشتمل على افعال تقع خارج نطاق التزوير الإلكتروني، وهي :-
- ١- إفشاء أو نقل أو نسخ بيانات أو معلومات.
  - ٢- توقيف أو تعطيل عمل نظام معلومات.
  - ٣- إشغال الموقع الإلكتروني أو انتحال صفته أو انتحال شخصية مالكه.

ثم ان نص المادة ٣ من قانون جرائم انظمة المعلومات انما نص تجريمي للافعال التي تستهدف سرية وسلامة وتوفر المعطيات، ويوجد مثله في جميع التشريعات المقابلة - مع التنبه للخلل في وصف الافعال وفي الاصطلاحات في النص الاردني، وكذلك يوجد ما يقابله في اتفاقية بودابست ٢٠٠١، وهذه التشريعات والاتفاقية المذكورة، والى جانب مثل هذا النص، تضمنت نصوصا خاصا بالتزوير الالكتروني خلافا للقانون الاردني.

نخلص مما تقدم ان قانون جرائم انظمة المعلومات الاردني المؤقت رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٠، لم ينص على جريمة التزوير الالكتروني ولم ينظمها وانما نظم جريمة العبث بالمعطيات وهي لا تفي بالافعال التي تمثل بحق تزويرا في معطيات انظمة المعلومات وتحتاج عقوبات رادعة.

واجد في هذا المقام الفرصة لابرار اوجه الانتقاد العلمي والموضوعي التي وجهت لقانون جرائم انظمة المعلومات الاردني، والتي تبنتها ورشة العمل المنعقدة في نقابة المحامين السابق الاشارة اليها، وانقلها (حرفيا) فيما ياتي :-

((..... نخلص من استعراض النصوص وما يتعين ان تتضمنه القوانين المماثلة إلى ان قانون جرائم انظمة المعلومات الاردني المؤقت رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٠ :-

١- لم يتضمن القانون المؤقت نصوص تجريم موضوعية تغطي قائمة الحد الادنى من صور الجرائم الالكترونية المطلوب مواجهتها لخلق لثقة بالبيئة الرقمية، فلم يجرم :-

- أنشطة احتيال الكمبيوتر والاحتيال المالي الالكتروني واكتفى منها بصورة واحدة وهي تلك المتعلقة بالحصول على بيانات البطاقات الائتمانية واستخدامها، وحتى في سياق البطاقات اغفل صورا جرمية عديدة.

- أنشطة التزوير الالكتروني المختلفة، وهي المنصبة على تعديل ما يعرف بالمستند

الإلكتروني أو اصطناعه وأن أشار إلى تعديل محتوى الأنظمة والشبكات كآثر للدخول غير المصرح به.

- جاء قاصراً في تجريمه لصور الاستيلاء على المعلومات، فاكتفى بتجريم نسخ البيانات والمعلومات ضمن صورتين، وبتجريم اطلاع الغير عليها في صورة ثالثة.

- جاء قاصراً بشأن جرائم المحتوى الضار، فلم يجرم سوى بعض صور الجرائم الإباحية وما يعرف بالارهاب الإلكتروني أو الحض على الارهاب وترويض افكاره وتمويله، في حين تمتد صور المحتوى الضار إلى أكثر بكثير من هاتين الصورتين.

- غابت الصور الجرمية المنضبطة المتعلقة بالسلامة المعلوماتية وعمل المواقع وتعطيلها وانكار الخدمة وسرقة وقت الأنظمة واستغلالها غير المشروع وتوزيع الكودات المحمية ووسائل فك التشفير وغيرها.

وهذا النقص لا يمكن تبريره في وقت تمثل جرائم التزوير والاحتيال والاستيلاء على البيانات (بتفرعات انشطتها المختلفة) الصور الرئيسية الثلاث المقررة في جميع القوانين المقارنة أو تلك المقررة في اتفاقية بودابست لعام ٢٠٠١. وفي ذات النطاق غابت العديد من صور التجريم المنضبطة عن الصور التي نص على تجريمها، وتفسير هذا القصور انعدام خبرة واضعي مشروع القانون واغفال الجهود السابقة للوزارات والجهات المختصة، والاعتماد على نقل حرفي لبعض النصوص المقارنة التي ترجع لبدايات ظاهرة الجرائم للإلكترونية مع خلل واضح في الترجمة عن النصوص الأصلية التي نقلت.

٢- غابت عن قواعد التجريم الموضوعية التي تضمنها القانون ضوابط الصياغة القانونية الفنية المفترض توافرها في نصوص التجريم، فنجد النصوص تستخدم كلمات مترادفة تحمل نفس المعنى في حين يفصلها حرف (أو) المشعر

باختلافها عن بعضها، وسبب الخلل انعدام الفهم التقني لصاحب الصياغة، فالأفعال التقنية بالنسبة للبيانات والملفات محصورة أما بالإنشاء، أو التعديل، أو الإلغاء، أو الاستيلاء (ويعالج في نطاقه الإطلاع)، أو الإفشاء، أو التحويل والنقل، أو تعطيل الوصول إليه. وأية مترادفات لهذه الاصطلاحات يجب الابتعاد عنها أو على الأقل إظهار ترادفها بادوات الإضافة المقررة لغة. ولا يقف خلل الصياغة عند هذا الحد بل يمتد لاستخدام مصطلحات تحدث أرباباً دون بيان تعريفها المنضبط مع أننا أمام أول قانون للجرائم الإلكترونية الذي يحتاج تعريفات لم يتضمنها القانون، فالمادة ٣ مثلاً عندما جرمت الاختراق غير المصرح به خلقت فهماً خاطئاً لدى مستخدمي التقنية وصل حد اعتبار كل دخول إلى موقع الكتروني مخالف للقانون في حين أن التجريم ينصب على أنشطة الاختراق لجذر المواقع وللكودات المصدرية بدون إذن وعبر تجاوز إجراءات الأمن التقني، وقد امتد الخلل في الصياغة إلى استخدام مفاهيم واصطلاحات مترادفة على أنها مختلفة ومغايرة لبعضها البعض، إلى جانب إغفال القانون أنه أول تشريع يجرم الأفعال الجرمية التقنية وهو ما يستدعي تحديداً دقيقاً للاصطلاحات الخاصة بعناصر الجريمة ومحلها.

٣- القانون، وفي نطاق قواعد التجريم والعقوبات المقررة لم يراع وجود نصوص تجريم مقررة في قانون الاتصالات (مادة ٧٥ مثلاً) وقانون العقوبات وقانون المعاملات الإلكترونية المؤقت لعام ٢٠٠١ (تحديداً المادة ٣٨) لذات الصور أو بعضها التي نص عليها بعقوبات مغايرة، وهو ما يؤدي إلى تناقض التدابير التشريعية في النظام القانوني الواحد. وهذا العيب يظهر أهم خلل في الأداء الحكومي والأداء التشريعي المتعلق بتكنولوجيا المعلومات، إذ ليس ثمة رؤياً شمولية وواضحة للقطاع وتدابيره التشريعية وما يحدث في الواقع مجرد حلول جزئية مبتسرة تعكس رأي شخص أو وليس حكم مؤسسة أو موجب نصوص.

٤- في شق القواعد الاجرائية جاء القانون خاليا من أهم قواعد التحري والملاحقة وضبط الادلة عبر الشبكات والتعاون الدولي والاقليمي المتعلق بذلك وكذلك قواعد التفتيش وضبط وتحريز الادلة التقنية والاثبات، وما تضمنه في هذا الشق انحصر في المادة ١٣ التي منحت جهات الضابطة العدلية صلاحيات (غير منضبطة) لا تراعي معيار التوازن بين فعالية قواعد الملاحقة الاجرائية وبين كفالة وحماية الحريات والحقوق الفردية.

\*\*\*



## الخاتمة

تناولنا في هذه الرسالة، وبالقدر الذي يتيح المقام، نشأت و تطور التزوير الاللكتروني والاتجاهات التشريعية الدولية والوطنية، وماهية التزوير الاللكتروني (تعريف ومحل وصور التزوير الاللكتروني، ثم اركان وعناصر جريمة التزوير الاللكتروني وموقف التشريع الاردني من هذه الجريمة في ضوء قانوني المعاملات الالكترونية المؤقت لعام ٢٠٠١ وقانون جرائم انظمة المعلومات المؤقت لعام ٢٠١٠.

ان الاستعراض المتقدم للرسالة يبين لنا الأمور الرئيسة التالية:

١- التزوير الاللكتروني هو جزء من الجرائم الالكترونية، ويحتاج نصا تشريعا منضبطا يحدد محله ويحدد اركانه وعناصره ضمن تدابير تشريعية تتولى مهمة التصدي لهذه الجرائم.

٢- كما أن موضوع التزوير الاللكتروني هو موضوع دقيق وشائك ويثير مشكلات جديدة بالنسبة للقانون الجنائي، مثل مشكلة سريان القانون من حيث المكان، متمثلة في مدى انطباق القانون الوطني إذا ارتكب في الخارج وإذا تحققت بعض عناصره على اقاليم الدولة، وتثور أيضاً مشكلة سريان القانون من حيث الزمان إذا ما ارتكب الجاني الفعل في زمان يصعب تحديده وتحققت نتيجته في وقت اخر قد يصعب تحديده أيضاً، نظراً للتقنية الفنية والبرمجة التي يستخدمها الجاني في ارتكابه، وهنا تثار مشكلة اخرى هي نقطة تحديد بداية السلوك الاجرامي لأحتساب مدة التقادم، ومشكلة مدى انطباق نظام المسؤولية الجنائية بالتعاقب، وايضاً من هم الاشخاص المسؤولين عن هذه الجرائم، ومما تجدر الاشارة اليه ان هذه المشكلات تثار لأن جرائم انظمة

المعلومات بصورة عامة وجريمة التزوير الإلكتروني بصورة خاصة يصعب السيطرة عليها واكتشافها وتحديد مصدرها او ايقافها بالنظر لسرعة ارتكابها، لذلك كان الزاماً دراسة جوانبها المختلفة وتحليل إيجابياتها ورصد سلبياتها للوقوف على مخاطرها ومعرفة فيما اذا كانت نصوص قانون العقوبات الوطني كافية لمواجهة ام لا.

٣- كما ان جريمة التزوير الإلكتروني هي من الجرائم العابرة للحدود وتشكل مجال رحب لمنظمات الجريمة المنظمة، فهي لم تعد حكر على الافراد المتحمسين لعالم التقنية او المدركين لأغراءتها، بل تقع في العديد من الاحيان من قبل الشركات و المؤسسات اما في ميدان حرب التنافس التجاري او في ميدان نشر الفيروسات في سوق الرمجيات تحت ذريعة حماية المنتج.

٤- ان من اهم المسائل التي اثارتها خصوصية هذه الجريمة هو مضمون القواعد الاجرائية التي يجبان تصبح متلائمة مع طبيعة هذه الجرائم من جهة، ومن جهة اخرى فأن هذه الجرائم تحتاج لمعرفة متخصصة وتدريب متميز لأعضاء النيابة العامة والظابطة العدلية والقضاء بكل ما يتعلق بطرق و كيفية استخدام الحواسيب ووسائل التقنية.

٥- وبخصوص المعالجة التشريعية الاردنية للتزوير الإلكتروني قاصرة وغير فاعلة ولا تتقاطع مع المعايير الدولية واتجاهات التشريعات المقارنة، فقد غابت تماما عن القانون الاحداث (قانون جرائم انظمة المعلومات الاردني)، وجاءت غيرذات فعالية في القانون الاسبق (قانون المعاملات الإلكترونية) بسبب مخالفة القواعد الثابتة في القانون الجزائي.

٦- ان النظام القانوني هو كائن حي يعكس ميول واتجاهات واحتياجات المجتمع ونزعاته للتنظيم، وذلك لجهة حماية الحقوق الفردية والجماعية عبر قواعد

التشريع في فروعته المختلفة، ومن الطبيعي ان تتاثر علاقاته وقواعده ومرتكزات التشريع فيه بتكنولوجيا المعلومات وما افرزته من آثار اجتماعية واقتصادية وما انتجته او نتج في بيئتها من انماط جديدة للعلاقات القانونية، ومن الطبيعي ايضا ان تتجه النظم القانونية المختلفة لمعالجة هذه الاثار عبر حركة تشريعية تعكس استجابة التشريع للجديد والمستجد في هذا الحقل، وبالنتيجة ان تحقيق الحماية القانونية ليس متيسرا دون وجود نظام قانوني فاعل لمواجهة مخاطر الاعتداء على المعلومات، في ضوء التجدد المستمر لصور واشكال الجريمة المعلوماتية ومنها جريمة التزوير الالكتروني.

\*\*\*



## التوصيات

في ضوء ما تقدم، وسندا للدراسات ذات العلاقة، فإن اهم ما نوصي به في هذا الرسالة ما يلي :-

١- وجوب التدخل التشريعي لسن تشريع خاص اكثر تطور لحماية استخدام الكمبيوتر وحماية البيانات والبرامج سوا المخزنة او المنقولة عبر شبكات المعلومات، وان يكون اساس هذا التشريع حماية الحق في المعلومات مع مراعاة التوفيق ما بين موجبات حماية هذا الحق و موجبات تنظيم تداول المعلومات واستخدام التقنية من الكافة بيسر وسهولة، لذلك ندعو إلى الوقوف امام التشريعات القائمة في النظام القانوني واعادة قراءة قدرتها على التواءم مع متطلبات هذه الاعمال تمهيدا لاصدار حزمة معتبرة ومتكاملة. وان اهم واعظم الحلول فعالية تلك التي تراعي الواقع القائم وتدرك جيدا احتياجاته دون الوقوع في منزلق الحلول والتدابير الجاهزة. وهي حلول وتدابير لن تحقق قدرا من التميز ما لم تكن وليدة انتاج معارف اصيل لا مجرد مسايرة لمعارف الاخرين.

٢- وجوب وضع نصوص تشريعية تجرم الصور الحديثة والمستجدة للتزوير الالكتروني، والتصدي لصوره التي تحدث اخطارا بالغة تؤثر على الثقة العامة بانظمة المعلومات وشبكات المعلومات وتؤثر سلبا على الاعتماد عليها في وقت اصبحت احد اهم عناصر الانتاج وتقديم الخدمة في القطاعين العام والخاص.

٣- لدى النظر في قانون جرائم انظمة المعلومات من قبل السلطة التشريعية بوصفه قانونا مؤقتا، يتعين على السلطة التشريعية اجراء التعديلات عليه بما يتيح سد اوجه النقص فيه وضبط نصوصه المعيبة واصطلاحاته المستخدمة في غير غرضها، واذا ما تعذر ذلك فاننا نوصي باعلان بطلان هذا القانون واعادته للحكومة لتقديمه بصورة تتوافق مع احتياجات ومتطلبات الجرائم الالكترونية.

٤- تطوير وتحديث قانون اصول المحاكمات الجزائية وذلك بما يكفل مراعاة القواعد الاجرائية المتعلقة بالتحري والأسندال والتحقيق وجمع الادلة والظبط والتفتيش التي تتطلبها مثل هذه الجرائم ذات الطبيعة الخاصة والتي تحتاج إلى اجراءات خاصة غير متعارف عليها في الجرائم العادية، حيث لا بد من الاعتراف بأن تقنية و تكنولوجيا انظمة المعلومات قد، اظهرت الحاجة إلى الاعتراف بمصالح جديدة ومبتكرة، و اوجبت اعادة تقييم القواعد القانونية والاجرائية في العديد من فروع القانون القائمة لجهة التعامل من انماط السلوك والعلاقات القانونية المستجدة في بيئة تقنية المعلومات.

٥- ايجاد الخبرات البشرية المتخصصة بمكافحة جرائم انظمة المعلومات والاتصالات و الشبكات وجعلها ذراع لين في يد الجهات القائمة على مكافحة هذه الجرائم، حتى يمكن التصدي لهذه الجرائم عند وقوعها.

٦- تشكيل غرف قضائية موكل اليها مهمة النظر بمثل هذه الجرائم و الفصل بها، مع مراعاة ان يكون السادة القضاة الموكل اليهم مهمة نظر وفصل هذه القضايا - مع الاحترام - على قدر علي من المعرفة القانونية و التقنية بجرائم انظمة المعلومات بكافة اشكالها و صورها.

٧- وجوب الغاء نص المادة ٣٨ من قانون المعاملات لالكترونية لتعارضه مع ضوابط وقواعد التجريم الموضوعي وتحديد ا قاعدة الشرعية ومبدأ حظر القياس في النصوص الموضوعية، ولانه كنص احتياطي وفق ما قيل تبريرا له لم يعد كذلك في ضوء وضع قانون خاص بالجرائم الالكترونية.

أمل أن يكون هذا البحث قد اضاء على موضوعه بالقدر الكافي واجاب على مسائل البحث الرئيسية.

والله ولي التوفيق

## المراجع

### أولاً: الكتب :

- ابن منظور (ابو الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم)، لسان العرب، طبعة ١، جزء ٦، منشورات دار صادر، بيروت، ١٩٦٨.
- احمد حسام طه، الجرائم الناشئة عند استخدام الحاسب الالى (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
- احمد حسام طه تمام، الحماية الجنائية لتكنولوجيا المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
- اسامة عبدالله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، طبعة ٢، القاهرة، ١٩٩٢.
- اسامة عبدالله قايد، الحماية الجنائية للمحركات في جرائم الكمبيوتر، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.
- تركي نعيم شلال، دعاوى التزوير الالكتروني، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٠.
- جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية للمحركات الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
- حسام راضي، حماية المعلومات و تشريعات تقنية المعلومات، (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
- سعيد عبد اللطيف حسن، جرائم الكمبيوتر (جريمة التزوير المعلوماتي) دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.
- شمس الدين ابراهيم احمد، وسائل مواجهة الأعتداءات على الحياة الشخصية في

مجال تقنية المعلومات في القانون السوداني و المصري، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

عادل امين، المؤتمر الثامن للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة السجناء(الواقع والقرارات)، الطبعة الاولى، اتحاد المحامين العرب، القاهرة، ١٩٩١.

عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر و الانترنت، دار الكتب القانونية، القاهرة ٢٠٠٢.

عبد الفتاح بيومي حجازي، جرائم الكمبيوتر و الانترنت، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ٢٠٠٢.

عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، بيروت، ٢٠٠٣.

عمر عيسى الفقيمي، الجرائم المعلوماتية، بدون دار نشر، القاهرة، ٢٠٠٥.

فتوح الشاذلي وعفيف كامل عفيف، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، (دراسة مقارنة)، منشورات دار الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣.

فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة، ١٩٩٠.

كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الاردني، الجرائم الواقعة على الاموال، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩١.

ماجد عمار، المسؤولية القانونية الناشئة عن التزوير المعلوماتي و وسائل الحماية المتاحة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.

محمد السعيد رشدي، الجوانب القانونية لنظم المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

- محمد عبدالله ابو بكر سلامة، جرائم الكمبيوتر والانترنت (موسوعة جرائم المعلوماتية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
- محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون لعقوبات - القسم الخاص، بدون رقم طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٢.
- مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على نظم المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
- منير محمد الجنبيهي، جرائم الانترنت والحاسب الالي ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٤.
- نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الاقتصادية، (دراسة نظرية تاريخية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
- نعيم مغبغب، حماية برامج الكمبيوتر - الاساليب و الثغرات ، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، منشورات دار الحلبي، بيروت، ٢٠٠٦.
- هدى حامد قاشوش، الحماية الجنائية لمعطيات الكمبيوتر، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
- هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الالات الكاتبة، اسيوط ١٩٩٥.
- واثبة داود السعدي، المعالجة الدولية والوطنية لجرائم الحاسب الالي، دراسة مقارنة في جرائم تكنولوجيا المعلومات ونظمها المختلفة،، بدون دار نشر، بغداد، ٢٠٠٤.
- يونس عرب، المدخل إلى الجرائم المعلوماتية، (جرائم الكمبيوتر)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

يونس عرب، دليل التعريف في الجرائم الالكترونية، اتحاد المصارف العربية، عمان، ٢٠٠٦.

يونس عرب، موسوعة القانون و تقنية المعلومات (١)، قانون الكمبيوتر، اتحاد المصارف العربية، عمان، ٢٠٠١.

يونس عرب، (دليل امن المعلومات والخصوصية)، الجزء الاول، جرائم الكمبيوتر والانترنت، اتحاد المصارف العربية، الطبعة الاولى، عمان، ٢٠٠٢.

### ثانياً :- الرسائل والبحوث و اوراق العمل :-

سامي الشوا، الغش المعلوماتي كظاهرة اجرامية مستحدثة، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، ٢٥-٢٨ تشرين الاول، ١٩٩٣.

سامي الشوا، جرائم الحاسب الالي والجرائم الاخرى المرتبطة بالتقنيات الحديثة لوسائل الاتصال (الانترنت)، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، ٢٥-٢٨ تشرين الاول ١٩٩٣.

عبد الرحيم السلايمة، التزوير الالكتروني، بحث مقدم لنقابة المحامين الاردنيين لغايات استكمال متطلبات التسجيل في سجل المحامين الاساتذة، عمان، ٢٠١٤.

عمر الحسيني، جرائم الكمبيوتر و الجرائم الاخرى في مجال تكنولوجيا المعلومات، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، ٢٥-٢٨ تشرين الاول، ١٩٩٣.

كامل السعيد، جرائم الكمبيوتر والجرائم الاخرى في مجال التكنولوجيا، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، ٢٥ - ٢٨ تشرين اول ١٩٩٣.

محمد محي الدين عوض، مشكلات السياسة الجنائية المعاصرة في جرائم نظم

المعلومات (الكمبيوتر)، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، ٢٥-٢٨ تشرين اول ١٩٩٣.

هدى قشقوش، الائتلاف العمدي لبرامج وبيانات الحاسب الالكتروني، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، ٢٥-٢٨ تشرين الثاني ١٩٩٣.

يونس عرب ، جرائم الحاسوب، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة للجامعة الاردنية، عمان، ١٩٩٤.

يونس عرب، الاطار القانوني للارهاب الالكتروني واستخدام الانترنت للاغراض الارهابية، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر تمويل الارهاب في بيئة الانترنت، تنظيم جامعة نايف العربية للعلوم الامنية وجامعة القاهرة، منعقد في جامعة القاهرة، من ٢٥-٢٧ تشرين اول ٢٠١٠.

يونس عرب، التزوير والاحتيال المالي - الأطر التطبيقية والعلمية و المستجدات الفنية في ظل التطور التكنولوجي، ورقة عمل مقدمة إلى دورة التزوير والاحتيال الالكتروني التي عقدتها مؤسسة الاستشارية لادارة المخاطر و المركز العربي للقانون والتقنية العالية بالتعاون مع شركة كيسنغ الهولندية للنظم المرجعية، جمعية البنوك في الاردن، ٧/٧/٢٠٠٤.

يونس عرب، بناء الثقة في البيئة الرقمية في الدول العربية، دراسة مسحية للتشريعات السيبرانية، منشورات منظمة الاسكوا لدول غرب اسيا، بيروت، ٢٠١٠.

يونس عرب، تطور التشريعات السيبرانية في الدول العربية، ورقة عمل مقدمة إلى ورشة الخبراء الاقليمية حول التشريعات السيبرانية لدى الاسكوا - الامم المتحدة، ١٣-١٤ تشرين ثاني ٢٠١٣، بيروت.

يونس عرب، قانون انظمة المعلومات الاردني، ورقة عمل مقدمة ضمن ورشة عمل

التشريعات الالكترونية - الاسكوا الامم المتحدة ونقابة المحامين الاردنيين واتحاد المحامين العرب، عمان، ٨-٩ كانون الاول ٢٠١٣.

يونس عرب، ورقة عمل «قانون جرائم انظمة المعلومات» ورشة عمل لمناقشة التشريعات السيبرانية، نقابة المحامين الاردنيين، ٢٣/٨/٢٠١٠.

### ثالثاً : الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية:

- ١- اتفاقية بودابست الخاصة بالجرائم الالكترونية للعام ٢٠٠١.
- ٢- المؤتمر الثامن للأمم المتحدة لمنع الجريمة و معاملة المجرمين، المنعقد في هافانا - كوبا من تاريخ ٢٧ ايلول - ٧ تشرين أول ١٩٩٠.

### رابعاً : القوانين :

- ١- قانون جرائم انظمة المعلومات الاردني المؤقت رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٠.
- ٢- قانون المعاملات الالكترونية المؤقت رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١.
- ٣- قانون العقوبات الاردني المؤقت رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.



## **electronic forgery crime**

### **A comparative analysis study**

The development of information technology applications ranging from the invention of the computer and through the PC, not the end of the networks and the internet had the impact in the development of the means to commit crimes in general, including the crime of forgery – mail.

And it is developed in the context of the electronic crimes what is called (Forgery – mail) crime, which relies on the computer as tool to commit and also committed to files and data stored inside computer systems that is what is called mail fraud.

In the context of this description the forgery electronic crimes aimed at changing the reality in the files or records or processed documents electronically stored with third parties, or belongs to third parties, or targeting synthesis files that do not exist. The forgery – mail crime is attributed to the range of crimes for which the computer plays the role or a tool that enables and facilitates commission of the act, even though the commission of these crimes, begins first by the one of information technology means and applications and went to the address data stored on transmitted via the information system.

And here it is important to stand on the forgery – mail crime in general, its definition, forms, elements, and what falls within its scope, and the relationship between it and between the traditional fraud as well as mentioning the most important international and national legislation that governed such a crime.

\*\*\*

## الملاحق

قانون جرائم أنظمة المعلومات المؤقت رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٠

المادة ١ :

يسمى هذا القانون (قانون جرائم أنظمة المعلومات لسنة ٢٠١٠)

المادة ٢ :

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

نظام المعلومات: مجموعة البرامج والأدوات المعدة لإنشاء البيانات أو المعلومات إلكترونيا، أو إرسالها أو تسلمها أو معالجتها أو تخزينها أو إدارتها.

البيانات: الأرقام والحروف والرموز والأشكال والأصوات والصور التي ليس لها دلالة بذاتها.

المعلومات: البيانات التي تمت معالجتها وأصبح لها دلالة.

الشبكة المعلوماتية: ارتباط بين أكثر من نظام معلومات للحصول على البيانات والمعلومات وتبادلها.

الموقع الإلكتروني : مكان إتاحة المعلومات على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد.

التصريح: الإذن الممنوح من صاحب العلاقة إلى شخص أو أكثر أو للجمهور للدخول إلى أو استخدام نظام المعلومات أو موقع الكتروني أو الشبكة المعلوماتية بقصد الاطلاع أو إلغاء أو حذف أو إضافة أو تغيير أو إعادة نشر بيانات أو معلومات أو حجب الوصول إليها أو إيقاف عمل الأجهزة أو تغيير موقع الكتروني أو إلغائه أو تعديل محتوياته.

البرامج: مجموعة من الاوامر والتعليمات الفنية المعدة لانجاز مهمة قابلة للتنفيذ باستخدام أنظمة المعلومات.

### المادة ٣:

أ- كل من دخل قصداً إلى موقع الكتروني أو نظام معلومات بأي وسيلة دون تصريح أو بما يخالف أو يجاوز التصريح، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة دينار ولا تزيد على (٢٠٠) مائتي دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

ب- إذا كان الدخول المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة بهدف إلغاء أو حذف أو إضافة أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو حجب أو تعديل أو تغيير أو نقل أو نسخ بيانات أو معلومات أو توقيف أو تعطيل عمل نظام معلومات أو تغيير موقع الكتروني أو إلغائه أو إتلافه أو تعديل محتوياته أو إشغاله أو انتحال صفتيه أو انتحال شخصية مالكه فيعاقب الفاعل بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن (٢٠٠) مائتي دينار ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

### المادة ٤:

كل من ادخل أو نشر أو استخدم قصداً برنامجاً عن طريق الشبكة المعلوماتية أو باستخدام نظام معلومات، بهدف إلغاء أو حذف أو إضافة أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو حجب أو تعديل أو تغيير أو نقل أو نسخ أو التقاط أو تمكين الآخرين من الاطلاع على بيانات أو معلومات أو إعاقة أو تشويش أو إيقاف أو تعطيل عمل نظام معلومات أو الوصول إليه أو تغيير موقع الكتروني أو إلغائه أو إتلافه أو تعديل محتوياته أو إشغاله أو انتحال صفتيه أو انتحال شخصية مالكه دون تصريح أو بما يجاوز أو يخالف التصريح يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن

(٢٠٠) مائتي دينار ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

#### المادة ٥:

كل من قام قصداً بالتقاط أو باعتراض أو بالتنصت على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن (٢٠٠) مائتي دينار ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

#### المادة ٦:

أ- كل من حصل قصداً دون تصريح عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات على بيانات أو معلومات تتعلق ببطاقات الائتمان أو بالبيانات أو المعلومات التي تستخدم في تنفيذ المعاملات المالية أو المصرفية الالكترونية يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠) ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

ب- كل من استخدم عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات قصداً دون سبب مشروع بيانات أو معلومات تتعلق ببطاقات الائتمان أو بالبيانات أو المعلومات التي تستخدم في تنفيذ المعاملات المالية أو المصرفية الالكترونية للحصول لنفسه أو لغيره على بيانات أو معلومات أو أموال أو خدمات تخص الآخرين يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار.

#### المادة ٧:

تضاعف العقوبة على الجرائم المنصوص عليها في المواد من (٣) إلى (٦) من هذا القانون بحق كل من قام بارتكاب أي منها أثناء تأديته وظيفته أو عمله أو باستغلال أي منهما.

## المادة ٨ :

أ- كل من أرسل أو نشر عن طريق نظام معلومات أو الشبكة المعلوماتية قصداً كل ما هو مسموع أو مقروء أو مرئي يتضمن أعمالاً إباحية يشارك فيها أو تتعلق بالاستغلال الجنسي لمن لم يكمل الثامنة عشرة من العمر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن (٣٠٠) ثلاثمائة دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار.

ب- كل من قام قصداً باستخدام نظام معلومات أو الشبكة المعلوماتية في إعداد أو حفظ أو معالجة أو عرض أو طباعة أو نشر أو ترويج أنشطة أو أعمال إباحية لغايات التأثير على من لم يكمل الثامنة عشرة من العمر أو من هو معوق نفسياً او عقلياً، أو توجيهه أو تحريضه على ارتكاب جريمة، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار.

ج- كل من قام قصداً باستخدام نظام معلومات أو الشبكة المعلوماتية لغايات استغلال من لم يكمل الثامنة عشرة من العمر أو من هو معوق نفسياً او عقلياً، في الدعارة أو الأعمال الإباحية، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار ولا تزيد على (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف دينار.

## المادة ٩ :

كل من قام قصداً باستخدام الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات للترويج للدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن (٣٠٠) ثلاثمائة دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار.

## المادة ١٠ :

كل من استخدم نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية أو انشأ موقعاً إلكترونياً لتسهيل القيام بأعمال إرهابية أو دعم لجماعة أو تنظيم أو جمعية تقوم بأعمال إرهابية أو الترويج لإتباع أفكارها، أو تمويلها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

## المادة ١١ :

أ- كل من دخل قصداً دون تصريح أو بما يخالف أو يجاوز التصريح إلى موقع الالكتروني أو نظام معلومات باي وسيلة كانت بهدف الاطلاع على بيانات أو معلومات غير متاحة للجمهور تمس الأمن الوطني أو العلاقات الخارجية للمملكة أو السلامة العامة أو الاقتصاد الوطني يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن أربعة أشهر وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار.

ب- إذا كان الدخول المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، بقصد إلغاء تلك البيانات أو المعلومات أو إتلافها أو تدميرها أو تعديلها أو تغييرها أو نقلها أو نسخها، فيعاقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار

## المادة ١٢ :

أ- مع مراعاة الشروط والأحكام المقررة في التشريعات النافذة ومراعاة حقوق المشتكى عليه الشخصية، يجوز لموظفي الضابطة العدلية، بعد الحصول على إذن من المدعي العام المختص أو من الحكمة المختصة، الدخول إلى أي مكان تشير الدلائل إلى استخدامه لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، كما يجوز لهم تفتيش الأجهزة والأدوات والبرامج والأنظمة والوسائل التي تشير الدلائل في استخدامها لارتكاب أي من تلك الجرائم، وفي جميع

الأحوال على الموظف الذي قام بالتفتيش أن ينظم محضرا بذلك ويقدمه إلى المدعي العام المختص.

ب- مع مراعاة الفقرة (أ) من هذه المادة ومراعاة حقوق الآخرين ذوي النية الحسنة، و باستثناء المرخص لهم وفق أحكام قانون الاتصالات ممن لم يشتركوا بأي جريمة منصوص عليها في هذا القانون، يجوز لموظفي الضابطة العدلية ضبط الأجهزة والأدوات والبرامج والأنظمة والوسائل المستخدمة لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها أو يشملها هذا القانون والأموال المتحصلة منها والتحفظ على المعلومات والبيانات المتعلقة بارتكاب أي منها.

ج- للمحكمة المختصة الحكم بمصادرة الأجهزة و الأدوات والوسائل وتوقيف أو تعطيل عمل أي نظام معلومات أو موقع الكتروني مستخدم في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها أو يشملها هذا القانون ومصادرة الأموال المتحصلة من تلك الجرائم والحكم بإزالة المخالفة على نفقة مرتكب الجريمة.

#### المادة ١٣ :

يعاقب كل من قام قصداً بالاشتراك أو التدخل أو التحريض على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبة المحددة فيه لمرتكبيها.

#### المادة ١٤ :

كل من ارتكب أي جريمة معاقب عليها بموجب أي تشريع نافذ باستخدام الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات أو أشرت ك أو تدخل أو حرض على ارتكابها، يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في ذلك التشريع.

#### المادة ١٥ :

تضاعف العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون في حال تكرار اي من الجرائم المنصوص عليها فيه.

## المادة ١٦ :

يجوز إقامة دعوى الحق العام والحق الشخصي على المشتكى عليه أمام القضاء الأردني إذا ارتكبت أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون باستخدام أنظمة معلومات داخل المملكة أو الحقت اضراراً بأي من مصالحها أو بأحد المقيمين فيها أو ترتبت آثار الجريمة فيها، كلياً أو جزئياً، أو ارتكبت من أحد الأشخاص المقيمين فيها.

## المادة ١٧ :

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

